A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

UNIVERSITY
LIBRARY

297.08
T59A
v.5-6
c.1

صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء الخامس

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنه ١٩٣١ ميلادية

77964

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

* باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح . حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لانعرفه إلا من حديث الثوري عن إسمعيل بن أمية

* باب ما جاء في الوليمة . حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على

الأوقات التي يستحب فيها النكاح

بنى النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة في شوال وذلك في الصحيح قال ابن العربي قد جعل الله الأزمنة مطلقة في أفعال وجعلها مقيدة في أخرى فأراد الشيطان ان يتحكم فشرع أفعالا في وقت ونهى عنها في آخر ليطاع عليها ويعبد فيها فكان كذلك لينفذ قضاء الله سبحانه وليس عليه في وقت الزوجيه ولا في وقت الدخول حد محدود بأمر ولا نهى فمن روى في ذلك شيئا فهو كاذب أو عمل به فهو عاص

عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة قال وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان . قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقال أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث وقال اسحق هو وزن خمسة دراهم وثلث حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابيه عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الحميدي عن سفيان نحو هذا وقد

باب الوليمة

ذكر حديث عبد الرحمن وقد تقدم وحديث أنه أولم على صفية بسويق وتمر وذكر حديث ابن مسعود في أن يوم الأول حق والثاني سنة والثالث سمعة (الاسناد) فيه ثلاث مسائل (الأولى) اخرج بن عبدة عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن عوف وليس عنه البخاري أحد [illegible] (الثانية) هذه المرأة التي تزوجها عبد الرحمن بن عوف هي بنت أنس بن رافع من بني عبس بن زيد بن عبد الأشهل ولدت له القاسم وعبد الله أبا عثمان الأكبر وتسميه عبد الله الاصغر (الثالثة) حديث صفية رواه عن وائل عن ابنه بكر وهو صحيح [illegible] هو من أوثق من رواه الحق عن ابنه وهذا حديث غريب رواه أنس عن ابنه

روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري عن أنس ولم يذكروا فيه عن وائل عن ابنه ۞ قال أبو عيسى وكان سفيان ابن عيينة يدلس في هذا الحديث فربما لم يذكر فيه عن وائل عن ابنه وربما ذكره ۞ حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا زياد بن عبد الله حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ۞ قال أبو عيسى حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير قال وسمعت محمد بن إسمعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث

[illegible] من الناس
[illegible]
[illegible] وهو الأولى (الثاني) أيضا
[illegible] (الثالث) [illegible]
[illegible] لأحد وإنما [illegible] (الرابع) [illegible]

من [illegible] أحمد [illegible] ثلاثة [illegible] الأكثر
في [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] من مولود
[illegible]
[illegible]
كان [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] في كل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أحمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
في الصحيح [illegible]

من طرق [illegible] صلى الله عليه وسلم أمر بسبع فذكر اجابة الداعي وهذه كلها ظواهر منها ما يختص بالوليمة ومنها ما يعم كل دعوة قال ابن العربي ان [illegible] أعلم ان اجابة الدعوة واجبة اذا خلصت نية الداعي لله وخلصت [illegible] فان لم يعدم هذا سقط الوجوب عن [illegible] على ما يأتي [illegible] ان شاء الله فلا معنى للاضطراب في ذلك وعن [illegible] أبو هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك [illegible] ومن لم يجب الدعوة فقد عصى [illegible] وهو كلام أبي هريرة [illegible] على الوجوب [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وسلم [illegible] أصول [illegible] على [illegible] أو على عرف الشرع [illegible] في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أهل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هو [illegible] الأطعمة على [illegible]

الله على السلامة مما يكون من أصل النعمة صنعه للصاحب وصدقة على الفقير
العرس وغيره وصنع الساعي في العقيقة بأي [illegible] إن شاء الله وطعام الدار يدعى في
رفع بيوت والصف منهم خمسة) فأكل إن كان مفطرا وإن كان صائما فليصل
أي يدعو لهم في الحديث وقد كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وهو صائم
خرجه البخاري وقال أصحابنا إن كان صائما [illegible] فليس عليه إجابة ويدعو
في موضعه (السادسة) اتفقوا على أنه إذا رأى منكرا أو [illegible] أن
يزاله لا يجب ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع خرجه البخاري كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخاري ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى
في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى
عليه لم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع خرجه البخاري
وغيره [illegible] يكون فيه صورة [illegible] رجع النبي صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة
لأجل [illegible] الطريق [illegible] إن كان
[illegible] وبه قال الشافعي وأبو حنيفة [illegible]
[illegible]
وبه قال محمد بن الحسن [illegible] لا بأس بالأصل
في ذلك [illegible] أبو عيسى [illegible]
[illegible] فقال
[illegible] أبو بكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وقال
في حديث [illegible] في هلاككم [illegible]
[illegible] وفي حديث
[illegible] يوم
واحد [illegible] محمد

صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم للبكر
سبع وللثيب ثلاث ولو صح حديث ابن مسعود [illegible] وسبعة
لكان أصلا [illegible] وقال الحسن لا يحتسب في [illegible]
[illegible] أو [illegible] تكرار
[illegible] يكون [illegible] فيها
[illegible] أو ثلث [illegible] بكر [illegible]
لأجل [illegible] عشر [illegible]
[illegible] لا [illegible] يكون
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولا
[illegible] حتى
[illegible] صلى الله عليه [illegible] وأن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] إلى
الأصل [illegible] وقال
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في
في [illegible]
وكان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]

باب ما جاء في اجابة الداعي . حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة إذا دعيتم قال وفي الباب عن علي وأبي هريرة والبراء وأنس وأبي أيوب . قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة . حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال جاء رجل يقال له أبو شعيب إلى غلام له لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة فإني رأيت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع قال فصنع طعاما ثم أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلساءه الذين معه فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الباب قال لصاحب المنزل إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فإن أذنت له دخل قال فقد أذنا له فليدخل . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن ابن عمر

* **باب** ما جاء في تزويج الأبكار . **حدثنا** قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال بكراً أم ثيباً فقلت لا بل ثيباً فقال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعاً فجئت بمن يقوم عليهن قال فدعا لي قال وفي الباب عن أبي بن كعب وكعب بن عجرة قال أبو عيسى حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح

تزويج الأبكار

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] هو المقصود [illegible]

باب [illegible] لا نكاح إلا بولي • حدثنا علي بن حجر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا نكاح إلا بولي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو

وقد روي أن الزهري سئل عن هذا الحديث فأنكره ولم يصح ذلك عنه واحد [illegible] صحيح [illegible] على هذين الحديثين وعولا [illegible] على الحديث الصحيح الثيب أحق بنفسها من وليها فجعل الحق مشتركا ولا [illegible] أي حفصة [illegible] في عرضه لذلك حق [illegible] وعول البخاري على حديث عائشة كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء فالنكاح منها اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها [illegible] الحديث إلى أن قال فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم وعول على حديث عمر وأنه عرض على عثمان وأبي بكر نكاح حفصة [illegible] ولو كان نكاحها إليها ما كان [illegible] وعول [illegible] على حديث [illegible] أن يرده زوجها [illegible] فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن [illegible] ولا [illegible] ولي [illegible] في أن [illegible] على [illegible]

هذا ﴿ق﴾ قال ابو عيسى وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه اسرائيل وشريك بن عبد الله وابو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى اسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن أبي إسحق وقد روى عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وروى شعبة والثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا نسبة له لا بعد شروط و [illegible] في كالمال [illegible] في مسائل الخلاف فان [illegible] بقوله فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف [illegible] النكاح بغير ولي غير معروف لان النبي صلى الله عليه وسلم شرطه فان قيل [illegible] أحق بنفسها من [illegible] كذلك هو في المرأة اذا زوجت [illegible] نكاحها [illegible] والصداق [illegible] ثلاثة أقوال يفسخ قبل العقد ويفسخ بعد الدخول ويفسخ [illegible] بعد [illegible] والولادة

لا نكاح إلا بولي وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي
إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح ورواية هؤلاء الذين
رووا عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا نكاح إلا بولي عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحق في
أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع
هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي
أشبه لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحق في مجلس
واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود
قال أنبأنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق أسمعت أبا بردة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي فقال نعم
فدل في هذا الحديث أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا
الحديث في وقت واحد وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحق سمعت
محمد بن مثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني من
حديث الثوري عن أبي إسحق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على
إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي

صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي هو حديث عندي حسن ورواه
ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة
عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ثم لقيت الزهري
فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا وذكر عن يحيى
ابن معين أنه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل
ابن إبراهيم قال يحيى بن معين وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج
ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي
رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن
ابن جريج والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة

وغيرهم وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين انهم قالوا لا نكاح إلا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة حدثنا يوسف بن حماد البصري حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة قال يوسف بن حماد رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه حدثنا قتيبة حدثنا غندر محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا أصح

باب لا نكاح إلا ببينة

[illegible]

قال أبو عيسى هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا وروي عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله لا نكاح إلا ببينة هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس لا نكاح إلا ببينة وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا وفي هذا الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد

لم يصح في الباب منه شيء [illegible] في مسائل (الأولى) قال أبو عيسى العمل عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم ويعني به قول مالك [illegible] شرطا في النكاح [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] نكاح [illegible]

بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره هكذا قال إسحق فيما حكى عن أهل المدينة وقال بعض أهل العلم يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحق

﴿ باب ما جاء في خطبة النكاح ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا عبثر بن القسم عن الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في

لا تثبت حقوق الزوجين فكانت كسائر الحقوق لا تشترط الشهادة لها شرعاً وأمر الله بالإشهاد في الرجعة إنما هو على معنى [illegible] على مصلحة [illegible]

[illegible] التشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

والتشهد في الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور

أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن

لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات قال

عبثر ففسرها لنا سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم

[illegible]

[illegible]

تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا قال وفي الباب عن عدي بن حاتم قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة

وقد زاد فيه [illegible] (خطبة) [illegible] في خطبة [illegible] قال أبو عيسى [illegible] وقد روى أبو داود عن محمد بن [illegible] من بني سليم خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد [illegible] ذلك [illegible] حديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بنكاحها [illegible] صحيح عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال [illegible] يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أؤامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها

وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

بعد أمرها، فكان [illegible] على [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أن الله [illegible] النبي [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الأمر [illegible] وأحسب [illegible] صلى الله عليه [illegible] خطبة [illegible] نكاح [illegible] خطب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاعتذار للخاطب [illegible] ولا يكون ذلك كذبا كما قال عثمان لعمر حين خطب [illegible] حفصة أنه لا حاجة [illegible] في النكاح [illegible] لا يجمعوهن [illegible] كما فعل أبو بكر [illegible] بعد ذلك [illegible] كان [illegible] عمر أبو بكر وشكى مع عمر قال إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها وما كان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أبو بكر وعمر في [illegible] خطب [illegible] وعسى أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهذا أظهر

❊ بابُ ما جاء في استئمار البكر والثيب . حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُنكحُ الثيبُ حتى تُستأمرَ ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ وإذنُها الصموتُ قال وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعُرس بن عميرة ❊ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعملُ على هذا عند أهل العلم أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر وإن زوجها الأبُ من غير أن يستأمرها فكره ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباءُ فرأى

باب استئمار البكر والثيب

ذكر حديث أبي هريرة لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت (الإسناد) أدخل البخاري فيه عن عائشة قلت يا رسول الله البكر تستحي قال رضاها صمتها. وذكر حديث ابن عباس عن عبد الله بن الفضل الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وحديث عبد الله بن الفضل هذا لم يدخله البخاري لأنه [illegible] خلاف واحد منهم من ولد عباس واثنان من ولد أبي بن كعب وشرط البخاري أن لا يدخل عن مجهول ولا مختلف وإنما دخل على مسلم [illegible] أبو الحسن [illegible] أحمد بن الحسن حدثنا حمزة أخبرنا [illegible] أحمد بن سعيد [illegible] حدثنا يعقوب حدثنا أبي

أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ وقال بعض أهل المدينة تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق **حدثنا** قتيبة بن سعيد

عن ... إسحق حدثني ... [illegible] ... عن عبد الله بن الفضل ... [illegible]
... عن نافع بن جبير ... [illegible] ... عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها
وكذلك [illegible] ... وروى مالك ... [illegible]
[illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
[illegible] ... محمد بن عمرو ... [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
[illegible] ... النبي صلى
الله عليه وسلم ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... النبي صلى الله
عليه وسلم ... [illegible]
[illegible] ... وكذلك
[illegible]

حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها هذا حديث حسن صحيح رواه شعبة والثوري عن مالك بن أنس وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى

(الأحكام) قال ابن العربي [illegible]

الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح إلا بولي وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها عند أكثر أهل العلم أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خذام حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه

[illegible]

وإذا كان معنى الأيم الثيب ضرورة كان معناه أيضا والثيب أحق بنفسها من
وليها في رضى النكاح والبكر أحق بنفسها يستحب استئمارها ولو كانت البكر
التي لا زوج لها لا رضى لها والثيب التي لا زوج لها لا رضى لها والثيب الناكح
كذلك لتكرر الكلام وفقد الفائدة أو ضعف الثيب الصغيرة فقال الشافعي
لا يجبرها الأب [illegible] وأبو حنيفة يجبرها ، فتعلق الشافعي بظاهر قوله
الثيب وتعلق أبو حنيفة بظاهر الصغر وذلك لدى أصحاب الصحيح من
الثيوبة لا عبرة بها لأنه عدد في معنى الحرج بقصدها [illegible] الشافعي أن
[illegible] ثبت الحكم [illegible]
[illegible] أحدهما ثبت الحكم الآخر كالحيض [illegible] ذلك على
الكلام في [illegible] رواية عائشة
[illegible]
[illegible]
[illegible] أحد [illegible]
الا [illegible] أحق بنفسها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المسألة في [illegible]
[illegible] كلام

سكاته في ذلك وهو أمر [illegible] به [illegible] و[illegible] لا يلتفت إلى ذلك
[illegible] واستيفاؤه من [illegible] خلاف [illegible] قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال سكتت فهو إذنها سكوتها [illegible] قال نكت هل يكون رضى أم لا
لأنه حصل [illegible] سكوت [illegible] من [illegible] فيهم من
قال يكون رضى لأن السكوت قد حصل [illegible] ويحتمل أن يكون [illegible] ولعقد
[illegible] قال لا يكون رضى لأن السكوت مجرد عن [illegible] لاحتمال أن
يكون [illegible] عقد [illegible] وسمي أب
[illegible] الصبوب [illegible] أعول على الكبد
[illegible] على [illegible] من [illegible] لا [illegible] الكر حتى
[illegible] أو لا [illegible] في [illegible] وهذا [illegible] في
[illegible] وهي في [illegible]
[illegible] بلا شك [illegible] لا [illegible]
[illegible] أبو حنيفة [illegible] خلاف [illegible] وحيث نطق
[illegible] وحكم [illegible] التي قالت
[illegible] مشهورة [illegible]
[illegible] فإن عقد
عقد [illegible] لأنه [illegible] الأول [illegible]
[illegible] فإن [illegible]
[illegible]
[illegible] وإرادة
[illegible] لا [illegible] لا [illegible]
لأنه [illegible] ولا [illegible]

﴿ باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ﴾ حدثنا قتيبة
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها
فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها يعني إذا أدركت فردت
قال وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر وعائشة ﴿ قال أبو عيسى
حديث أبي هريرة حديث حسن واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة
فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى
تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه وهو قول بعض
التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز
الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من
أهل العلم وقال أحمد وإسحق إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت
فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت واحتجا بحديث
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد
قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة

باب ما جاء في الوليين يزوجان . **حدثنا** قتيبة حدثنا غندر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح

باب الوليين يزوجان

ذكر حديث سمرة أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما قال أبو عيسى لا نعلم في ذلك خلافا بين أهل العلم [illegible] للأول وقد [illegible]

الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ وإذا زوج جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ وهو قول الثوري وأحمد وإسحق

* **باب** ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده . **حدثنا** علي بن حجر أخبرنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر قال وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن

قدم الأول [illegible] وأشهر على أمر [illegible] أن يكون [illegible] على صحته في [illegible]

باب نكاح العبد بغير إذن سيده

ذكر حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سيده فهو عاهر لا خلاف [illegible] [illegible] ولا [illegible] وأما [illegible] ونكاحه [illegible] ولا [illegible]

[illegible] قول أحمد وإسحق [illegible]

[illegible] حدثنا [illegible] الأموي حدثنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] حدثنا محمد بن بشار حدثنا

[illegible] محمد بن جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فأجازه قال وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حدرد الأسلمي قال أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في المهر فقال بعض أهل العلم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وقال مالك بن أنس لا يكون المهر أقل من ربع

لا مهر أقل من خمسة دراهم وقال ابن شبرمة [illegible] لا مهر أقل من ربع دينار وبه قال مالك [illegible] مذهب أهل العراق وقال الأوزاعي [illegible] وقال الشافعي [illegible] وهو كل ما جاز أن يكون [illegible] وقد روي [illegible] حديث [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]

دينار وقال بعض أهل الكوفة لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم

* **باب** منه . **حدثنا** الحسن بن علي الخلال حدثنا إسحق بن عيسى وعبد الله بن نافع الصائغ قالا أخبرنا مالك بن أنس عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال

وكذلك ثلاثة دراهم لا يعد شيئا أحد على ... في أصول الفقه من قال هو مقدر على نكاح حرة بمهر ... ويحتمل أن يراد حقوق حرة من ... ويحتمل أنه على نص حديث ذكره الأئمة في الصحيح وقد ذكر أبو عيسى بعد ذكر قلة الصداق حديث عمر ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة عند الله لكان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية وزاد أبو عيسى ولا امرأة من بناته زاد النسائي وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى لا يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول لقد كلفت لك علق القربة وذكر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة وروى مسلم أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئا قال قد نظرت إليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث ذلك الرجل فيهم وفي أحكام

رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال هل عندك
من شيء تصدقها فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً قال
ما أجد قال فالتمس ولو خاتماً من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئاً فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة
كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوجتكها بما معك من القرآن * قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال إن لم يكن له شيء
يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة
من القرآن وقال بعض أهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق

القرآن تمام بابه فاما معنى الحديث الذي ذكره ففيه عشرون مسألة (الاولى)
ان المرأة وهبت نفسها بغير صداق وذلك لا يكون الا للنبي صلى الله عليه وسلم
واختلف الناس في وجه ذلك فمنهم من قال ان اعطته نفسها بغير صداق وذلك
لا يكون الا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ومنهم من قال ان هو لا ان عقدت
نكاحها منه على معنى النكاح سقط عنه وقال ابن المسيب لو أعطاها سوطاً حلت
له وقال وكيع لو رضيت بسوط كان مهرها والصحيح انه أرادت هبة النفس
بغير عوض لاعتقادها أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم

مثله وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحق حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب ألا لا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من

وأنه خاص في النكاح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصحيح [illegible] أصحاب الشافعي [illegible] أبو حنيفة [illegible] لك أو أعطيتك [illegible] النكاح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية

☼ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو العجفاء السلمي اسمه هرم والأوقية عند أهل العلم أربعون درهما وثنتا عشرة أوقية أربعمائة وثمانون درهما

[illegible] في النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] نفسها عليه ([illegible])
حديث يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم هذا [illegible]
[illegible] ويحتمل أن [illegible]
ذلك كان جائزا [illegible] المرأة التي [illegible]
ان لم يرد نكاح امرأة [illegible]
والهبة خاصة ([illegible]) [illegible] ولو خاتما من حديد [illegible] من حديد [illegible]
[illegible] أكثر من [illegible]
في [illegible]
عوض [illegible] بكل عوض [illegible] لا عوض [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
وهذه الأصول لا [illegible]
[illegible] والله أعلم ([illegible]) [illegible]
على [illegible] ولا خلاف فيه لأنه [illegible]
التصرف [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] لأنه [illegible]
تعجيل [illegible] لأنه [illegible]
[illegible]

له والأحاديث في ذلك صحيح وإن لم يكن في الصحيح ويعضده إجماع الأمة على تركه عملا (العاشرة) أن هذا يحتمل أن يكون من جواز الاستمتاع بالنساء كما قال جابر كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام ثم نسخ الله المتعة وصداقها (الحادية عشرة) أن من العلماء من قال إنما جوز له بعض حفظ القرآن أو سورة منه كما روي عن أم سليم أنه خطبها أبو طلحة فقالت والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم [illegible] (الثانية عشرة) [illegible] زوجها على أن يعلمها سورة من القرآن وفي حديث [illegible] آية [illegible] وقال [illegible] فقاله مالك [illegible] حتى على أن تعلم لا يجوز ولا [illegible] في ذلك في تعليم القرآن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] العوض [illegible] سورة البقرة والتي تليها وقد روي [illegible] عن ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك في أجرته على تعليمه [illegible] أحد لا أجرة على تعليمه وقد [illegible] الشافعي وإسحق [illegible] أن يؤخذ عنه العوض [illegible] عوض وقد أجازه مالك من هذه الجهة [illegible] قوله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل [illegible] شروط [illegible] معدومة . هذا حديث صحيح [illegible] ولا نعلم لو كان [illegible] ولا نعرض [illegible] فيما لم يحكم [illegible] ولا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه نظر في صفته فلم ير ذهبا قد جمع من القرآن جملة زوجه منها عرس وأرجأ الصداق الى الميسرة وهذا حسن الا أن الظاهر بخلافه (السابع عشر) معنى ذكر أبو عيسى حديث في عتق النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها قال به أحمد بن حنبل قلنا له فيقول الراوي ما أمهرها قال أمهرها نفسها أخبرنا ابن الصوري أخبرنا ابن المرتضى أخبرنا يحيى بن اسماعيل ومحمد بن محمد حدثنا علي بن أحمد ... حدثنا بشر بن موسى عمن يعتق جاريته ثم يتزوجها فقال أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب وجعل عتقها ... بنت الحارث بن أبي ضرار وجعل عتقها مهرها وتزوجها وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خص في النكاح ... بالاتفاق ... لا يجوز ... فلا يحل لأحد أن ينكح في النكاح ... وأما في غير ذلك فهو أسوة (الثامن عشر) كانوا يقولون في حديث الصحيح أن من زوج ... وهذا صحيح من وجه ... صداقا ... فقد خرج عن هذا الحيل وصار المعتق كأحد ... لا يختص به عن أحد أن يخرج عن ... النبي صلى الله عليه وسلم ... صلى الله عليه وسلم مخصوص وحديث أبي موسى ... لأمة المعتقة فيه فضل كبير ... عليه أجره مرتين في هذه المسألة (التاسع عشر) في وجوب ... الله أجره المعلوم ... ولم يقصر في شيء من حقه ولأنه أعطاه الله على وفائه ... وكل ذلك في المسائب ... (١) ... كله ... تأكيد ... وجعله أصلا في العقد ... ما كان عليه هذا الأمر كله ...

---

(١) هكذا بالأصل

﴿ **باب** ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ۔ **حدثنا** قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال وفي الباب عن صفية ﴿ قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الأول أصح

﴿ **باب** ما جاء في الفضل في ذلك ۔ **حدثنا** هناد حدثنا علي ابن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين عبد أدى حق الله وحق مواليه فذاك يؤتى أجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاء الكتاب الآخر فآمن به فذلك يؤتى أجره مرتين **حدثنا** ابن

أبي عمر حدثنا سفيان عن صالح بن صالح وهو ابن حي عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه

* قال أبو عيسى حديث أبي موسى حديث حسن صحيح وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس وروى شعبة وسفيان الثوري هذا الحديث عن صالح بن صالح بن حي وصالح بن صالح بن حي هو والد الحسن بن صالح بن حي

* باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا. حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل

تحريم نكاح البنت بالعقد على الأم

أورد فيه حديث ابن لهيعة الذي ذكر أبو عيسى ضعفه والخلاف في المسألة بين الصحابة مشهور وفي كتاب أحكام القرآن في سورة النساء في علم ذلك فلينظر فيه فليس من [illegible] القول به هنا [illegible]

إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم قالوا إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن
يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل
أن يدخل بها لم تحل له أمها لقول الله تعالى وأمهات نسائكم
وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق

﴿ باب ﴾ ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها
قبل أن يدخل بها • حدثنا ابن أبي عمر وإسحق بن منصور قالا
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت
امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني
كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
وما معه إلا مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال وفي الباب عن ابن عمر وأنس
والرميصاء أو الغميصاء وأبي هريرة • قال أبو عيسى حديث عائشة
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر

﴿ باب ما جاء في المحل والمحلل له ﴾ حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الأيامي حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحرث عن علي قالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس قال أبو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر هو الشعبي عن الحرث عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس إسناده بالقائم لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل وروى عبد الله بن نمير

---

(١) نكاح المطلقة ثلاثا

ذكر حديث رفاعة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ومن أغرب ما جاء فيه ما حدثنا أبو المعالي بن ثابت بن بندار وأخبرنا أبو بكر قال أخبرنا أحمد بن ... لا ... قال في كتاب ابن ياسين وغيره عن بندار عن يحيى عن أيوب عن عكرمة أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه

هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الأول أصح وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحرث عن علي **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له * **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح

وسلم قال لا [illegible] وأحمد [illegible] حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن امرأة دخلت على عائشة وحفصة [illegible] امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليها خمار أخضر وبها خضرة [illegible] فلما جاء [illegible] قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها وجاء معه ابنان من [illegible] إلى [illegible] إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من [illegible] وأخذت [illegible] فقال [illegible] قال هذا الذي [illegible] فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب * الأصول * قال الله تعالى في المطلقة ثلاثا فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها [illegible] النكاح [illegible] من حيث [illegible] لأن النكاح المشروط في حق الأول [illegible] لا [illegible] مجرد العقد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مجرد العقد [illegible] أصلان من أصول الفقه أحدهما [illegible] والثاني [illegible] الشرط في حكم هل يكون [illegible] أولا [illegible] أحدهما أن

وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قال وسمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع أنه قال بهذا

[illegible] (الأحكام) [illegible] ولا [illegible] في نكاحه [illegible] أولى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

وقال ينبغي أن يرى هذا الباب من قول أصحاب الرأي قال جابر وداود قال
وكيع وقال مغيرة [illegible] إذا أحل المرأة ليحصن ثم بدا له أن يمسكها
فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوج بنكاح جديد

تحرمه عليه [illegible] صاحبه [illegible] في [illegible] خلاف أقوى [illegible] منها التعلق
فالقول [illegible] هو أن [illegible] على [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن
الله المحلل والمحلل له [illegible] أن [illegible] محللا وذلك لأن الله تعالى [illegible] نكاح
[illegible] بحرمة لا [illegible] وجعل [illegible] حكم العدة [illegible] وإن كان
[illegible] عليم [illegible] ذلك أنه [illegible] على أن المنهي عنه [illegible] عن المأمور به
كالصلاة في [illegible] وأن [illegible] في [illegible] خلاف [illegible] الفرق
[illegible] في أن [illegible] للأمر والنهي ولا [illegible] في [illegible] عن الأمر [illegible]
[illegible] به والله [illegible] قالوا لحمل المطلقة ثلاثا
يجمع سبعة عشر وصفا وهو أن يكون [illegible] بنكاح [illegible] صحيح
لا [illegible] حتى [illegible] لا [illegible] ولا محرمة ولا
[illegible] ولا [illegible] واختلاف [illegible] يكفي حصرها في هذه
[illegible] في [illegible] وشرح [illegible] والذي تناول
الشرع [illegible] نكاح [illegible] الأوصاف [illegible] بالأدلة معروض
في [illegible] والعبرة [illegible] على الإثبات وعلق
الحكم على [illegible] (تتميم) قال الحسن البصري لا يحل للزوج الأول إلا بعد
وطء [illegible] عوله من عسيلتها [illegible] الأحد [illegible]
رأي العلماء أن [illegible] من دون [illegible] متعلق به جميع [illegible]
الأحكام [illegible] الأحكام يتعلق [illegible] في الفرج وذلك هي العسيلة فإنما

الا ان فهي الدنيه فان الزوج لا يزال في مدة من الملاعبة حتى [illegible] أو [illegible] فقد
عسل ثم تتعطر بعد ذلك فقضاء الله وقدره ما فيه [illegible] و [illegible] أعضائه
الى الخطبة أقرب منه الى الحسبة لأنه [illegible] [illegible] أكثر
[illegible] ان كل [illegible] بعد الإباحة و [illegible] في النكاح بعقد صحيح أو فاسد
كان من ذلك [illegible] أو [illegible] في حيض أو صوم أو [illegible] في [illegible] ومنه
فيه خلاف منهم الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة [illegible] ذكرها
ومما حفظت في ذلك [illegible] ومن أعرف [illegible] كثيرا منهم
قالوا ان النكاح [illegible] شرطه [illegible]
ذلك ووجه الأول [illegible] الاختلاف [illegible]
أحد الثلاثة التحليل فالنكاح فاسد وهذا [illegible]
[illegible] لا كلام فيه ولا حرج عليه وان [illegible]
ولم تنطق به [illegible] وكلام [illegible] لا يجوز
[illegible] مع اختلاف [illegible] لا [illegible] ذلك
جاز له بالجماع من الأمة وأما الزوجة فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ان
[illegible] لا تؤثر في [illegible] ولو كانت لا [illegible] لا يجوز في النكاح [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وأما نكاح الزوج [illegible]
اذا علم بذلك الزوجان أو الزوجة فان اذا لم [illegible]
بذلك المثوبة فقد قال [illegible] انه مأجور [illegible] أن يكون مأجورا ان
علمته الزوجة والأول لا تؤثر نيته وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث عقبة المستعار ولم يصح فلا تعولوا عليه [illegible] في [illegible] هؤلاء
[illegible] دليل على [illegible] التشبيه [illegible] وهي [illegible] معلومة [illegible] من مكانه
[illegible] قوله والله هو [illegible] أصل في يمين [illegible] على ما حكم به أو يجبر في حكمه
عنه ومثله [illegible] ويأتي في موضعه ان شاء الله (تنبيه) [illegible] بعض الناس
من هذا الخبر على أن العنين لا تضرب له أجل لقول امرأة للنبي صلى الله عليه
وسلم انما معه مثل هدبة الثوب [illegible] الحديث [illegible] صلى

باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة . **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر وفي الباب عن سبرة الجهني وأبي هريرة . **قال أبو عيسى** حديث علي حديث حسن صحيح

الله عليه وسلم [illegible] لو كان
شرعا [illegible] كما
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
والحديث الصحيح [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
في شيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
هذا [illegible] في الصواب [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حسن صحيح [illegible]

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ

عن ابن عباس هذا الحديث الذي أورده يشعر بأن المتعة كانت في صدر الإسلام يقدم الرجل البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام (الآية مدنية) قال ابن العربي هل كان بعد ذلك جائزاً خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أذن لكم أن تستمتعوا وعند مسلم عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث وروى مسلم والنسائي عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهى عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم محكمة وما نافية وفي مسلم عن سبرة الجهني أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس

الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ

عشرة أو ثلاثين بين يوم وليلة فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فذكر الحديث قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الذي قال سبرة فيه ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الركن والباب يقول أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا (قوله) روى عن علي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وذلك أنه لم يختلف في تحريم الحمر الأهلية أنه كان يوم خيبر وتحريم المتعة فيه أن يكون على الوجهين [illegible] جمع [illegible] القدم والتحريم فيه إشكال على أن ابن أبي شيبة قد روى عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهانا عنها نهى عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية كما روى عن علي وقد روى عن الزهري فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة في غزوة تبوك رواه ابن راشد وقد روى إسحاق عن أبيه عن الزهري أن سبرة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع خرجه أبو داود وقد رواه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه فذكر فيه أنه كان

باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا بشر بن المفضل حدثنا حميد وهو الطويل قال حدث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب

في صحيحه [illegible] قال الحسن [illegible]
[illegible] على عهد أبي بكر [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] نكاح
[illegible] أبي [illegible]
[illegible]

نكاح الشغار

الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب [illegible] وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار [illegible] عن نافع عن ابن عمر قال [illegible] أن يزوج [illegible] أو [illegible] وفي رواية لا [illegible] في الإسلام [illegible] الشغار [illegible] ([illegible]) [illegible] ثلاثة أوجه (الأول) [illegible] نكاح [illegible] كما قال [illegible]

نهبة فليس منا ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن أنس وأبي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وأبي هريرة ووائل ابن حجر حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما وقال بعض أهل العلم

كالكلب يعود في قيئه (الثاني) أن الشغار اشعر لأنه صدر عن طريق الحق (الثالث) أنه يقول بلد شاغر إذا كان خاليا عن الناظر وهذا النكاح قد خلا عن الحلال وهو المهر والمعاني متقاربة وكلها صحيح وفيه من الأحكام مسائل (الأولى) في صورته وهي على خمسة أوجه (الأول) أن يقول أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك أو أختك ولا مهر بيننا (الثاني) أن يقول أزوجك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك ويذكر المهر من إحدى الجهتين (الثالث) أن يذكر المهر من الجهتين جميعا (الرابع) أن يسكت عن إيجاب المهر أو إسقاطه (الخامس) أن يذكروا فيه من مهر المثل الذي كان يتزوج به لو لم يكن على هذا الشرط (الثانية) في توجيه الأقوال اعلموا علمكم الله أنه لو كان التفسير الذي عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان متبعا وفيصلا ولو كان من قول ابن عمر لكان قويا لأن ابن عمر حتى عربيا يفهم المعنى فيلفقه ولكان تفسيره أيضا محمولا على ما فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى

نكاحُ الشغارِ مفسوخٌ ولا يحلُّ وإن جُعلَ لهما صداقاً وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحق وروى عن عطاء بن أبي رباحٍ أنه قال يُقرّان على نكاحهم ويُجعل لهما صداقُ المثل وهو قولُ أهلِ الكوفة

من لا يسمع الكلام لا بواسطة وأن يقول من كان في الأصل أعجميا ثم صار من العرب لا سيما وهم يستعملون في لسانهم كما يحكى عن نافع فإنه كان حبشيا لم يكتسب عربيته في الأحوال فكيف في الأقوال فإذا كانت الحال هكذا اختلف مقاصد العلماء في تفسير الحديث فمنهم من أدخله على المفهوم من غيره والسند صرف النظر أنه يفسر في آية أو حديث خارج في معرفته إلى آخر وهو الاشتباه الذي يختص بذكره المحدثون في المطلقات بصورة الأولى فقال أبو حنيفة والثلث وأحمد بن حنبل وغيرهم إن معنى عقد النكاح شرط أن لا يكون فيه مهر [illegible] العقد بغير المهر فهذا فاسد من وجهين أحدهما أنه إذا تزوجها على أن لا مهر فقد اختلف علماؤنا فيه فمنهم من قال يفسخ قبل وبعد وهو قول ابن القاسم الأول لأنه الشغار المصرح به المنهي عنه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا شغار في الإسلام ثم رجع إلى أنه يفسخ قبل وثبت بعد دخول على أنه [illegible] صداق ومن أغرب الروايات ما قال [illegible] أنه [illegible] تزوج على أن لا صداق [illegible] أن شرط [illegible] صداق [illegible] أو عرفا لأنه [illegible] صداق [illegible] صداق شرعا [illegible] به [illegible] وقال أشهب [illegible] كله ضعيف والنكاح مفسوخ [illegible] صداق المثل قال ابن العربي رحمه الله وعندي خلاف نكاح الشغار مفسر في الحديث لأنه زوج [illegible] أخته عوض البضع بنكاح وصداقا [illegible] والنقض [illegible] النكاح

لأنه يجتمع الحل والحرمة فتغلب الحرمة كما لو [illegible] وجه ولهذا [illegible]
أبو حنيفة أصله وقال إنه لو تزوج نصف امرأة صح النكاح في جميعها و[illegible]
[illegible] في مسائل الخلاف بطلانه وكذلك [illegible] فحكم
مثله وهو الدليل بعينه وأما إذا ذكر المهر من الجهتين [illegible] وجهين من
الفساد (أحدهما) أنه نكاح [illegible] من المهر أو
[illegible] شرط فإن كان في [illegible] فهو شرط [illegible] شرطك وأما إذا
سكت عن المهر من الجهتين [illegible] شرط أن لا صداق
[illegible] فإذا ذكر المهر من احدى الجهتين [illegible]
[illegible] مذكور [illegible] الآخر [illegible]
[illegible]
لا في [illegible] لو كان من
قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أحدهما لا [illegible]
[illegible]
لأن [illegible] ولا حرج فيه لأن [illegible]
له [illegible] (الثالث) فلو لا [illegible] الى [illegible]
[illegible] وقوله لا [illegible]
[illegible] لا [illegible] في السوق [illegible] أخرى [illegible]
عليهم حتى [illegible] قوله مالك [illegible]

باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها وأبو حريز اسمه عبد الله بن حسين . حدثنا نصر بن علي حدثنا

شيء لا يعرض [illegible] لا من حديث ولا [illegible] وقول [illegible] أصح [illegible]
[illegible] عبد [illegible] المصري

باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها

حديث ابن عباس [illegible] نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وفي الشعبي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها وعن الشعبي [illegible] ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى حسن صحيح [illegible] الأولى، حديث عبد الله بن حسين عن عكرمة [illegible] من [illegible] عن عكرمة (ثانية) قال أبو عيسى [illegible] من الصحابة [illegible] ذكر أنه لم يرو [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو هريرة [illegible] الشعبي عن جابر [illegible] لا [illegible] (ثالثة) [illegible] وإنما هذا الحديث [illegible] أن يجمع [illegible] لا تنكح المرأة على [illegible] الأخ ولا [illegible] الأخت على [illegible] وقال [illegible] في بعض الروايات [illegible] (رابعة) لا تنكح المرأة على

عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله ابن عمرو وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وسمرة ابن جندب حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا داود بن أبي هند حدثنا عامر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها والمرأة

عمتها ولا على خالتها (حاسه) لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها (الأحكام) في سبع مسائل (الأولى) أنه [illegible] لواحدة [illegible] من [illegible] في [illegible] لا يجمع [illegible] الأصل في [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الموصوفة [illegible] يكون [illegible] الأحكام [illegible] في بعض [illegible] في الصحيح [illegible] [illegible] وهو في عرف [illegible] على [illegible] دون الآخر [illegible] الأول [illegible] المسألة [illegible] (الثانية) [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بينهما [illegible] لا يجمع [illegible] [illegible] لا تنكح المرأة على [illegible] على بنت أخيها [illegible] الصغرى على الكبرى والكبرى على [illegible] الشعبي عن أبي هريرة قال البخاري [illegible] أبي هريرة [illegible] على [illegible] هذا في ما [illegible] في هذا [illegible] على خلاف [illegible]

عَلَى خَالَتِهَا أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا فَنِكَاحُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ

[illegible] كما عرف في [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] حديث [illegible] ذكر المحرمات وأحل لكم
ما وراء ذلكم [illegible] (١) [illegible]
الأحكام [illegible] ولا خلاف
في [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] نكاح [illegible]

(١) [illegible]

﴿ باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ﴾ حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا يحيى

[illegible]

باب الشرط في عقد النكاح

يزيد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج (الأحكام) قال الإمام أبو بكر [illegible] رحمه الله الشروط في النكاح على قسمين أحدهما أن يكون من

ابن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر نحوه ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب قال إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق وروي عن علي

[illegible]

ابن أبي طالب أنه قال شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة

﴿ **باب** ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ﴾ **حدثنا** هناد حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير

[illegible]

[illegible] أكثر من أربع

[illegible]

أربعاً منهن ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال وسمعت محمد بن إسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة قال محمد وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رُجم قبر أبي رغال ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحق

وعن أحمد بن قال أخبرنا أنه شذ في (الإسناد) سكت عن ذكر الأولى وذكر البخاري أنه غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري أنه قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة وحديث غير و رواه ابن لهيعة فصار الحديثان موقوفين وقد روى حديث غيلان سرار ابن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر وقد اتفقوا على صحة الإرسال عنه أخبرنا الطيوري أخبرنا الطبري أخبرنا الدارقطني أخبرنا محمد بن مخلد حدثنا الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال أسلم غيلان ثم ذكره أخبرنا ابن مخلد الطبقاني أخبرنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وبلغني عن عثمان بن أبي سويد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثله وقد روى الواقدي حدثنا عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه عن ابن عباس قال أسلم غيلان

ابن سلمة [illegible] وعنده عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن وأسلم [illegible] وعنده [illegible] نسوة فأمره أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن حدثنا محمد بن [illegible] حدثنا محمد بن [illegible] [illegible] حدثنا [illegible] ابن [illegible] حدثنا هشيم وأخبرنا [illegible] عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث وفي حديث هشيم الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وذكره [illegible] قال [illegible] لا [illegible] لأحد أن [illegible] حدثنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن أبيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حديث ابن شهاب عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وأما حديث [illegible] (الأحكام) معول القول على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في حديث [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] أبو المعالي [illegible] الأصحاب في [illegible] [illegible] في [illegible] حديث [illegible] أسلم وعنده عشر نسوة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سائرهن [illegible] [illegible] أن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أربع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

﴿ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده اختان ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني انه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شئت

حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت قال هذا حديث حسن وابو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع

﴿ باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ﴾ حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري حدثنا عبد الله بن وهب حدثني يحيى بن

باب الرجل يشتري الأمة وهي حامل أو يسبيها ووطء [illegible]

ذكر حديث رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره [illegible] ذكر حديث أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن أبي سعيد الخدري أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم [illegible] على أحوال [illegible]

أيوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره * قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون للرجل اذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع وفي الباب عن أبي الدرداء وابن عباس والعرباض بن سارية وأبي سعيد

سعيد الخدري ورواه قتادة كما أخبرنا [illegible] أبو الحسن [illegible] عن عبد الرحمن بن عمر عن جده عن محمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن عبد الأعلى حدثنا يزيد هو ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى أوطاس فلقوا عدوهم وظهروا عليهم فأصابوا منهم سبايا لهن أزواج في المشركين فكان المسلمون يتحرجون من غشيانهن فأنزل الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم زاد أبو داود فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن أخبرنا أبو بكر القريشي أخبرنا المنصوري أخبرنا العدوري(1) أخبرنا أبو بكر البغدادي قال أخبرنا الهاشمي أخبرنا اللؤلؤي وأخبرنا ابن عمار أخبرنا ابن الوليد أخبرنا ابن حفص أخبرنا ابن داسه قال أخبرنا أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا مسكين حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة(2) ألم بها قالوا نعم يا رسول الله قال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه

---

(١) هكذا بالأصل (٢) بياض بالأصل

[illegible] وقد المشرك [illegible] على
الحر [illegible] على [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] حديث صحيح [illegible]
[illegible] حتى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح
فكذلك [illegible]
قطع النكاح ولا [illegible]
[illegible] أو [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وقال بعض [illegible] حتى
[illegible] في [illegible] عن أبي سعيد
قال [illegible] العرب [illegible]
[illegible] لا [illegible]

﴿ باب ما جاء في كراهية مهر البغي ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس قال أبو عيسى حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح

[illegible]

[illegible] والله أعلم

مهر البغي

أبو بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود [illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب [illegible] حديث صحيح [illegible] الكلب [illegible] البيوع [illegible] فلا خلاف في تحريمه وهو ما تستخرجه [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] وقتيبة قالا حدثنا [illegible] عن سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة [illegible] قتيبة [illegible] وفي

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

لا [illegible]

[illegible]

الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته

فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها اليه فلا بأس أن يخطب والحجة في ذلك

حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] الشوارب

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب القسم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ۞ قال أبو عيسى وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام وهمام ثقة حافظ

باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما

حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد

أحد لا يملك العدل بين النساء، ولا في الميل القلبي إلى بعضهن أكثر من بعض فعذرهم فيما لا يملكون، وحكم بالعدل فيما يملكون وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد رفع الله عنه القسم فيما كان يجده في نفسه من الميل إلى بعضهن أكثر من البعض وكانت بنت أبي بكر أحب نسائه إليه فلا حرج عليه فيما يجده في نفسه من الميل إلى بعض وحده، إنما عليه في ظاهر الأفعال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم حتى هم بطلاق سودة فتركت حقها لعائشة رأفة به [illegible] الله

باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما

ذكر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاصي بمهر جديد ونكاح جديد وذكر عن محمد بن إسحاق عن داود عن عكرمة عن ابن

ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث في إسناده مقال وفي الحديث الآخر أيضا مقال والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق

حدثنا هناد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن

عباس أنه ردها عليه بعد ست سنين بالنكاح الأول (الإسناد) هذا باب لم يصح فيه حديث مسند إنما أنه صح فيه مرسل ابن شهاب في الموطأ أن كل من أسلمت زوجته وبقي على شركه ثم أسلم وهي في عدة فهي نكاحه عن ... وقرب معه بالعقد الأول على ما هو عليه نفسه فالمعول والمعرضة في الأحكام في الباب في ستة مسائل (الأولى) أن الزوجين إذا أسلم أحدهما لم تقع الفرقة بينهما بنفس الإسلام حتى يعرض عليها وإن كانت كتابية بقيت له زوجة وقال أشهب وأصبغ تنقطع العصمة بينهما بنفس الإسلام بعد إسلام الزوج والأول أصح لأن من أسلم مع زوجه لم يفرق بينهما وبعيد أن يكون إسلامهما معا وقال الشافعي أيضا تقع الفرقة في الحال وإن كان بعد الدخول فإن أسلم في العدة فهو أولى بها

لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه **حدثنا** يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها علي فردها عليه هذا حديث صحيح سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هرون يذكر عن محمد

لأنه سبب من أسباب الفرقة [illegible] فيه العدة كالطلاق [illegible] أسلمت هي قد كذلك كما نقول لولا قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وإنما تعتبر في ذلك حال الزوج ولو عقد عليها مدة تأخر الأمر إلى العدة عند أشهب وقال ابن القاسم تنقطع العصمة [illegible] ورجع ابن أشهب إلى [illegible] والمسألة تستوفى في موضعها من كتب المسائل إن شاء الله (ثانية) إن كان الإسلام قبل الدخول وقعت الفرقة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة [illegible] في دار الإسلام وقعت الفرقة على [illegible] (١) وإن كانا في دار الحرب وقعت الفرقة على ثلاث حيض وهي مسألة عويصة [illegible] (١) لا [illegible] في موضعها وهذا في [illegible] والأصل فيه [illegible] نكاح بعد الدخول على العدة ثم يلتحق به ما قبل ولا موضع للنظر وقطعه عنه أصوب والله أعلم (ثالثة) من غريب الأمر أن ابن القاسم قال في المدونة في النصراني أن يسلم زوجته قبل البناء أن [illegible] مكانه ولا رجعة ولا عدة عليها وذلك أنه ليس [illegible] (٢) وإنما [illegible] في الطلاق [illegible]

---

(١) هكذا بالأصل

ابن إسحق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد قال يزيد بن هارون حديث ابن عباس أجود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب

* باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج

في عدته ردها إليه وقال غيره [illegible] وقع الإسلام بعد الدخول إلا عرض [illegible] عليه [illegible] أبي [illegible] على [illegible] الإسلام يقطع [illegible] عن الكافر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو الصحيح [illegible] لا نكاح للإيجاب [illegible] من جهة [illegible] في عدة [illegible] أصح وهذا لأنه [illegible] الإسلام [illegible] من حكم [illegible] في [illegible] وكان [illegible] لعدة طلقة [illegible]

باب المرأة يموت زوجها قبل أن يفرض لها

ذكر حديث علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ولم يدخل بها حتى مات فقال لها مثل صداق نسائها لا وكس فيه ولا شطط ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله

امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود قال وفي الباب عن الجراح. حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هرون وعبد الرزاق عن سفيان عن منصور نحوه. قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود. حسن صحيح وقال في باب عن الجراح (الأسدي) هذا حديث
المحدثين في الصحيح ... في ... فيه فقام ناس من أشجع فقالوا
نشهد أن رسول الله قضى في بروع بنت ... ورواه الأئمة ...
... بن منصور عن ... ورواتهم أصح ... في حكمه
... قوله لا أمير لها وقال أبو حنيفة
والثوري وأحمد ... في ... وأورى
دار المسألة ... بالطلاق ... بالموت ...
في ... خلاف ... صحيح الحديث فلا ينبغي أن يعدل عنه والله أعلم. قال
قيس فقد قال الراوي ... الحديث بالمدينة لم يروه أحد وقال الدارقطني

صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي قال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق

مضطرب فإنه قد روي عن معقل بن سنان وروي عن معقل بن يسار وروي عن رجل من أشجع وروي أن عليا قال لا نقبل قول أعرابي بوال على عقبيه وروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما خلافه [illegible] وأجاب [illegible] أن جهل أهل المدينة به لا يضر [illegible] من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ثابت [illegible] وعامة أصحابنا [illegible] أهل الكوفة [illegible] أهل العصر وأنه لا [illegible] في روايته لا يضر بعد [illegible] وأن الصحابة لا [illegible] كأبي ذر وأبي هريرة وغيرهما لم يقدح ذلك في روايتهم وأما ما روي عن علي فلم يصح ولو كان صحيحا [illegible] لأن [illegible] ذكروا أن عمر أبى رد حديث فاطمة بنت قيس وهو مشهور وقد رد به أهل الرص(1) وعمل به أهل العلم والله أعلم

---

(1) هكذا بالأصل

أبواب الرضاع

باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة . قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الرضاع

حديث سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وحديث عائشة ما حرم من الولادة حديثان صحيحان (الاسناد) قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله يقول في حديث علي أنه صحيح ورواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب وعلي بن زيد ضعيف فأما حديث عائشة فخرجه مالك والأئمة واتفقوا عليه (الأحكام) ان الله سبحانه لما ذكر المحرمات بالرضاع منهن لم يستوفهن فقال وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في أحاديث كثيرة صح منها حديث

صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا. **حدثنا** بندار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا مالك ح وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا

---

(١) هذا متقدم وحديث أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان قال أوتحبين فقلت نعم لست لك بمخلية فقلت إنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن وفي كتاب مسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم (الأحكام) في مسائل (الأولى) التحريم بالرضاع الأعيان التي ذكرناها في التحريم بالأنساب لا اختلاف بينهم في ذلك وإن اختلفوا في التفصيل وهي سبع الأمهات في الرضاع كما هي في النسب نطقا وكذلك البنت وهي كل امرأة أرضعت بلبنك والأخت هي التي ارتضعت معك ثديا واحدا في وقت أو في وقتين مختلفين والعمة لما قال لها النبي عليه الصلاة والسلام يحرم

---

(١) كذا في الأصل

باب ما جاء في [illegible] حدثنا [illegible]

حدثنا [illegible] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible]
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم [illegible]
[illegible] أهل العلم [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليهم [illegible] وحديث [illegible] صحيح وأعجب من ذلك

عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج بالجارية فقال لا اللقاح واحد ❁ قال أبو عيسى وهذا الأصل في هذا الباب وهو قول أحمد وإسحق

❁ **باب** ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان . **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان قال وفي الباب

أن عائشة فيما صح عنها [illegible] في موطئه [illegible] أرضعته أخواتها ولا يدخل [illegible] أرضعه [illegible] صاحبة حديث ابن [illegible] احتجت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أرضعي المرأة ولم يرض سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بقولها [illegible] وقد استقر الأمر على تحريم [illegible] في الأمصار والأمصار فليس أحد يفتي بغيره وانعقد الإجماع على التحريم به وهو الحق الذي لا شك فيه

باب لا تحرم المصة ولا المصتان

ذكر حديث عائشة فيه لا تحرم المصة ولا المصتان (الإسناد) هذا حديث لم يدخله البخاري وأدخله مسلم [illegible] للاختلاف على عبد الله بن الزبير فتارة روي عنه عن الزبير وتارة عن عائشة وتارة عنه موقوفا وهذا كله لا يقدح فيه لثبوت عبد الله بن أبي مليكة عليه وهو إمام عظيم أدرك ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما قال أبو عيسى وقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن

عن أم الفضل وأبي هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير وروى غير
واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان وروى محمد
ابن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير
عن النبي عليه الصلاة والسلام وزاد فيه محمد بن دينار البصري عن الزبير
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ والصحيح عند أهل الحديث
حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم * قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وسألت
محمدا عن هذا فقال الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وحديث محمد بن

عروة عن عائشة حديث عشر رضعات معلومات يحرمن وذكر حديث سهلة
بنت سهيل امرأة أبي حذيفة في شأن سالم وقول النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه
خمس رضعات فكان بمنزلة ولده وقد قيل من الحديثين لا غبار عليه وقد أحكمنا
الكلام عليه في مسائل الخلاف والمعول في ذلك أن الشافعي علق مراده فيها
على حديث ونص عائشة المالكية وضعفه ليس بمعمول به ولا اتفاق على معنى
لأن القرآن عام في الرضاع فخصت السنة منه الأربع رضعات في حديث (1) أوقات
وفي آخر لا تحرم المصة ولا المصتان فمقتضى ذلك أن يتعلق التحريم بما فوق شيء
بقي بعد ذلك للعصبة وللمالكية مع حديث عائشة وسهلة ودع حديث مسح
فإنه لا نذكره لطول الكلام عليه وتمهيده في مسائل الخلاف وأشهر ما فيه رواية

---

(1) هكذا بالأصل

دينار وزاد فيه [illegible] عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وغيرهم وقالت عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من

ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك حدثنا بذلك إسحق بن موسى

الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة

عن عائشة بهذا وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبي صلى الله عليه

وسلم وهو قول الشافعي وإسحق وقال أحمد بحديث النبي صلى الله عليه

وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وقال إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة

في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبن عنه أن يقول فيه شيئا وقال

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان فيما
أنزل من القرآن [illegible] هذا [illegible] من الحديث الصحيح [illegible] مسلم
دون [illegible] ويكون [illegible] القول فيه لأن [illegible]
[illegible]
منه هذا معلوم [illegible] أصحابكم [illegible] التحريم [illegible]
في [illegible] بتقدير مدة [illegible] أو تقديره [illegible] الحيض [illegible]
هذا [illegible] لا [illegible] الواحد لأنه [illegible] واحد لا [illegible]

بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة. عبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ويكنى أبا محمد وكان عبد الله قد استقضاه على الطائف وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع * حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة

[illegible] وقد اختصره بعضهم وحمل من عمومه [illegible] في أول [illegible] المشتركة [illegible] حديث عبد الله بن [illegible] عائشة [illegible] وقالوا [illegible] عن [illegible] بن أبي بكر [illegible] عائشة [illegible] عن عبد الله بن أبي بكر [illegible] لا يصح [illegible] عن عائشة وعروة والله أعلم [illegible] الاحصار [illegible]

باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

حديث عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته منه ولكني لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت

قال حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عني قال فأتيته من قبل وجهه فأعرض عني بوجهه فقلت إنها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك قال وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى حديث عقبة بن الحرث حديث

فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عني قال فأتيته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك (الإسناد) هذا حديث حسن صحيح وقد روي فيه دعها وروي أنه قال كيف وقد قيل ففارقه عقبة لا غير (الأحكام) اختلف الناس في شهادة المرأة في الرضاع وإن كانوا قد اتفقوا على الولادة على تفصيل فيها وتحصيل الخلاف في ذلك يحصر، قال أبو حنيفة لا مدخل لهن في ذلك (الثاني) أنه يقبل ويجزي في ذلك واحدة على ما يأتي بيانه (الثالث) لا يجزي أقل من اثنين وبه شرحه (الرابع) لا يجزي أقل من أربع نسوة قال الشافعي في كل شيء (الخامس) قال أبو حنيفة إن كان ما شهدت فيه يطلع عليه الرجال لم تقبل وحده (السادسة) لا يقبل أقل من ثلاث نسوة (السابع) أنه يجزي في ذلك شهادة امرأة واحدة وتحلف معها قاله ابن عباس ومن تبعهم وأحمد وإسحق (الثامن) الأصل في هذا الباب أن الله سبحانه حيث أمر بشهادة النساء جعلهن

حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث ولم يذكروا فيه عن عبيد بن أبي مريم ولم يذكروا فيه دعها عنك والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ويؤخذ يمينها وبه يقول أحمد وإسحق وقد قال بعض أهل العلم لا تجوز شهادة المرأة الواحدة

على النصف من الرجل [illegible] رجل واحد في الأموال [illegible] لأنه على أنها لا تجوز في [illegible] ويبقى ما بينهما مسكوتا عنه معرضا للاجتهاد فمن نظر [illegible] اضطرب اضطرابا عظيما بيانه في مسائل الخلاف [illegible] لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو قد [illegible] شهادة امرأة وقد اختلف علماؤنا في هذا [illegible] شهادة امرأة واحدة في الرضاع وقال مالك [illegible] قال محمد لا تجوز شهادة امرأة واحدة لا في قتل ولا في رضاع ولا في استهلال ولا حيض ولا حمل ولا شيء [illegible] قول محمد [illegible] عنه كالرجال [illegible] وقال الشافعي [illegible] وهو حديث عقبة على [illegible] وأما قول أبي حنيفة [illegible] فتحكم [illegible] شاهد [illegible] أنه [illegible] في كل موضع [illegible]

حتى يكون كثيرا وهو قول الشافعي سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الحكم ويفارق في الورع

باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

في الحكم رجلا ... أو رجلا ... امرأة

... ثلاث ...

... ولا ...

... في الشريعة

باب في الرضاعة فوق الحولين

... عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام (العارضة) ... على أن لا يحرم رضاع الكبير ... وتعلقوا في حديث سهلة المتقدم ... لأن أول من أنكره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة به وهو قوي لأن ذلك لو كان رخصة لسالم لعلمها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون لأحد بعده كما قال لأبي بردة في شأن الجذعة

لا يُحرِّمُ من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا

واختلف في ذلك فقال مالك أنه يجوز الرضاع بعد الحولين بثلاثة أشهر وفي رواية أو شهرين وأبو حنيفة ستة أشهر وفي رواية حولين وفي مختصر [illegible] [illegible] وليس بعد الزيادة حد وإنما قال الله تعالى كاملين وهل بعد الكمال لا استقصار [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي كما تقدم ذكره وكان قبل الفطام [illegible] على [illegible] الفطام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أم [illegible] [illegible] [illegible] الرضاع [illegible] [illegible] [illegible] أن كل [illegible] في [illegible] [illegible] لا يسمى به [illegible] الله مثلا [illegible] [illegible] والفصل الذي [illegible] [illegible] لا يسمى به الحولين [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] الحولين قد [illegible] في الأحكام [illegible] الاختلاف وتحقيقه أن الله تعالى لم يجعل الحولين حدا شرعيا [illegible] وكله الى إرادة كمال مدة الرضاعة أو نقصها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للاجتهاد والله أعلم

باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع . حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسمعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد أو أمة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع يقول إنما يعني به ذمام الرضاعة وحقها يقول إذا أعطيت المرضعة عبدا أو أمة فقد

باب ما يذهب مذمة الرضاع

ذكر حديث حجاج بن أبي حجاج ما يذهب مذمة الرضاع قال مذمة عبد ووليدة الغرة قال الخشني مذمة بفتح الذال وكسرها وقرأت على الصيرفي قال أخبرنا البرمكي الجوهري أخبرنا ابن حيوة قال محمد أبو عمر ومن خطه نقلته قال أبو العباس يقال بكسر الذال في الرضاع وفتحها في الجوار وقال أبو زيد هي الذمام (الاسناد) اختلف فيه فقيل حجاج بن حجاج بن أبي حجاج وخطأ أبو عبد الله البخاري من زاد فيه أبي وليس للحجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد (الفقه) أن ذمام الرضاع واجب لأنه جزء من ولده بأجزاء المرضعة كجزء من أجزاء الوالدة فهو الوالدة ليس له جزاء إلا أن يجدها مملوكة فيشتريها فيعتقها وجزاء المرضعة عبد وأمة تخدمها ويكون البيض كما قال أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة والغرة هي البياض فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بذمم من أرضعه صغير وعظيم وروي عن أبي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة فبسط رداءه فقعدت امرأة عليه فلما

فصبت ذمامها ويروى عن أبي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل هي كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن النبي صلى الله

ذهبت قالوا هذه كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم وأما [illegible] فحدثنا أبو الحسين أحمد بن العدل [illegible] خلاله [illegible] أحمد [illegible] القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن صخر الأزدي في طريق الكعبة حدثنا أبو العلاء علي بن أحمد بن موسى الأهوازي حدثنا أبو بكر محمد بن (١) عسكر حدثنا عبد الله بن محمد [illegible] بالرملة حدثنا زياد بن طارق الجشمي حدثنا زهير بن جرول ويكنى أبا صرد وكان رئيس قومه قال لما كان يوم حنين أسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو يميز بين الرجال والنساء وثبت حتى قعدت بين يديه وأسمعته شعرا أذكره حين (١) ونشأ في هوازن حيث أرضعوه وأنشأت أقول شعرا

امنن علينا رسول الله في دعة ... فإنك المرء نرجوه وننتظر
امنن على بيضة قد عاقها قدر ... ممزق شملها في دهرها غير
أبقت لنا الحرب هتافا على حزن ... على قلوبهم الغماء والغمر
إن لم تداركهم نعماء تنشرها ... يا أرجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... إذ فوك تملؤه من محضها الدرر
إذ أنت طفل صغير كنت ترضعها ... وإذ يزينك ما تأتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته ... واستبق منا فإنا معشر زهر

---

(١) بياض بالأصل

عليه وسلم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن أبي حجاج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عيينة غير محفوظ والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر وقد أدرك جابر بن عبد الله وابن عمر

[illegible] ـكر للمعنى وقد كفرت ... وجدتها نعمة عند اليوم [illegible]

والبس العفو [illegible] كتب صنعه ... من أم حث ان العفو ينفعه

[illegible] تؤمل عفوا [illegible] سنته ... عدى الله به أن تعفو وتغتفر

فاعفو عفا الله عنك [illegible] ... يوم [illegible] يرجون بث الظفر

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاعصار [illegible] الأعصار [illegible]
[illegible] والأول [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى
الله عليه وسلم [illegible] في [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولما [illegible] لأول [illegible]
[illegible] الرضاعة [illegible] كذلك
[illegible] ولكن انما [illegible] في حكمه [illegible]
نظير نعمة عظيمة وقد قال ابراهيم كانوا يستحبون أن يكون عند الفصال شيء
للرضيع شيء سوى الأجرة قال ابن العربي رحمه الله كانت الأجرة فلا ذمام
له وربما كانت العرب لا تأخذ على الارضاع أجرة ويقولون الحرة تجوع ولا
تأكل بثديها غير أن المكارم كانت عندهم معتادة والمجازات والمكافآت تعرفها
الشرع كما بيناه والله أعلم

﴿ باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج • حدثنا علي بن حجر أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها • حدثنا هناد حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح هكذا روى هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وروى عكرمة عن ابن عباس قال رأيت زوج بريرة وكان عبدا يقال له مغيث وهكذا روي عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت

باب الامة تعتق ولها زوج

ذكر حديث بريرة من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام مسوقا متفقا عليه ولو كان حرا ما خيرها وذكر حديث الأسود أنه كان حرا ثم رجح حديث ابن عباس أنه كان عبدا والأحاديث كلها صحاح ولذلك اختلف الناس

كان زوج بريرة حرا خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
في قصة بريرة قال الأسود وكان زوجها حرا والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة
حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب وقتادة عن
عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني المغيرة يوم
[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] الزهري عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر

ذكر أبو عيسى حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث صحيح مشهور [illegible]

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

[illegible]

أي قال عبد بن زمعة لا يستحق إلا الأب فأما سواه فلا يكون ذلك إلا ببينة لكن من قال الأخوان اختصا ثبت النسب (١) وإن لم يكونا عدلين وهذه مناقضة في الظاهر ومعارضة في الظاهر وبعض يفهم المدسون (٢) وقد أوضحناه في مفردات مالك (الخمسة) قوله هو لك اختلف الناس فيه وأظهر ما على الأصل المتقدم في الإلحاق والأقوى فيه أن معناه هو لك أخ لأنه إذا كان صهره فيكون ذلك قضاء بالعلم وقد بيناه في موضعه وقال الطحاوي هو لك عبد أي ملك وأمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لا ترث منه شيئاً وهذا ضعيف من وجوه أحدها أنه قال أخي ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض الحنفية إنما أمكنهم منه باليد كاللقطة لأنه بعير يستحقه ولا يلحق سودة لأنها لم تصدقه وقال المزني هذا من النبي صلى الله عليه وسلم حكم في مسألة خرجت أعجبه بأن الحكم هكذا يكون فيها إن ادعاه من يصح دعوة من كل جهة والأصح هذا وبه قال علماؤنا الحكم لا يتغير قال لسودة احتجبي منه فلم يلتفت إلى هذا الخبر قال قوم من أصحاب الشافعي يجوز للرجل أن يحتجب عن أخته من أبيه وقال أصحاب أبي حنيفة جعل للزنا حكماً حين رأى الشبه فقضى بالحجة والأصح قد أثبتوا حرمة المصاهرة بالزنا وقال الناس إنه غير حجة بها (٣) الأسود فهذا من الأمر في وجهه لأن التي سبقت للمتقدمين لا تحق بها نسبهم وخاصة في الرضاعة جعل كلام النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة حكماً على غيرها في غير صعب في معرفته وأمثل ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منه عند الحكم للأخوة وحجب منه سودة استظهاراً على الحجة التي تقتضي الأخوة ولو راعى الشبه في إثبات حكم لدعاه في الملاعنة والله أعلم والدليل أن قوله هذه قصة في حكمين تعارضا الفراش فقدمه حكماً والشبه تمامه أخرى بدلاً عن الولد فحكم به للفراش وأسقط اعتبار العاهر وهو الزاني والفراش هو الزوج عربية قال الشاعر

---

(١) هكذا بالأصل (٢) هكذا (٣) هكذا

باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه • حدثنا محمد بن

(قلت تصحيحه ... شب ... حقق العدة في عدد الصلا)

كذا قال أهل العربية والذي عندي أن الفراش هو صاحب الفراش زوجا كان أو ولد مخصصه باسم الزوج عينه لأنهم (١) الفراش يخلق اللحاف وقام المصدر مقامه وذلك في الأمة أكثر من ... ومهر مسطر(١) وجاء الخبر بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش (الرابع) في حالة زوج بولد فهو لزوجها ... التي تصح أن يكون منه ... ولد يعترف سيده أنه وطئها فهو ولده لأنه فراشه له وهو ... تعرف ... وهو معلوم مقصود ... كرماه ... قال أبو حنيفة لا يكون لاحقا إلا باعتراف بولد وعنده أن ... وطئ ... ولحقه الولد لكان ذلك حقا باحتمال ... لا لحق ... ولا ... أحمد ... مشهور ... فيها وعمدة الحديث المذكور وقول عمر لا يأتيني سيد يعترف بوطء أمة إلا ألحقت به ولدها (فان قيل) ... وقد ... في أم ولد ولم يكن في أمة (قلنا) ... النبي صلى الله عليه وسلم ... والحكم ... لا ... ولا ... في أنه ... (فان قيل) لم ... ذكر في أنه ... (قلنا) ذكره عند ... وروى النسائي قال كانت لزمعة جارية ... وكان يظن آخر أنه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ ويقال المختصم فيه يسمى عبد الرحمن وعبد هو ابن زمعة بن عبد شمس بن عروة القرشي العامري

باب إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته

ذكر حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب

---

(١) هكذا بالأصل

بشار حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها وفي الباب عن ابن مسعود قال أبو عيسى حديث جابر حديث صحيح حسن غريب وهشام الدستوائي هو هشام بن سنبر

[illegible]

(١) كذا في الأصل

المقاصد [illegible] حصل لم [illegible] عن أب [illegible] بالإ[illegible] والرجل [illegible] أحسن من المرأة
وهو وجهها وأنفه وأصبعه فلا يكون الاستحسان له طريق لا إلى أقبح موضع فيها
وأحسنه وهذا [illegible] عظيم ستره حجب الشهوة ووقع [illegible] على عينه [illegible] غير
الحال وجد [illegible] عنه عليه السلام [illegible] صوت القلب [illegible] وفي هذا
ورد على الصوفية الذين يرون إمالة الحكمة حتى يكون المراد عند الرجل [illegible] قطع
[illegible] في هذه [illegible] تحقيق بحث في
[illegible] حديث عبد الله [illegible] صحيح
[illegible]

[illegible] إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها وعنه فقوله فبات
غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وقوله الذي في السماء يعني الذي في
علو وجلال ورفعة لأنه لا يحويه مكان فكيف أن يكون فيه محيطا به وهو
[illegible] السموات [illegible] قوله أين الله فأشار إلى السماء معبرا
به عن الجلال والرفعة لا عن المكان [illegible] على وجه كما قال [illegible]
[illegible] محدث عمرو بن
الأحوص في حجة [illegible] شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ وذكر قصة وقال ألا فاستوصوا
بالنساء خيرا [illegible] قوله استوصوا أي [illegible] الوصية
[illegible] (الثانية) [illegible] عوان
[illegible] أن لا [illegible] ولا [illegible] أزواجهن
ليس لكم [illegible] لا أن
[illegible] في التصرف (الثالثة)
قوله إلا أن يأتين بفاحشة مبينة [illegible] ظاهرة لا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الأدب والهجران في
المضجع [illegible] (الرابعة) [illegible] ولا بد [illegible] ذلك
تحت شرط [illegible] إذا [illegible]
ذلك [illegible] وحينئذ [illegible] هو مقتضى
صريح [illegible] ومن حديث لقيط بن صبرة أنه قال أتيت
أنا وصاحب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر صاحبي امرأته وبذاءها
وطول لسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها فقال إنها ذات صحبة
وولد قال [illegible] ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك وأراد
به والله أعلم الإيذاء [illegible] أو يريد التخفيف لقوله غير مبرح [illegible]
كاللطمة [illegible] لا القرع [illegible] ونحوه [illegible]

﴿ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ﴾ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها قال وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق

الوطء [illegible]
أهليهم [illegible] بكل زوج [illegible]
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع مع زوجه في فراش واحد وفي
الصحيح إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه [illegible]
إلى فراشه [illegible]
[illegible] وكذلك في حديث [illegible] حين يدعو امرأته إلى
فراشه [illegible] وذلك كله صحيح معنى (الخامسة) لا يوطئن فرشكم من تكرهون
[illegible]
[illegible] محرم وقوله ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهونه [illegible]
(السادسة) [illegible] في الصحيح وغيره [illegible]
(السابعة) أن للرجل أن يهجر المرأة في المضجع بنص القرآن [illegible] الأحكام
ولا يحل للمرأة أن تهجر فراش زوجها فإن فعلت لعنتها الملائكة حتى تصبح
كذلك في الصحيح ولفظ البخاري (الثامنة) [illegible] في الكسوة
[illegible] وهي كثيرة [illegible]
في [illegible] إلا أن المراد [illegible] (١)

(١) هكذا بالأصل

ابن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . **حدثنا** هناد حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب . **حدثنا** واصل ابن عبد الأعلى حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي نصر عن مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

* **باب** ما جاء في حق المرأة على زوجها . **حدثنا** أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم خلقا قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس

* قال أبو عيسى حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ⊙ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعني أسرى في أيديكم

⊙ **باب** ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ⊙ حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عيسى بن

باب كراهية إتيان النساء في أدبارهن

ـ ذكر أبو عيسى حديث علي بن طلق لا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله

حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحيي من الحق قال وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة

قال أبو عيسى حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمدا يقول لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر

لا يستحيي من الحق وذكر حديث ابن عباس لا ينظر الله إلى أحد وطئ امرأته في دبرها ولم يصح واحد منهما وأدخل البخاري في تفسير عن ابن عمر في قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها (٢) والأمر المشهور صنف فيه محمد بن إسحق جزءا وصنف فيها محمد بن شعبان كتابا وجوزه كل واحد منهما

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى وكيع هذا الحديث

حدثنا قتيبة وغير واحد قالوا حدثنا وكيع عن عبد الملك بن مسلم وهو ابن سلام عن أبيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن

قال أبو عيسى وعلي هذا هو علي بن طلق

باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة . حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ميمونة بنت سعد وكانت خادمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت

وذكر عن [illegible] من أهل العلم و[illegible] والفقهاء [illegible] وأوعب في الآلة والعلامات عنه الشيخ لأ[illegible] الله [illegible] وضع [illegible] أن [illegible] أذى وهو [illegible] الحيض [illegible] الأذى عليه [illegible] لا [illegible] أخرى أن [illegible] وقد [illegible] في كتب الأحكام وغيرها

باب كراهية خروج النساء في الزينة

ذكر حديث ميمونة بنت سعد خادم النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها وضعفه قال ابن العربي رحمه الله ولكن المعنى صحيح فإن اللذة في المعصية عذاب [illegible] والشبع جوع [illegible] والغضب [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها * قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه

* **باب** ما جاء في الغيرة * **حدثنا** حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يغار والمؤمن

أطيب عند الله من ريح المسك وذم الشهيد تلون لون الدم والعرف عرف المسك وقد حققنا ذلك في تفسير القرآن

باب في الغيرة

قال ابن العربي رحمه الله هذا باب عظيم بيناه في كتاب الأمد والأحكام وأشرنا عليكم فيه من كل نوع أحسنه وذكرنا فيه تفسير الأحاديث ذكر أبو عيسى حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه (الإسناد) زاد فيه الثاني جماعة منهم أبو هريرة وأنا معهم [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته (الحديث) حديث أسماء قالت لا شيء أغير من الله (الرابع) قال البخاري وقال وراد عن المغيرة بن شعبة قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه

يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه قال وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب وقد روي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكلا

وهذا الحديث صحيح [illegible] لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال أبو عيسى وقال عبد الله بن عمر بن عبد الملك بن عمير لا شخص أغير من الله وهذا هو عبد الله بن عمرو بن عبد الملك بن عمير الأسدي (الغريبة) [illegible] لا خلاف [illegible] أو [illegible] علم المرء ما يكره [illegible] تغيرت حاله إلى مكروه من الأمر أو محبوب [illegible] مثل [illegible] [illegible] ما يكرهون أو [illegible] [illegible] ذلك [illegible] فيسمى ذلك [illegible] (الأصول) [illegible] (الأولى) قوله في حديث لا أحد أغير من الله قال [illegible] هو لأحد [illegible] وقوله شيء [illegible] لا [illegible] شيء لا [illegible] به في [illegible] ولا يسمى به في الأصول [illegible] شيء [illegible] ولا يسمى شخصا لأن [illegible] من الأجسام [illegible] ويسمى [illegible] وذلك كله [illegible] [illegible] في حديث عبد الله بن عمرو [illegible] ابن عمير [illegible]

---

(١) هكذا [illegible]

الحديث صحيح وحجاج الصواف هو الحجاج بن أبي عثمان وأبو عثمان اسمه ميسرة والحجاج يكنى أبا الصلت وثقه يحيى بن سعيد

حدثنا أبو بكر العطار عن علي بن المديني قال سألت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصواف فقال ثقة فطن كيس

وردالخبر عنه [illegible] وقد [illegible] إلى [illegible] لو وجد على [illegible] أو من [illegible] وقد حرم [illegible] الفواحش من غيرته وشرع الحدود على [illegible] الوحي [illegible] وذلك أشرف [illegible] الأحكام [illegible] الأولى أشد الناس غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ولم يأخذه في الله لومة لائم وأصحابه تبعوا له في الغيرة وقد روي أنه قال دخلت الجنة فرأيت فيها امرأة إلى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالت لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك فبكى عمر وقال أو عليك أغار يا رسول الله [illegible] لو وجدت مع امرأتي رجلا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وذلك [illegible] في ذلك فقال الأكثر لا [illegible] لا [illegible] عنه [illegible] هو [illegible] في حق الآدمي [illegible] ولا [illegible] وقد [illegible] في [illegible] (١) [illegible] في [illegible] عمر [illegible] على [illegible] بعض [illegible] والله أعلم

---

(١) هكذا بالأصل

باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها وفي الباب عن أبي هريرة

باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها

أبو صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها المغيرة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها قال ابن العربي في العارضة في هذا الباب أن النساء لحم على وضم لا يذب عنه كل أحد يشتهيهن وهن لا منعة عندهن بل ربما كان الأمر إلى التخلي والاسترسال أقرب من الاعتصام فخص الله عنهن بالحجاب وقطع الكلام وتحريم الكلام ومباعدة الأشباح والأمم ذي الحجاج الذي يستحقها وهو الزوج والذي يمنع سيبانها بكل حال وهم أولو المحرمية وما لم يكن بد من تصرفهن أذن لهن فيه على شريطة أن يكون معهن من هن من تحتهن ويذب عنهن من ذوي المحارم لهن وذلك في باب الحجة وهو السفر (١) الخلوة ومعنى الوحدة وقد بينا في كتاب الصلاة حد السفر وحقيقته فليطلب هنالك لنكشف به المسألة ههنا

---

(١) هكذا بالأصل

وابن عباس وابن عمر ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج وقال بعض أهل العلم لا يجب عليها الحج لأن المحرم من

إن شاء الله ولا يحل لأحد أن يخلو بامرأة ليس بينه وبينها حرمة فإن الشيطان ثالثهما وعندي أنه ليس يبيحه أحد من حديثه وقد يكون رجلان وكل واحد منهما لا يحل له خلوة بامرأة إلا أن يكون معه من يحميها محرمه (١) ولما ثبت هذا الأصل وفيه العلماء إلا أنه يجوز لها السفر في الرفقة المأمونة الكثيرة والخلق الصلحاء والرجال وقال أبو حنيفة بل على المحرم شرط وتعلق له بعض العلماء وقوله إن معنى المحرمية العصمة والغرض من ذلك الذي وجد في الرفقة المأمونة فيما أعتقده فيأتي إلى هذه المسألة ولا يعطيها وتدعي أن المحرم على معناه ليس هو شيء فكان معرضاً لكل معاب وقد قال القاضي أبو زيد إنهم لما حرم على المرأة الخروج في العدة على الخصوص صار به حرمة خاصة كان من الخروج للحرمة العامة أولى وهذه صاحبي عن الرد وأجاب عن ذلك علماؤنا بأن العدة تمنع أصل الخروج وعدم المحرم لا يمنع أصل الخروج بل حرمة العدة تحرم السفر وتستثنى الخروج في مصالحها العربية رخصة (قد) أرخصه لا تسمح ولا أمر بالقسم هذا تحقيق مفقود لأهل الدرس وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة إلى مكة لا تخاف إلا الله عز وجل قال عدي فعشت حتى رأيت ذلك ولا

---

(١) بياض بالأصل

السَّبِيلُ لِقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

يشير النبي صلى الله عليه وسلم الا بما هو حسن عنده فهو شرع من دينه وتعلق من قال بسفر الهجرة وهو تعلق فاسد لأن المرأة بين الكفار كأنها في مفازة فلزمها الخروج إلى الأنس والأمن وأما الخروج من موضع الأمن فتعرض للخوف فلا يجوز بحال والأصل في ذلك ما بيناه عليه من وجود الأمن بأي وجه كان (فائدة) لا يؤمن من الرفقة في الأسفار المسلمة الفرقة فسق وحدث أو منع واحد لا يؤمن عليها (فائدة) المرأة في الغالب فإنها إذا رأت الأمر أسمحت واستقامت والأمر محمول على الغالب ومن هذا الباب الدخول على المغيبات فقد أدخل فيه حديث عقبة بن عامر إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت قال ابن العربي رحمه الله قال كان من نزول الحجاب منع النبي بعضهم منه فلا يدخل على نساء لا على المغيبات ولا على الحاضرات وقوله الحمو الأحماء من قرابة الزوج محارمه والختن من قبل محارمه والتحمي جامعهما وعني به الموت الذي لا بد منه في مخالطتها والدخول عليها دون حجاب فكأنه الموت يدخل إليها دون حجاب وأما قوله إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فهو وارد في الحديث الصحيح إذ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يقلب أهله في منزله فلقي رجلين فقال لهما إنها صفية فقالا

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ * وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ

سبحان الله يا رسول الله فقال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا فيهلككما واختلف الناس في معنى هذا الكلام فقيل إن الشيطان يتضاءل حتى يصغر من المقدار واللطافة بحيث يتولج في العروق ويسري في البطن سريان الدم وقيل تسري آثاره ووسوسته أما آثاره فإن أكل الحرام وتعبير اسم الله فكل ما مشى في العروق من هذا الغذاء فإنه يمشي بغير بركة فلا تقوم الجوارح إلى طاعة ولا يجري في الخواطر خير وأما وسوسته فإنه يلقي في القسم الجوزي إذا سلطه الله ومكنه وفي الحديث ما من أحد إلا وله شيطان قيل له ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بالخير اختلف الناس في ضبطه فقيل نصب الميم من أسلم معناه أسلم أنا فإن الشيطان لا يسلم كذلك فسره سفيان بن عيينة وقيل فأسلم بفتح أي زال عن الكفر يشهد لصحته قوله فلا يأمرني إلا بالخير وأما قوله خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما فإن معناه فيه لأنهما لو ظنا بالنبي

عقبة بن عامر حديث حسن صحيح وإنما معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ومعنى قوله الحمو يقال هو أخو الزوج كأنه كره له أن يخلو بها

❁ باب ❁ حدثنا نصر بن علي حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم ❁ قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه وسمعت علي بن خشرم يقول قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الله أعانني عليه فأسلم يعني أسلم أنا منه قال سفيان والشيطان لا يسلم ولا تلجوا على المغيبات والمغيبة المرأة التي يكون زوجها غائبا والمغيبات جماعة المغيبة

صلى الله عليه وسلم وإن تلك امرأة خاطئة زلا عن درجة الإيمان إلى الكفر فلذلك بادر بالإيمان بل بالبيان ليقطع وسوس الشيطان وأما حديث اسمعيل ابن عياش عن معاذ فقد ضعفوه ولكن معنى حديث معاذ صحيح عكس ظاهر

* باب — حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

* باب — حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ورواية إسمعيل بن عياش عن الشاميين أصلح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير

[illegible] كتاب النكاح وأبواب [illegible]

في الأحكام [illegible] المرأة إذا دعت [illegible] لعنتها الملائكة [illegible] ولا شك [illegible] فكان من [illegible] استمرت عليها [illegible] الملائكة إلا من [illegible] والله أعلم (١)

---

(١) هكذا بالأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

• **باب** ما جاء في طلاق السنة . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ ابن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه أرأيت إن عجز واستحمق (الإسناد) قال ابن العربي رحمه الله هذا حديث أصل في الطلاق وتضمن أصولا كثيرة وأبان أحكاما معدودة وأبو عيسى من طريق يونس ابن جبير مختصرا وسكت عن ذكر ما فيه من الزيادة على حديث أكثر الرواة وهي سؤاله عن الاعتداد بتلك الطلقة وله طرق ثلاث (الأول) طريق يونس بن

ابن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه أرأيت إن عجز واستحمق حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن أبيه أنه طلق امرأته في الحيض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا

جبير مختصرة (الثانية) طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم وهو مختصر أيضا وفيه زيادة فإنه قال مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا خرجه مسلم وذكره أبو عيسى (الثالثة) طريق نافع وفيه ألفاظ مختلفة جميعها في الصحيح طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها من قبل أن يجامعها فتلك هي العدة التي أمره الله أن يطلق لها زاد مسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه البخاري ومسلم عن ليث عن نافع طلق ابن عمر تطليقة واحدة وكان عبد الله يسأل عن ذلك قال أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله في أمرك به من طلاق امرأتك وكذلك جويرية عن نافع فقال تطليقة واحدة وزاد الزهري عن سالم وقال حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى التي طلق فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها لم يرد عليه وروى أيوب عن ابن سيرين مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته

أو حاملاً . قال أبو عيسى حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع وقال بعضهم إن طلقها ثلاثاً وهي

ثلاثاً بعدت أن علاف يونس بن جبير ... وقال اذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته طامثاً وخرج ... فسمى السنة لابن عمر وروى عن ابن الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابن الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته وهي حائض وقال في آخره وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن زاد النسائي قرأها على ... من رواية المعتمر ... فإذا غسلت فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها فلا يمسها حتى يطلقها فإن شاء أن يمسكها فليمسكها وفي صحيح مسلم أفتحتسب بتلك التطليقة قال أرأيت إن عجز واستحمق وفي الصحيح ... قلت له فتحتسب فذلك ... قال وما يمنع وإن كنت أسأت فتحتسب (العربية) أما هو موضوع ... المخبر عنه موقع الاشتراك في خبر وهي مركبة مفتوحة الألف والمكسورة على اختلاف كثير ... حرف شرط وعوضاً عن الفعل وكذلك حيث في جواب عنه والمعنى في قولك أما زيد فمنطلق أي ... تطلع ... الطلاق ... وأحد ... وعلى أحد ... منطلق وقوله استحمق أي صرت أحمق ... وقيل ...

طهر فإنه يكون للسنة أيضاً وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وقال بعضهم لا يكون ثلاثاً للسنة إلا أن يطلقها واحدة واحدة وهو قول سفيان الثوري وإسحق وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى شاء وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك [illegible] السؤال [illegible] [illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الطلاق في [illegible] لا [illegible] في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا [illegible] الطلاق [illegible] في النكاح [illegible] [illegible] ابن عمر [illegible] في حال الحيض [illegible]

أصبغ عن ابن القاسم القول قوله فإنه عليه السلام ... فإذا ذهب الحيض وأما لو لم
يمر بالطهر فلا وقد قيل إن القول قوله بكل حال وهو الأصح لأنه لو اعتبر
قولها لكان الطلاق بيدها (الخامسة) قوله فأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يراجعها حتى ذكر ... وجعله غيره استحبابا والأصح ما قاله
مالك وقد ... من طلاق ... لفظ ... أما ... فقد ... يراجعها
وأما المعنى فلأن النهي عن الطلاق في الحيض إنما كان لما فيه من الإضرار
[illegible]

[illegible]

أنه قال إنما رده عليه لأن الطلاق كان ثلاثاً في مجلس واحد وفي صحيح مسلم أن الثلاث كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة فلما تتابع الناس قال استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فقد [illegible] تكلم في هذه المسألة في [illegible] وفي التفسير [illegible] [illegible] في الثلاث [illegible] الصحيح في حديث ركانة (الثاني) أنه [illegible] أن عمر [illegible] من حديث ركانة عمر والصحيح [illegible] من [illegible] عليه [illegible] الثلاثة في كلمة واحدة [illegible] هذا الحديث [illegible] الحديث [illegible] [illegible] [illegible] في المذهب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وأخرج [illegible] عن [illegible] حدثنا [illegible] حدثنا [illegible] بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] بن أبي [illegible] عن [illegible] قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب فلما أصيب علي وبويع الحسن بالخلافة قالت لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين فقال يقتل علي وتظهرين الشماتة اذهبي فأنت طالق ثلاثاً قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى انقضت عدتها فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف متعة فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً مبهمة أو ثلاثاً عند الأقراء لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] (١) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا سنة ولا [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible]

---

(١) هكذا بالأصل

وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوجه حين حاضت بعده في الحجة لعلك نفست فسمى الحائض نفساء فدل على أن معنى اللفظين واحد ثم إن المعنى الذي لأجله حرم طلاق الحائض موجود في النفساء .

(التاسعة) هذا الحديث أصح دليل على أن الأقراء الأطهار لأنه أمره أن لا يطلق إلا في وقت تعتد به العدة وذلك طهر لم يمسها فيه ولا إشكال في أن لفظ قرء ينطلق على الحيض والطهر في العربية انطلاقا واحدا ولكن ذكرنا أن حمله على الطهر أولى وأوقع من الوجوه التي بيناها في كتب الأحكام ومسائل الخلاف ومن عمدة أهل العربية قالوا إذا كان المراد به الطهر جمع على فعول وإذا كان المراد به الحيض جمع على أفعال قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة أيام أقرائك وقال الأوزاعي لما صح [illegible] قوله لأن عدتها في حين كذا ثبت العدة في أمر به وهو الطهر (العاشرة) قال أبو حنيفة فرع على أن ... في الحيض وبين حملها العلماء في الطهر ينبني على الحيض وهذا حديث يرده كما تقدم (فإن قيل) فقد روي حتى تحيض ثم تطهر خاصة (قلنا) ثبتت رواية لبعض الحديث وكماله ليكن رواية فلا يعول على حديث ناقص (فإن قيل) فقد قال فطلقوهن لأطهارهن (قلنا) لا يصح هذا لأن العدة ليست طهرا واحدا (فإن قيل) فما هو طلاق السنة عندكم (قلنا) ما اجتمع فيه سبعة شروط طلاق واحدة من غير حيض في طهر لم يمسها في ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق في طهر قبله ولا عن العوض ولذلك قلنا إن طلاق الحائض قبل الدخول جائز عند ابن القاسم ونهى عنه أشهب والأول أصح من لفظ الخبر ومعناه وهذه الشروط السبعة هي صفة طلاق ابن عمر في الحديث المتقدم (الحادية عشرة) إذا طلقها في طهر ثم ارتجعها جاز له أن يطلقها طلاقا وقال أبو يوسف يمنع ذلك لأن الطهر

سبب الإباحة للطلاق في الخلاص عن عقد النكاح سبب ملكه والطهر سبب
إباحته فقضى بالملك على الإباحة (الثانية عشرة) الصغيرة وإن أنه إذا دخل
في النكاح عليها جاز له أن يطلق في أي وقت شاء وقيل لا يطلق حتى يكون بين
الوطء والطلاق شهر لأنهما يفترقان من الطلاق ويشتبهان في حال لوقت الطلاق
مقدار ما يعتبر في العدة والفرق بينهما أن العدة عبادة وحق الله وذلك المعتبر
في ابتداع الطلاق له لأجل تطويل العدة وتشعيثها (الثالثة عشرة) متى
تنقضي العدة وعدة المرأة في نص أبدا مبهاشي ولما ذكرها في التفسير ولمعنى
هي أن الله قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فمن قال إنها الأطهار قال
ثلاثة أطهار ومن قال إنها الحيض قال ثلاث حيض قال ابن العربي إذا دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة بانت منه ولم يبق بينهما رجعة إلا بنكاح آخر وكيف
ينكح وهل ذلك الدم يكون حيض استبراء وبعده تنتظر ثم ينقطع في الحق
أن يوقف حتى تكمل حيضة وهذا مبني أن الحيض هي الأقراء وقد نص في
المدونة وكتاب محمد لكنه لا . إلا الطهر وقال أبو حنيفة لا تنقضي حتى
تغتسل من الحيضة الثالثة لما دون العشرة وذهب وقت صلاة فإن كانت أيامها
عشرة وهي عنده أكثر الحيض فبتمامها خرجت من العدة وإن لم تغتسل وقال
الثوري وزفر لابد من الغسل وقال ابن شبرمة إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة
بانت وقال ابن شهاب إذا كان الطهر الرابع وفيه قد انقضت وفي حديث معمر
قد اغتسلت ولا يكون كما مرتين ... ومعنى ذلك تلبست حيضة لا
أتم نفسه وقد يأتي الغسل على صحة الغسل وإن لم يوجد وقول ابن شهاب
أقواها وأولاها لقوله في أجلهن وهو انقضاء العدة ويكون سبب الاستمتاع
إن شاء الله

• بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ • حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ فَقَالَ مَا أَرَدْتَ بِهَا قُلْتُ وَاحِدَةً

ما جاء في البتة

ذكر حديث ركانة قال أتيت فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة فقال ما أردت (الإسناد) ذكر أبو عيسى عن البخاري أنه مضطرب [illegible] وقال فيه ثلاث [illegible] فقال فيه واحدة [illegible] أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى (الأحكام) [illegible] وهذه المسألة وهي [illegible] من أعضل المسائل في المذهب وهي مسألة تعارضت فيها الأخبار والروايات وتعارضت فيها المعاني [illegible] الاختلاف فيها السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومع هذا فلا بد من الولوج على آثارهم [illegible] [illegible] والله الموفق [illegible] [illegible] (الأول) [illegible] (١) (الأول) أنها ثلاث [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] أصحابنا من مدخول بها وغيرها (الثاني) هو ما نوى [illegible] واحدة أو ثلاثا قاله أبو حنيفة [illegible] [illegible] الشافعي وهي [illegible] ما نوى [illegible] ولا يكون [illegible] [illegible] [illegible] في قولين أحدهما أنها ثلاث (الثالث) أنه سوى [illegible] [illegible] في حديث ركانة [illegible] [illegible] [illegible]

---

(١) بياض بالأصل

قال والله قلت والله قال فهو ما أردت ❊ قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في

عن عمه محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع عن عجير ابن عبد الله بن يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة وهي المزنية فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما أردت إلا واحدة فقال والله ما أردت إلا واحدة فردها النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وقال فيه أبو داود عن نافع عن ركانة وأشبه [illegible] ذكر الترمذي فقد صار مختلفا فيه [illegible] وقال أبو داود حديث نافع بن عجير حديث صحيح [illegible] من الاضطراب ولم [illegible] ولو [illegible] في حديث علي [illegible] أبي حنيفة [illegible] في كتاب الله ولا [illegible] في صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أن الطلاق [illegible] المطلق [illegible] الطلاق [illegible] على [illegible] فقال لامرأته أنت [illegible] طلاق لا رجعة فيه [illegible] عليه [illegible] ذلك فيه [illegible] أنت طالق لا رجعة لي عليك هل يلزمه ذلك أم لا ومن يجوز إسقاط الرجعة وهي حكم الله في الطلاق الواحد أم لا وقد [illegible] أنه يجوز في [illegible] الفقه [illegible] الذي قضى به عمر وعلي [illegible] الطلاق وفيه حل عقد النكاح ومشروعية الرجعة رخصة من الله ورفق ورحمة

طلاق ألبتة فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة وروى عن علي أنه جعلها ثلاثا وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وقال مالك بن أنس في البتة إن كان قد دخل

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

(١) [illegible]

بها فهي ثلاث تطليقات وقال الشافعي إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وإن نوى ثنتين فثنتان وإن نوى ثلاثا فثلاث

* **باب** ما جاء في أمرك بيدك **حدثنا** علي بن نصر بن علي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قلت لأيوب هل علمت أن أحدا قال في أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة

[illegible] كثير كقوله لا سبيل لي عليك وأعرى منه أن يقال ملكتك أمرك فلا تكون إلا واحدة [illegible] قال مالك في البتة والبائنة واحدة والبرية أنه يدين في غير المدخول بها ولم [illegible] أحد [illegible] في غير المدخول بها ولم ير أحدا [illegible] في ثلاث [illegible] والله أعلم

باب أمرك بيدك

عن حماد بن زيد قلت لأيوب هل تعلم أحدا قال في أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا مولى بني سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال نسي (الإسناد) قال أبو عيسى قال أبو محمد يعني البخاري حدثنا سليمان ابن حرب بهذا الحديث عن أبي هريرة موقوفا وأسنده عنه علي بن نصر قال أبو عيسى وعلي بن نصر ثقة حافظ وقال النسائي وهذا حديث منكر (الغريبة)

---

(١) بياض بالأصل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ نَسِيَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ

هذا اللفظ مشكل ومعناه أمرك الذي هو بيدي قد جعلته بيدك وأمرها الذي هو بيده الطلاق وهو يملكه مفرقا ومجموعا وواحدة وثلاثة (الأحكام في ست مسائل) (الأولى) لما كان الأمر الذي جعله بيدها الطلاق وكان يملكه على الوجه الذي ذكرناه فمقتضى ذلك أن تملكه كما كان يملكه فما أوقعت من ذلك لزمه وحديث أبي أن جمعها سنة (الأول) أن قضاءها بعد لا يكره الزوج فيجب على مذهب كره ويكون القضاء كما حلف به ابن عمر ومنه وسحنون (الثاني) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أيوب الموصلي بدار الخلافة عن ابن وهب في كتاب أصحبه له عن يونس بن يزيد سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قبل أن يدخل بها فقالت امرأته هي طالق ثلاثا كيف السنة في ذلك فقال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني العدوي زاد يونس أن أبا هريرة قال بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وأنه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة وسأل ابن عمر وابن العاص فقالا مثل قولهما وبه قال ابن المسيب وابن أبي ليلى والأوزاعي وأحمد بن حنبل (الثالث) أن القول قوله فيما أراد قاله الشافعي (الرابع) أنها واحدة بائنة لأنه لا يريد غير ذلك وبه قال سفيان وأبو حنيفة والكوفيون

حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم نعرف حديث أبي هريرة مرفوعا وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث وقد اختلف أهل العلم في أمرك بيدك فقال بعض أهل

(الخامس) أن هذا [illegible] (السادس) [illegible] (١) ولا يرجع إليه
من الأمر شيء لا [illegible] ولا [illegible] صريح قال أحمد [illegible] عن
مالك (الثالثة) في [illegible] وهو يرجع الى ثلاثة أمور أحدها أن الذي قال هو
[illegible]
[illegible] أنه [illegible] آخر [illegible]
مستحب [illegible] المستحب شرعه
[illegible]
[illegible] لأمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في كتاب [illegible] (الرابعة) من فصول [illegible] كل لفظ يكون من المرأة
في الجواب محمول على ما يكون من [illegible] الطلاق [illegible] فلا
معنى للطول به (الخامسة) [illegible]

أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت وقال ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وأنكر الزوج وقال لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله وأما مالك بن أنس فقال القضاء ما قضت وهو قول أحمد وأما إسحق فذهب إلى قول ابن عمر

باب ما جاء في الخيار — حدثنا محمد بن بشار حدثنا

[illegible]

[illegible]

عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان طلاقا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة بمثله

أو [illegible] القول فيه في فصلين (أحدهما) إذا اختارت زوجها فإن أحمد [illegible] واحدة [illegible] ولا معنى لهذا القول لأن المسألة [illegible] في [illegible] أعظم [illegible] أمرها على رسوله في حكمه [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وذكر الأمر من الله [illegible] رسوله [illegible] فلا [illegible] حتى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله [illegible] أحر [illegible] أو أي [illegible] بل أريد الله ورسوله [illegible] الآخرة [illegible] امرأة من نسائك [illegible] لا [illegible] امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت وقد خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد علينا ذلك شيئا وفي رواية أفكان طلاقا ولا خلاف بعد [illegible] (الثاني) إذا اختارت نفسها على زوجها فليس فيه نص من كتاب الله ولا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في قصة بريرة قالت عائشة رضي الله عنها كانت في بريرة ثلاث سنن (إحداهن) أنها عتقت فخيرت في زوجها فلا شيء في ذلك [illegible]

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وروي عنهما أنهما قالا أيضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء وروي عن علي أنه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث وذهب

[illegible] العربي [illegible] اختارت امرأته وليس عنده الحديث الصحيح قال ابن عباس كان زوج بريرة عبدا أسود فقال له مغيث عبد بني [illegible] فكأني أنظر اليه يطوف في سكك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله أتأمرني قال انما أنا أشفع قالت فلا حاجة لي فيه [illegible] ولا شيء منه يدل على أنه كان فرقة بينونة وقد [illegible] في ذلك اختلافا كثيرا وقول مالك الأول ليس لها الا واحدة فهو قول الأوزاعي والليث ومن [illegible] وعمر بن عبد العزيز وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري واسحق وأحمد هو فسخ بغير طلاق (والأول أصح) لأن كل فرقة كانت [illegible] كالخلع واللعنة وانما يكون الفسخ من جهة معنى يطرأ في النكاح في أصله ألا ترى أن فرقة الايلاء طلاق وأنه ثلاث فلا وجه [illegible] الرواية فان العبد ليس له أن يطلق

أكثر أهل الفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر وعبد الله وهو قول الثوري وأهل الكوفة وأما أحمد فذهب إلى قول علي رضي الله عنه

باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة . حدثنا هناد حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس

[illegible]

باب المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة

ذكر حديث فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله

طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لإبراهيم فقال قال

صلى الله عليه وسلم فخاصمته في السكنى والنفقة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة وقال عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت) [illegible] في [illegible] (الأولى) في [illegible] [illegible] العراق [illegible] قال [illegible] أو لا أحد لا نفقة [illegible] ولا سكنى وقال آخرون لا نفقة لها ولها السكنى وقال آخرون لها النفقة والسكنى [illegible] [illegible] [illegible] الآن [illegible] [illegible] الصحابة [illegible] وجهان [illegible] حفص بن المغيرة خرج [illegible] طلاقا ثلاثة [illegible] وهو [illegible] مع علي [illegible] [illegible] بن أبي ربيعة تطليقة كانت بقيت من طلاقها [illegible] [illegible] نفقة [illegible] [illegible] آخر [illegible] من شهر [illegible] [illegible] [illegible] حال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حفصا طلق امرأته ثلاثا [illegible] نفقة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] نفقة [illegible] قالت [illegible] على [illegible] رسول الله قال [illegible] فقالت ثلاثا وإني أخاف أن [illegible] على [illegible] ولا سكنى [illegible] اعتدي في بيت أم شريك ثم أرسل إليها [illegible] أم شريك [illegible] المهاجرين والأنصار [illegible] أصحابي [illegible] إلى ابن أم مكتوم الأعمى [illegible] [illegible] وأرسل إليها لا تسبقيني بنفسك [illegible] [illegible] فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل

عُمَرُ لَا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَعِيلُ وَمُجَالِدٌ قَالَ هُشَيْمٌ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ

صعلوك لا مال له وأما أبو جهم فرجل ذو شدة ضراب للنساء لا يضع عصاه عن عاتقه ولكن أسامة فنكحت أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاغتبطت فقال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت وحكي أن يحيى بن سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمن فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة اتق الله واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر وقالت عائشة لفاطمة ألا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وعابت عائشة أشد العيب في ذلك وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال أبو عيسى في حديثه قال مغيرة فذكرته لإبراهيم قال عمر لا ندع كتاب ربنا [illegible] الأسود [illegible] قال أبو الحسن [illegible] حدثنا [illegible] حدثنا إبراهيم بن [illegible] حدثنا [illegible] حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري لعلها [illegible] عن الأسود أن عمر قال أخشى [illegible] شهدت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال فلا ندع كتاب ربنا [illegible] الحديث وفاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية وكانت ذات عقل وجمال وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند

أيضاً عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته في السكنى والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وفي حديث داود قالت وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وبه يقول أحمد وإسحاق. وقالوا ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة وقال بعض أهل العلم

في عمر وأم شريك هي [illegible] حديث من [illegible] (الأصول) في [illegible] (الأولى) [illegible] وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت [illegible] القرآن بخبر واحد [illegible] أن عمر رضي الله عنه لم [illegible] للناس ألا ترى أن [illegible] فاعتدي في بيت أم شريك [illegible] مكتوم [illegible] أصلا [illegible]

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ

كتاب لا نقبله ... الله ... لأحكامه) في عصر ... الأول ... وحتى ثلاث ... بعضهم وقوع الثلاث ... متفرقات ... في آخر الحديث نفسه ... من طلاقها (...) ... وهو ... على جواز طلاق ... طلاق ... الرجل امرأته بالطلاق ... ثلاث ... في كل ... حديث ... الطلاق ... فليس يلزم أن يكون ... الطلاق ... في ... العدد عليها ... الطلاق ... في النكاح في الجمعة على ... الذي تقدم ... من الاختلاف والوفاق ... من مخصص له وله في الذي تقدم ... من الاختلاف والوفاق ... من التخصيص ... في الذي تقدم ... من ... وما يحتاج ... من النكاح ان كان ... وإن كان ... الأولياء ... أن يحكموا في ... ولذلك ... هو الذي طلاقها مع ... أبي هريرة وفي رواية مع ... فيه ... فانطلق خالد في نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... العصبة في طلب حتى يكون للولي أو الوصية وهو أقوى ولا يعد عصبة إذا لم يخرج القول على طريق الحق ولا علاج المتكلم ... كانوا شهود طلاقها ولا ... أقوى (الرابعة) قوله في بيت ... دليل على أن في سنة ... الحكم والقضاء في البيت هو الأصل ... في السنة والأمر القديم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لها وهي القصة المطلوب

سعد والشعبي قال الشافعي إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قالوا هو البذاء أن تبذو على أهلها واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي

بيانه مختلف فيه وليس فيه خفاء ولا إشكال فإن الله تعالى قال أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وإن كن أولات حمل فبين حالها في السكنى والنفقة فأصدق القول في السكنى قول عمر بن [1] [illegible] لا [illegible] وعمر [illegible] أمر السكنى وكذلك عائشة على ما تقدم ذكره [illegible] وأما النفقة فلم يكن عندهم فيها إشكال ولا ورد عن أحد منهما إنكار [illegible]) قوله وعليها العدة في أهلها [illegible] لأنها [illegible] على [illegible] الطلاق [illegible] قوله فلا تخرجوهن من دون أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ([illegible]) قوله وأما أصحاب أبي حنيفة على ما ذكرت [illegible] وكذلك عائشة في البخاري في فاطمة كانت في مكان وحش فخيف عليها [illegible] عبد الرحمن بن الحكم في إخراج ابنته من [illegible] يحيى بن سعيد بن العاصي [illegible] ثلاثا [illegible] خرجت من [illegible] خروج [illegible] وهذا نص وأما فاطمة [illegible] أنكرت ذلك على من أنكره [illegible] الصحابة فعقبت في [illegible] أن عمر في الصحيح أنها كانت تقول بيني وبينكم كتاب الله قال تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فأي أمر يحدث بعد الثلاث تريد أن تحريم الإخراج [illegible] الرجعة قال [illegible] وصدقت ولكن [illegible] من علماء الأمة

---

(١) هكذا بالأصل

صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبذو على أحمائها قال الشافعي ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت قيس

وذلك أن هذا يشهد بما هو فيه لأنه لا أولوية لأحدى فالرجل [illegible] فيه من عدم السكنى والإنفاق فالرجعة فيها [illegible] ولا يجوز أن [illegible] لأمات بأحكامها ومعانيها أن توصل كما لا يجوز أن [illegible] (الثامنة) قال انتقلي إلى بيت أم شريك فعقب في امرأة مفردة لا زوج لها حتى لم يكن لها بعل ولا حرمة خالية من زوج وقد رواه [illegible] فقال انتقلي إلى ابن أم مكتوم وهو وهم (الثامنة) قوله هذه تلك امرأة يغشاها أصحابي وفي ذلك وجهان أحدهما أن ذلك قبل نزول الحجاب وهو ضعيف لأن [illegible] على إلى [illegible] حين سافر معه زوج فاطمة كان بعد نزول الحجاب بمدة [illegible] وهو الصحيح أن أم شريك كانت صحابية رحلة فكان المهاجرون والأنصار يغشونها يجلسون إليها [illegible] فلم يكن ذلك موضع تحصين لكثرة الداخل فيه والخارج وعسر التحفظ فيه فنقلها [illegible] إلى دار امرأة لها زوج أعمى فتكون في حصانة من الرجال وفي ستر من [illegible] بيت المرأة بأن تتم الكلام في موضعه إن شاء الله (التاسعة) ذكره لأن حكم ذلك الاختلاق المذموم لم يدخل في [illegible] لأنه في سبيل النصيحة والتعريف لمن يحتاج ذلك فيه وهو أمر مخصوص [illegible] في موضعه إن شاء الله عز وجل (العاشرة) أن في هذا [illegible] وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فإنه لم يعتبر الفقر بل [illegible] عن ذلك فيه وعدل عنه في الحديث [illegible]

باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح • حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال وفي الباب عن علي ومعاذ

[illegible] خثيم [illegible] أو عثمان أحمد [illegible] فصحيح في الحديث [illegible]
[illegible] (العاشرة عشرة) قوله في الحديث أسامة [illegible] وفاطمة [illegible]
كان [illegible] لا اسم [illegible] الملك [illegible] [illegible] وخرج
فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الأعظم وهو قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] توفيق الله [illegible]
(الثانية عشرة) فيه زواج المولى بقرشية ونكاح [illegible] أصل [illegible]
في [illegible] لأنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بلادنا ما ينكح [illegible]
[illegible] عندهم [illegible] (الثالثة عشرة)
قوله لا [illegible] قضاء [illegible] لا [illegible]
[illegible] كانت حقيقتها [illegible] صحيح [illegible] •

باب لا طلاق قبل نكاح

عن ابن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك (الإسناد) [illegible] صحيح هذا حديث أصل [illegible] أرباب التصانيف [illegible] ذكروه له طرق كثيرة قد أوردها الدارقطني وقال أبو عيسى سألت محمد بن إسماعيل عن أصح حديث في هذا الباب فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام ابن سعد عن الزهري عن عائشة رواه أبو داود [illegible] فلا

ابن جبل وجابر وابن عباس وعائشة . قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير

يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله ومع أن البخاري صحح حديث عمرو بن شعيب فلم يدخله في كتابه لأن صحيفته ليست من شرطه ولكن ذكره عن علي وابن عباس ونحو من ثلاثة وعشرين من التابعين أنه لا يلزمه طلاق فيما لا يملك [illegible] (الأحكام) اختلف الناس في هذه المسألة على أربعة أقوال (الأول) أنه لا طلاق إلا فيما يملك قاله جماعة منهم الشافعي (الثاني) يلزمه إن عينه [illegible] أطلقها قاله أبو حنيفة (الثالث) أنه لا يلزمه إن [illegible] من نوع أو مكان أو صفة لا يلزم إن أطلق قاله مالك وقد روي عنه كقول الشافعي [illegible] (الرابع) أنه يلزمه في العتق ولا يلزمه في الطلاق قاله أحمد بن حنبل وقد سئل سعيد بن المسيب عن رجل قال إن تزوجت فلانة [illegible] وروى ابن وهب نحوه من عن مالك كما [illegible] أنه لا شيء عليه [illegible] عبد الحكم وقال ابن القاسم أمر السلطان ألا يحكم في ذلك بشيء وتوقف في العتبية آخر أيامه [illegible] لإشكال المسألة وضعف الدليل فيها [illegible] والأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المعقود عليها بالنكاح لقوله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فهذا قول الله وهو نص يقتضيه مطلق اللفظ لا أعلم انعقاد إجماعهم

واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة إنها تطلق وقد روي عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا إذا وقت نزل وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس أنه إذا سمى امرأة بعينها أو وقت وقتا أو قال إن تزوجت من

على أن [illegible] لزوجته [illegible] إنه يلزمه الطلاق [illegible] فلان [illegible] ويكون هذا من باب [illegible] في ملكه [illegible] فلا يكون به [illegible] لا [illegible] عقد [illegible] عدم [illegible] أن يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لو قال لزوجته [illegible] أو أعتق من [illegible] على [illegible] أخرها قال [illegible] هذا [illegible] فلا [illegible] وأما أحمد [illegible] العتق [illegible]

كورة كذا فإنه إن تزوجها فانها تطلق وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال إن فعل لا أقول هي حرام وقال أحمد إن تزوج لا آمره أن يفارق امرأته وقال إسحق أنا أجيز في المنصوبة لحديث ابن مسعود وإن تزوجها لا أقول تحرم عليه امرأته ووسع إسحق في غير المنصوبة وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في

محل لا تمتد يده على الملك الا براءة أو بوفاء نية على طلاق لكان لغوا وكذلك لو أضافه الى محله شرطه في أجنبية تكون عبثا لأنه لا يصح تقديمه عليه وهذا نظر ثابت بديع وأما مالك فصرف مشهور قوله في أن المعلق للطلاق بالنكاح زوجة بعد على نفسه باب النكاح لمن شاء منه وشرعه سبيلا لوجود المعنى وحكمه لها حق النشر بدوله وهو بمعنى حق من المباشرة الجمة بينه وصيرة يعارض عقده النشر نية فسقط الطلاق ما لم يخص وهذا أصل مبنى على باب من أصول الفقه متنازع فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح المعنى بالنص ولو كان هذا لازما في الخصوص لزم في العموم لأن الباب اذا منع سد كله المنع سد بعضه للضيق فيه والتضييق في الدين حكمه حكم الإبطال قال سبحانه وما جعل عليكم في الدين من حرج فهذه منتهى الأقوال ومقطع نظر العلماء على التحقيق وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف ولو رخ مقتضى التوقف على المرأة التي يقال هذا فيها ولأصل أن يجوز نكاحه وسعى هذا الكلام والله الموفق للصواب (تفريع) فان كان ذلك شرطا في النكاح فقد اختلف العلماء في ذلك

هذا فقال عبد الله بن المبارك ان كان يرى هذا القول حقاً من قبل ان يبتلي بهذه المسألة فله ان يأخذ بقولهم فأما من لم ير هذا فلما ابتلي أحب ان يأخذ بقولهم فلا أرى له ذلك

اختلافاً كثيراً لا تحتمل هذه العارضة استيفاءه فان دخول الشروط على العقود بحر لا ساحل له تلاطمت فيه أمواج تعارض الأدلة وتنازع فيه أهل العلم ولعل الله أن يهب زمناً نشرع فيه لتحريره فان الناس ذكروا مسائله مجردة من الكلام عليها من تحقيقه وعارضته لان الحكم أن الشرط لا ينافي مقتضى النكاح فأحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج قاله سيد الناس أجمعين ومعناه في الحسان المسلمون عند شروطهم لفظ أبي داود وبه قال ابن شهاب ومن عبد الحكم في كتاب محمد يقول يستحب الوفاء به وقال ابن وهب يقول ابن شهاب وبه قال عمر بن الخطاب وقضى فيه أصحاب مالك بنقض هذا النكاح مثل أن لا يخرجها من بلدها ولا يخرجها من دارها فأبطله علي رضي الله عنه ونسبه أهل المقالات الى الشافعي ومن بعده وليس ذلك بمذهب لهم ولو تعرضنا لأصل مالك في ذلك لكفاه حرجاً من شرحه وقال أحمد واسحق والأوزاعي يلزم الوفاء به في أحد قوليه والصحيح منها اسقاط الشرط لأنه على غير كتاب الله (تفريع) ولو كان الشرط أن يطلق فلانة أو ينكحها فهي طالق ففي الحديث الصحيح لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها ولا يعارض هذا الحديث هذا الشرط فانه صلى الله عليه وسلم بين فيه حكم تحريم النية في التسليم لأمر الله خاصة (تفريع) ولو قال السيد لعبده أزوجك على أن بيدك إن رأيت أمراً أكرهه فأمرها بيدها في ذلك لا يفعل فان عقده جاز وقال محمد لا يجوز وفيه تفصيل وهو تمليك لغير الزوج وقال فيه عبد الملك انه ساقط في نفسه ولو

باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني مظاهر بن أسلم قال حدثني القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن يحيى وحدثنا أبو عاصم أنبأنا

كان للزوج [illegible] خيار وقد كان في [illegible] بنت عمرو [illegible] عدي كانت عند [illegible] الحجاج وكانت لا [illegible] أمرها بيدها إذا كرهت رجلا فارقته فولدت بعد (1) [illegible] شدة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لأنه لا [illegible] إلى آدم صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب ما جاء أن تعتق الأمة [illegible]

[illegible] عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان (الإسناد) [illegible] لا [illegible] عائشة [illegible] عن أبي عاصم عن ابن جريج [illegible] أبو عاصم [illegible] الأمة [illegible] ابن جريج حدثني [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا [illegible] القاسم [illegible] أسلم [illegible] طريق أخرى عن مظاهر طلاق العبد [illegible] الأمة [illegible] عاصم [illegible] حديث [illegible] وضعيف لا [illegible] الأحكام [illegible]

---

(1) [illegible]

مظاهر بهذا قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر [illegible] حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم

[illegible]

ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق

[illegible] أولى [illegible] صح عن ابن عمر [illegible] روى ولأنه أصل يرجع إليه وقد تقدمت [illegible] على [illegible] (١) مختلف فيه فالأولى الإعراض عنه [illegible] فإنه [illegible] في [illegible] منقوصا فيها قد قالوا [illegible] طلاق لا يكون [illegible] يكون [illegible] كما أن [illegible] حكمه [illegible] أبو الطيب أحمد [illegible] علي بن عمر [illegible] حدثنا أبو [illegible] عن موسى ابن [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس قال [illegible] إلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أن مولاه [illegible] أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام [illegible] عبيدهم ثم يفرقون بينهم أو يريدون أن يفرقوا بينهم ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق [illegible] عن موسى بن أيوب [illegible] عكرمة [illegible] عن النبي [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم ملك الطلاق لمن أخذ بالساق [illegible] في المناكحة والحكمة الذي [illegible] على النكاح فإذا [illegible] أدخله في النكاح [illegible] أن يخرجه [illegible] ويكون الذي أدخله فيه بغير اختياره [illegible] يستقر المذهب للشافعي الذي يرى أنه لا يجوز [illegible] عقده على النكاح [illegible] كما يملكه

---

(١) هكذا بالأصل

باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم

وشرع ملكه كذلك يحل له ثم ينزع حله وقد بين المسألة في كتب الخلاف فليس هذا الأمر مبنيا على ما أخذ الأئمة قال ابن العربي رحمه الله قد روي عن عروة بن الزبير أنه لا ينبغي له أن يفسخ نكاح عبده ويمكن ... الثاني (١) إن شاء الله وهو ضعيف لأن ... دخل على أمر ... لا يقدر مانع على تغييره فصار أولى ... عنه

باب من حدث نفسه بالطلاق

أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلم به أو تعمل به (الفقه) إن الله خلق القلوب ... له مضطربة مع الخواطر ... على كل شيء من غائب حاضر أو غائبا كان عدلا أو جورا حقا أو باطلا معقولا أو متخيلا ... على الخلق ... ثم عطف ... عفوا عن كل ما يخطر ... على ... الناس يجري على أمره ولا يكون مقتضى شرعه حتى يكون به مرتبطا وعليه عازما فحينئذ يكون به في عمله مشكلا ... لأصل ... أن يكون به عاملا وذلك ... بالأخبار ... وهو ... ولكن نقول الحق هو الموجود بالقلب الموافق للمعنى ... وعنى به ... له المتكلم به لا ... يكون ... على ذلك وصمم ... وكذلك إن كان ... كان أيضا كافرا و... في ... والحكم ... في ... وهكذا جميع المعاني والتصرفات

---

(١) هكذا بالأصل

تكلم به أو تعمل به . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به

﴿ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق . حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسمعيل عن عبد الرحمن بن أردك عن عطاء عن ابن ماهك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فضل الله ورحمته

باب الجد والهزل في الطلاق

[illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة حسن غريب [illegible] العتق لم يصح شيء فيه وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث هزلهن

جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . قال أبو عيسى وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أدرك المدني وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك

❁ باب ما جاء في الخلع . حدثنا محمود بن غيلان [illegible]

حديث النكاح والطلاق [illegible] عن الحسن عن أبي الدرداء قال [illegible] لا [illegible] يكون [illegible] ويعتقون [illegible] ولا [illegible] فأنزل الله [illegible] بالله أن أكبر من الخطايا الجهل [illegible] لا بأهله ولا [illegible] لا يمكنه ولا [illegible] لا يجوز النكاح هزل ولا [illegible] (١) أنه لا [illegible] النكاح [illegible] أبو بكر [illegible] من أصحاب [illegible] وأبو حنيفة وغيره [illegible] عن علي وابن مسعود [illegible] عن الصحابة [illegible] عبد العزيز وقال به عمر بن عبد العزيز وأسنده معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء في النكاح والطلاق والعتق قال ابن العربي وتحقيقه أن النكاح يبطل فإن الفرج محرم فلا يحل إلا بسبب [illegible] على طريق من الشريعة [illegible] وذلك يقتضي أن يلزم الطلاق لأحد [illegible] تلاعب به خرج عن يده لا يحل أن يكون صحيحا أو سقيما والفرج [illegible] حتى [illegible] (١) [illegible] (١) [illegible] والله أعلم

باب الخلع

ذكر حديث سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء [illegible]

(١) هكذا بالأصل

ابن موسى عن سفيان أنبأنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة وذكر عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة وذكر ما في الباب من حديث [illegible] اختلعت من [illegible] أن [illegible] زوجها طلاقا من غير [illegible] لا [illegible] وأخرج المصنف [illegible] رضي الله عنه وأخرجه [illegible] وذكر [illegible] أن ربيع بنت [illegible] أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة وصحح هذا الحديث [illegible] بعده أنه أمر [illegible] في [illegible] وقصة [illegible] بن عفان [illegible] في موطأ [illegible] ونصه من رواية مالك وغيره عن نافع أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان فجاء عمها معاذ ابن عفراء إلى عثمان بن عفان فقال له إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولكنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل فقال عبد الله بن عمر فعثمان خيرنا وأعلمنا وفي الموطأ قال نافع [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عدة المختلعة [illegible] بن بكير والشعبي [illegible] عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه [illegible] مولى آل [illegible] عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من [illegible] وهو عبد الله بن أسيد [illegible] عثمان [illegible] هي [illegible] لا [illegible] تكون [illegible] ما [illegible]

---

(١) [illegible]

تعتد بحيضة قال وفي الباب عن ابن عباس ﴿ قال أبو عيسى حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة حدثنا محمد بن عبد الرحيم

مروي ... وتمام صحيحه ... (الأحكام) في ثلاث عشرة مسألة (الأولى) الخلع أصل في الشريعة أصله حديث جميلة أخت عبد الله بن أبي زوج ثابت جاءت الى النبي فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني لا أطيقه وأخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة قال ابن العربي ذلك من قول الله [illegible] ولا جناح عليهما فيما افتدت به عند خوف [illegible] في حدود الله فحديث حبيبة مطابق المعنى الذي في كتاب الله سبحانه وقد [illegible] على [illegible] أن الخلع [illegible] مع [illegible] فلا [illegible] في [illegible] وإنما [illegible] حالة خوف التقصير في [illegible] (الثانية) [illegible] شرط [illegible] في الخلع حكم [illegible] وليس ذلك في الامر [illegible] حبيبة [illegible] على مجرى الاستدلال [illegible] وكذلك [illegible] الأمر في [illegible] في إعطاء الحديقة (الثالثة) [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته [illegible] أحمد وإسحق أن الخلع لا يجوز بأكثر من المهر وظاهر القرآن [illegible] الخلع [illegible] وفي [illegible] وإنما [illegible] لا يدل على الاقتصار عليه [illegible] (الرابعة) [illegible] طلاق [illegible] وغيره وقال الشافعي في أحد قوليه [illegible] الطلاق [illegible] ويترك على [illegible] (الخامسة) عدتها وهي [illegible] ثلاثة قروء [illegible] طلاق فتعتد [illegible] كل [illegible] وهي [illegible] من كتاب الله [illegible]

البغدادي أخبرنا علي بن بحر أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت

جاءت في شأن الطلاق حكمة وأما مقصوده من جهة المعنى فلأنه أمر موقوف على اتفاق الزوجين لا عتبة فيه من الأئمة وليس هذا حكم الفسخ [illegible] أخذ العوض على هذا العقد ونقول له أن يعقد ويملك الطلاق فقد [illegible] من مسكه ولا من حكمه وموضع الفسخ ما كان من عقد فاسدا مستحيلا [illegible] والأحد وهذا الإصلاح [illegible] لو كان فسخ بائع ولا أجرة ما كان [illegible] النكاح حرمه الشرع [illegible] حكمه في الطلاق [illegible] في الأحد يجري كل أمر على ما أمره عليه الشرع [illegible] ثلاثة قروء [illegible] أن كل المرض في الخلع [illegible] مجهولا كما قال أبو حنيفة لا يجوز [illegible] الخلع [illegible] مجهول [illegible] مجهول [illegible] على جواز الخلع [illegible] في وجوده [illegible] مشكلة وقد [illegible] في موضع [illegible] في الحديث في الصحيح أن المرأة خلقت من ضلع أعوج [illegible] كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج وكسرها طلاقها. وفي الصحيح واللفظ لمسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي آخر والعدل من [illegible] الله الرضى والصبر [illegible] على الحال كثيرا ويكفرن العشير فلذلك سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المختلعات [illegible] من النكاح [illegible] منافقات والتحقيق [illegible] هذا اللفظ [illegible] الحديث الصحيح في [illegible] إلى كفران العشير (الثامنة) قوله لم يرح رائحة الجنة وعند بعضهم [illegible] حسب المرأة الخروج من النكاح لم يصح (السابعة) [illegible] قول منها لا عدة

من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحق وقال

عنها لعدم القول فيه وأما قوله ولا ميراث فصحيح لأنه [illegible] منه ولا له عليها رجعة فصارت أجنبية (العاشرة) [illegible] في الخلع طلاقا هو ما سمى وإن لم يسم كانت واحدة بائنة يقول قد وردت عن هذا (الحادية عشرة) ليس قوله نص في جميع الطلاق حتى يصرح به لقوله في الحديث فردت عليه وأمره بفراقها ولا رجعة له عليها وقال أبو ثور [illegible] لم يصرح بالطلاق انفصلت وإن صرح بالطلاق ثبتت لأن حكم الواحد في النكاح أن تثبت بها الرجعة قلنا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في حديثه وقيل حبيبة اقبل الحديقة وطلقها تطليقة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان له عليها رجعة لما أفاد هذا الفداء شيئا وذلك معلوم لغة وشرعا ولو كان الفعلان لتنصيصه فإذا وكيف يبقى الخلع [illegible] في الأمر بعد العقد أما أنه ينفصل به [illegible] طلقة في المسألة (الثانية عشر) فإن خالعها وشرط الرجعة عليها فقال الشافعي الخلع باطل ويقع الطلاق وتثبت الرجعة [illegible] أحدهما وقال أبو حنيفة يكون خلعا ولا رجعة له وبه قال [illegible] وقال بعضهم يصح الخلع وتكون له الرجعة ويكون شرطه واردا على الطلاق وله قبول العوض وقال المزني خلع صحيح وتسقط الرجعة وله عليها مهر المثل وجه الأول أنه

بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن عدة المختلعة حيضة قال إسحق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي

﴿ باب ما جاء في المختلعات . حدثنا أبو كريب حدثنا مزاحم ابن ذواد بن علبة عن أبيه عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات هن المنافقات ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة أخبرنا بذلك بندار أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان أن رسول الله

خلع فاسد فيسقط ما سقط منه ويثبت ما يصح أن يثبت والوجه الثاني يقول بأنه بعد الخلع ولا رجعة له لأن الرجعة حق لله فلا يسقط بشرط ويكون باطلا فإن كل شرط ليس في كتاب الله باطل والوجه الثالث أنه يحمل على أنها قصد على نفسها عدد الطلاق وبقي الرجعة والوجه قول المزني أنه لما شرط عليها الرجعة وأسقط ما شرع فانه من قبل الخلع فوجب عليه قيمته وهذا أمر بعيد فإن كل ما أسقط الشرع بما لا يجوز لا يلزم من اشترط قيمته وفي ذلك نظر طويل موضعه كتب التفريع لمسألة (رضي الله عنه) قوله إن المرأة خلقت من ضلع حقيقة فقد روي أن آدم نام فنزع ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منه حواء فلما أفاق وجدها في جنبه فقال من أنت من لأنها حرمة منه

صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه

* **باب** ما جاء في مداراة النساء * **حدثنا** عبد الله بن أبي زياد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج قال وفي الباب عن أبي ذر وسمرة وعائشة

* قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وإسناده جيد

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته

حدثنا أحمد بن محمد أنبأنا ابن المبارك أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحرث ابن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك

باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته

روى عن حمزة عن أبيه عن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله طلق امرأتك تفرد به ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة ورواه أبو عيسى عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عنه صحيح ثابت (العارضة) أن أول من أمر ابنه بطلاق امرأته الخليل إبراهيم. [illegible] تركه إسماعيل ابنه وأمه عند [illegible] و [illegible] أقام أعواما ثم أتى ذات مرة في أن يطالع تركته [illegible] ولم يكن حاضرا [illegible] له يبدل عتبة بابه [illegible] ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك وذكر الحديث ويكفي به أسوة [illegible] أبوه وإن كان له [illegible] ذلك [illegible] على [illegible] ولم يجب عليه [illegible] ولو أن الزوجة [illegible] لا يستحب له [illegible]

⑥ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ

③ **بَابُ** مَا جَاءَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا • **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

معنى الزوجية الضم على الزوج وفيه الإشارة الى قول جابر إذ سأله النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت بكرا أم ثيبا فقال بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال إنه تركت لي سبع أخوات فكرهت أن أضم إليهن مثلهن فأردت أن تقوم عليهن

باب لا تسأل المرأة طلاق أختها

ذكر حديث ابن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها العارضة قال ابن العربي رحمه الله هذا الحديث في أصول الدين في الشروط على مجرى العقد بالأفعال ويعلم العبد بالاعتقاد أن كل شيء عنده بقدر وقضاء وقد روي في كتاب مستطر وإنما لا ... أمر في صفات ولا يمنع من التحري في الاحترازات واختيار الأوقات والنظر بعد ذلك لا يتحقق أن ... لكن بحيث لا يخرج عن سبيل السنة ولا يدخل في مكروه البدعة ولا يركن إلى أحد على ... ولا يعتمد عليه ولا يستعين في شيء ومن شأن النساء ... عنده من غيره طلب الانفراد بالزوج دون ضرة فإن ذلك من الشارع عنه في الاعتقاد والنعمة وذلك ممنوع منه وعنه قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها فمنعها إذا خطبت من أن تقول لا أتزوج إلا بشرط أن يفارق التي عنده رغبة في حظها

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها قال وفي الباب عن أم سلمة ۞ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

۞ باب ما جاء في طلاق المعتوه ۞ حدثنا محمد بن عبد الأعلى

من المعيشة تزداد بها في معيشتها قال الراوي وإن كان مكتوبا فإنه قد فرغ منه مكتوب فلا تطلب منه ما عند غيرك لتكثر به ما عندك أو تستبقيه لنفسك ويجوز للمرأة الداعية أن تدعو لخارجة من العصمة وتقول للزوج لا تنكحها فإن مصاحبتها في معيشتنا وتمنعه عنها بهذه النية لأنها لم تطلب من حظ ذلك شيئا وإنما كراهية أن تشركها في حظها وكذلك لا ينقص [illegible] ولا يمنع [illegible] في الشرع من باب الحلال والحرام والكراهة وتحريمه ويجوز لها أن تشترط عليه لا استبداد بها في المتعة ألا ترى الى قول أم حبيبة بنت أبي سفيان حين عرضت على رسول الله نكاح أختها قالت لست لك بمخلية (1) وأحب ان لا تشركني في خير أختي فمنعت لا تحلها دون كل زوجة لو اتفق ذلك لها ولا يجوز شرط لها ان كل من يدخل عليها طالق لأن معروفا حسب [illegible] أحدها فلا تسأل طلاقها وإنما لها أن تشترط أن تتحرى عن ذلك وإذا شرطه لها لزمه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج

باب طلاق المعتوه

ذكر حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وضعفه من جهة رواية عطاء بن عجلان المعتوه هو المغلوب على عقله الذي لا يتحصل شيء من أمره وقد اتفق الكل على

---

(1) هكذا بالأصل

الصنعانى أنبأنا مروان بن معاوية الفزارى عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله ¤ قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق فى حال إفاقته

¤ باب ¤ حدثنا قتيبة حدثنا يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهى امرأته إذا ارتجعها وهى فى العدة وإن طلقها مائة مرة

سقوط أقواله شرعا ولكن يحول وليه أمره كله إن كان له ولى وإلا فالسلطان ولى من لا ولى له وفى حديث عمرو بن شعيب وجدنا فى كتاب جدى عبد الله ابن عمر بن الخطاب قال إذا عبث المعتوه بامرأته يطلق عنه وليه وهذا لا يكون إلا للسلطان خاصة وهو فى ذلك بخلاف المجنون الذى يجن مرة ويفيق أخرى فإنه حال جنونه ساقط القول وفى حالة إفاقته معتبر القول إلا أن يغلب الصرع

---

(١) نسخة: لاص

أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا قالت وكيف ذاك قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام

عليه عنه يستمر فيلحق بالأول

باب الطلاق مرتان

خرج حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان الناس والرجل كان يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق وأسنده عائشة وقال إن المرسل أصح قال ابن العربي رضي الله عنه كان النكاح في الجاهلية معلوما وكان الطلاق معلوما والظهار معلوما ثم بعث الله محمدا بالحق فأوضح شرائعه ورتبه بأحكامه وأزاح الباطل

ابن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة

* قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب

باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل بن بعكك قال وضعت سبيعة

عنه بوصفه وأنزل الآية مذكورة في ثبت الطلقات ثلاثة ثم كان بعده الناس واستقبلوا الطلاق الذي كانوا يعدون عليها فيمن كفه ووضع الطلاق بحيث لا يكون فيه على المرأة ضرر وفي حديث عمر ابن حزم وضعه ثلاثة كان الرفع الضرر على النساء حسبما بينه هذا الحديث ثم كان رجل في صلاته يدعو وضع الله على عقد صبر من امرأة إذا نهى الله والزمه حين اتقاه مخرجا ومن عصاه أرم من ذلك ما به وهو من الحكم ما تعمل والله يحكم على ما تقدم بيانه

باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

ذكر حديث عن أبي السنابل بن بعكك قال وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها ثلاث وعشرين أو خمسة وعشرين يوما فلما تعلت تشوفت للنكاح فأنكر عليها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن تفعل فقد حل أجلها قال أبو عيسى لا نعرف الأسود سماعا من حبة وروى عن البخاري أنه قال لا أعرف أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعقبه بحديث صحيح عن أم سلمة في سبيعة بعينه وابن عباس كان يقول تعتد آخر الأجلين الوضع أو الأشهر والعشر فإنهما كان بعد صاحبه كان الحكم له حتى بين النبي صلى الله

بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين يوماً فلما تعلت تشوفت للنكاح فأنكر عليها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن تفعل فقد حل أجلها حدثنا أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن منصور نحوه قال وفي الباب عن أم سلمة . قال أبو عيسى حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل وسمعت محمداً يقول لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل التزويج لها وإن لم تكن انقضت عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد آخر الأجلين والقول الأول أصح .

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها زوجها

عليه وسلم الأمر فسقط ما كان تعلق به من رغبته والله الموفق وقد بين البخاري أن سبيعة كانت من أسلم وأن أبا السنابل بن بعكك خطبها بعد وفاة زوجها

الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الأجلين وقال أبو سلمة بل تحل حين تضع وقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* **باب** ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها * **حدثنا** الأنصاري حدثنا معن بن عيسى أنبأنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي

باب عدة المتوفى عنها زوجها

ذكر أحاديث زينب الثلاثة حسانا كرهها الأئمة وهو أصل عند العلماء الذي المعول عليه فيه (الإسناد) ثبت في الصحيح وأسقط البخاري أبا شيبة فقد سمع هذا الحديث من حميد بن نافع وخرجه عنه من البخاري بعضه وفاتهم كما سمعناه منه حين خرجه عن عبد الله بن أبي بكر (العربية) الإحداد هو المنع فيما يقال أحدت المرأة فهي محد وحدت فهي حاد (الأحكام) في مسائل (الأولى) أن الإحداد فرض على المتوفى بإجماع من الأمة ويؤثر عن الحسن أنه لا يلزمها الإحداد ولم يصح والحديث الصحيح متفق على روايته دليل على وجوبه (الثانية) لا إحداد على المطلقة خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لأنه وجب في المتوفى عنها عدة ولا يحمل عليها المبتوتة لأنها ليست في معناها قالوا وجب الإحداد حقا لله ووجب أن روح بالطلاق أكثر من موت الحماة للعرب فقد بأكثر من ثلاثة أيام حملا على حق الزوجة في الوفاة (قلنا) عنه جواب

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت

(أحدها) أن المعنى هو الذي علق بموت الزوج لا بموت مجرد الزوجية فلا يحمل فرع على بعض الأصل (الثانية) أن يحمل فرع على أصل إذا سقط معناه (الثالثة) قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت يقتضي قصره على المؤمنات دون الكتابيات وقال الشافعي يجب على الذمية وهو أحد قولي مالك لأنه من توابع العدة فيلزمها كالسكنى وعدم النكاح (قلنا) السكنى لم نص ورد عام ولو وردت خاصة لحملها على مورد عام بالقياس للخصوص فلا يجوز (الرابعة) إذا قلنا أن الذمية تعتد بالشهور على الرواية الواحدة فحينئذ يكون الخلاف في الإحداد هل يجب أم لا وأما إذا قلنا بالعدة بالأقراء فلا إحداد عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إلا على ميت أربعة أشهر وعشرا فربط الإحداد بالشهور (الخامسة) الإحداد على الصغيرة واجب ويلزم ذلك صاحبها ووليها والذي ينوب عنها في أداء لوازمها كما يجنبها محظورات الحج إذا حج بها ويؤدي زكاة مالها والعموم في الحديث يقتضي ذلك (السادسة) الإحداد

نب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب

فمست منه ثم قالت والله ما لي في الطيب من حاجة غير أني سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد

وجب على الأمة كزوجة معاني الحد وقال أبو حنيفة لا إحداد عليها وقال الثوري يجب الإحداد لأن الخروج وعموم الحديث يقتضيه وليس هذا بمنع تمنع من زينة وخضاب وتختص بها ولا تتعلق بغيرها وعليها محظورات الإحرام من جهة وعليها التربص وجب أن تؤمر بذلك كل طريق (مسألة) عن سنة قال ابن عبد الحكم لا تحد امرأة المفقود لأنه ليس بموت وإنما هو طلاق وهو الصحيح الذي لا إشكال فيه والله أعلم (مسألة) في الكحل لا تكتحل بشيء فيه طيب ولا زينة من سواد قال ابن عبد الحكم أو صفرة وليس الكحل الأصفر زينة وإنما هو شيء إلا أن الشافعي قال إن احتاجت فلتكتحل بما لا زينة فيه وهو أحد قوليه وكذلك نظر وجهه على معنى الدواء لا على معنى الزينة وقد روي عن مالك أنها لا تكتحل وإن اشتكت في مشهور قوله وروي عنه أنها تكتحل عند الحاجة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فهم منها طلب الرخصة ولم يتحقق الشكوى فلم يرخص فقد روي عن أم سلمة راوية الحديث أنها تكتحل بكحل الجلاء بالليل وفي رواية ابن المواز عن مالك إن احتاجت إلى الطيب فلتكتحل به ودين الله يسر وروي عنه تكتحل بالليل

اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاث مرات كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال وفي الباب عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري وحفصة بنت عمر ۞ قال أبو عيسى حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المتوفى عنها زوجها تتقي في عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق

ونهيه [illegible] من غير أن يكون فيه طيب وقد روى مسلم في الصحيح عن أم عطية قال ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار وروى أبو داود عن أم سلمة المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب [illegible] حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه(1) بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك [illegible] [illegible] في العصب [illegible] وعصب [illegible] قسط وأظفار [illegible]

باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر · حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن

[illegible] قال [illegible] والفصل [illegible] وهي [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] لا يمكن [illegible] عن ذلك
كله [illegible] ([illegible])(١) [illegible] أن يمسح
قال مالك هو كالشعر [illegible] على ظهره [illegible]
يمسح حتى [illegible] وهي [illegible] الماء [illegible]
ومسح [illegible] كله أو يمسح (
[illegible] في [illegible] كما [illegible]
[illegible]

كتاب الظهار

باب المظاهر يواقع قبل أن يكفر

قال ابن العربي رضي الله عنه ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه [illegible]
أنه روي في ذلك حديث [illegible] أحد [illegible] حديث [illegible]
[illegible] قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله
فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها [illegible] يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله إنه
شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق
به قال فإني سأعينه بعرق من تمر قالت يا رسول الله وأنا سأعينه بعرق آخر قال

(١) [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى

[illegible] أحسب [illegible] ويروى [illegible] بن عكرمة عن سلمة بن صخر وأ[illegible] روى أبو داود والترمذي أن المظاهر يواقع أهله قبل أن يكفر كفارة واحدة عن سلمة بن صخر [illegible] الترمذي وأبو داود [illegible] حديث الترمذي [illegible] حديث أبي داود والترمذي [illegible] سلمة بن صخر أنه جعل امرأته كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال أعتق رقبة قال لا أجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو أعطه ذلك العرق [illegible] ستين مسكينا [illegible] والأشهر أن أوس بن الصامت [illegible] الا قد أكلت [illegible] وأفنيت شبابي وأكلت مالي حتى كبرت سني ورق عظمي واحتجت [illegible] فارقني قال ما أكرهني لذلك اذهبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظري هل تجدين عنده شيئا في أمرك [illegible] نعمة [illegible] الدمع وذكرت ذلك فقال حرمت عليه فرفعت رأسها الى السماء فقالت الى الله أشكو حاجتي اليه وعائشة تغسل شق رأسه الأيمن [illegible]

عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح

* باب ما جاء في كفارة الظهار * حدثنا إسحق بن منصور

فقال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حرمت عليه ثم ذهبت [illegible] [illegible] عائشة [illegible] الوحي فنزلت الآيات في [illegible] هكذا رواه قوم من المفسرين [illegible] والله أعلم [illegible] قال ابن العربي [illegible] ثبت [illegible] (الأولى) قال مجاهد [illegible] ولا ينظر في وجوبها إلى العود وهذا ضعيف لأن الله تعالى قال ثم يعودون لما قالوا [illegible] الأحاديث [illegible] يعود فيها [illegible] لأن [illegible] العود وهي المسألة الثانية وقد اختلف [illegible] فيه اختلافا كثيرا [illegible] في كتب الأحكام قال البخاري في أنه لا يصح أن يكون [illegible] التدبر [illegible] الله لا يدل على [illegible] من القول [illegible] الوطء أو يعزم على الوطء [illegible] وهو الصحيح لأن القول كان في [illegible] ثم عاد يستمتع [illegible] فكان ذلك عودا [illegible] لا يكون [illegible] [illegible]

أخبرنا هرون بن إسمعيل الخزاز أخبرنا علي بن المبارك أخبرنا يحيى بن أبي كثير أخبرنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق

الغريب ولا من السنة والعجب من مثل عبد الرحمن أن ذلك مع فقهه وليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم لمظاهر وقد وقع على امرأته من قبل أن يكفر لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله دليل على شيء مما زعموا من ظاهر في أن عليه كفارة واحدة وقد قال قوم وهي (الثالثة) أنه إذا وطئ قبل أن يكفر سقطت عنه الكفارة والحديث نص في إبطال قولهم لأنه صلى الله عليه وسلم قال للذي وقع قبل أن يكفر لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله (الخامسة) قال في خبر ب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعانه بعرق وقالت امرأته أنا أعينه بعرق وقال في حديث غيره أعطه ذلك العرق وهي خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا قال الترمذي وهو صحيح واختلف الناس في مقدار الإطعام فقال الشافعي مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خروج عن ظاهر الحديث ولأن طرقه لم تصح لم يثبت عليه أحد منهما في هذه المسألة لأنها غير متفق عليها في حديث غيره يكون خمسة عشر صاعا أو ستة عشر رطلا وذلك أكثر من مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وأقل من مدين بمد وأنصف الله وفي آخر في حديث خولة ما أكثر من ذلك مرتين وليس بقول لأحد والتحقيق في غير هذا الحديث ثلاثة آصع وثلث ستة عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه

رقبة قال لا أجده قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكيناً قال لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً قال أطعم ستين مسكيناً * قال أبو عيسى هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار

* باب ما جاء في الإيلاء * حدثنا الحسن بن قزعة البصري أخبرنا مسلمة بن علقمة أخبرنا داود بن علي عن عامر عن مسروق عن

وسلم وإن صح فقد جاءت أربعة وعشرون مدا ولم يجز أبو حنيفة فاضطربت الرواية واختلف مقدار المسمى فسقط ولاح من هذا الاضطراب أن ليس عنده أمر صحيح وأوقعوا الأمر على مجرد ظاهر القرآن وحملوه على ... والله أعلم

باب الإيلاء

ذكر حديث مسلمة بن علقمة عن داود عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة قال وفي الباب عن أنس وأبي موسى ... عن داود عن الشعبي مرسل وهو أصح من مسلمة (الإسناد) ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه

عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة قال وفي الباب عن أنس وأبي موسى

قال أبو عيسى حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة والإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر

وسلم شرب عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا يبتغي بذلك مرضاة أزواجه(١) وفي كتاب مسلم أنه شربه عند حفصة والأول أشهر وكذلك رواه أشهب عن مالك وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلا قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم فقال أنت علي حرام والله لا آتيك فأنزل الله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وروي نحوه عن القاسم وفي الصحيح أن امرأتين من نسائه عائشة وحفصة تظاهرتا عليه وكان آلى منهن شهرا حتى أكثر عمر من الشكوى بطلب الإطلاق قال ابن العربي فحصلت ثلاث قصص تظاهر عليه في شراب من العسل ولا خلاف عليه في القصة وما جرى له في شأن مارية فأنزل فيه في سورة في الثلاث معا ويعني بهذا أن التحريم المذكور في السورة هل هو مقتضى اليمين بقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك [illegible] قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم [illegible] حرم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] التحريم أم [illegible]

---

(١) هكذا بالأصل

ما كثر . واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا مضت أربعة أشهر يوقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

منها وقال لا أغشاها وبقي النظر في قول عائشة آلى وحرم وجعل في اليمين كفارة إلى قوله وحرم الحلال أمر هو معنى ثالث ولا خلاف فيه اختلف الناس في تحريم الحلال في مأكول ومشروب وملبوس ومنكوح أمة وواحدة وقد أحكمنا ذلك في كتب الأحكام قال أبو حنيفة إذا أطلق التحريم حمل على المأكول والمشروب دون الملبوس وكان يمينا توجب الكفارة وقال زفر هو يمين في الكل حتى في الحركة والسكون واتفقوا أن معنى اليمين التحريم فإن صرحوا بلفظه كان وإن صرحوا بالمعنى ثبت كما قال مالك وسكت ذلك كله سواء بالإجماع وعولت المالكية على أن اليمين عندهم أيضا وإن كانت تقتضي التحريم ولكن الكفارة وجبت بقول الله تعظيما لحرمة ذكره فإن كانت يمين خالية عن ذكر الله لم تلزمه كفارة لعدم المعنى الموجب لها وقد ذم الله من اقتصر على التحريم فقال يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا ما أحل الله لكم وقال تعالى أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا وإخراج أبي حنيفة للملبوس سقط بمقصده حله ويبقى ما تبين على زفر وقول عائشة آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فما كان صبيحة تسع وعشرين نزل فقالوا له إنك آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون وكان إيلاؤه منهن واعتزاله لهن في شدة موجدته عليهن فيما أدى إليه من المكروه الظاهر عنه

وسلم وغيرهم إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة

﴿ باب ما جاء في اللعان. حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن

ولا حرج في طلب [illegible] ذكر عبد [illegible]
ومثله من قرص مقصور(١) وافق [illegible] عليه حصير وإذا [illegible] وكان ذلك [illegible] في أرض حتى أمره [illegible] ذكره من [illegible] (قال فيه) كيف [illegible]
شهراً وإن كان الشهر يكون تسعة وعشرين فإن [illegible]
([illegible]) هذا الحديث متفق عليه ولم أجد مخرجه لا أن أبا عمر [illegible]
[illegible] أو من العرب من بعد [illegible] الذي مضى [illegible] تسع وعشرين [illegible] يكون في [illegible]
أو ثلاثين والله أعلم وكان الإيلاء النبي صلى الله عليه وسلم شهراً [illegible] الإيلاء [illegible] في الأشهر [illegible] الإيلاء أشهر [illegible] لم يكن [illegible] وكذلك [illegible] أن يكون الإيلاء [illegible] وحمله النبي صلى الله عليه وسلم على أن شهر [illegible] أشهر عندي [illegible] ولم أعلم أحداً [illegible] الإيلاء كثيرة قد [illegible] في وصفها وليس في الإيلاء لا عرف وهذا حديث [illegible]

باب اللعان

قال ابن العربي رحمه الله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابن عمر [illegible] وابن عباس والحديث لابن عمر قال سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين

(١) هكذا بالأصل

المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول فقمت مكاني الى منزل عبد الله بن عمر استأذنت عليه فقيل لي انه قائل فسمع كلامي فقال ابن جبير ادخل ما جاء بك الا حاجة قال فدخلت فاذا هو مفترش بردعة رحل له فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو ان احدنا رأى امرأته

في امرة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول فقمت الى مكاني عند عبد الله فاستأذنت عليه فقيل انه قائل فسمع كلامي فقال ابن جبير ادخل ما جاء بك الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعة رحل فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان ثم رد سهل بن سعد ان عويمرا العجلاني اتى عاصما فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا (١) حتى أسأله عنها فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله … عويمر حتى جاء رسول الله وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت أحدنا إن رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بعظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجبه فلما كان بعد ذلك جاءه فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه

(١) بياض بالأصل

على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على أمر عظيم قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله هذه الآيات التي في سورة النور والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم حتى ختم الآيات فدعا الرجل فتلا الآيات عليه ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من

أم كيف يصنع ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله فيما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضي فيك وفي امرأتك فاذهب فأت بها فأنزل الله هذه الآية التي في النور والذين يرمون أزواجهم حتى ختم الآيات فدعا الرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدق فقال النبي حسابكما على الله أحدكما كاذب فهل منكما تائب وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاث مرات فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قال فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فقامت فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم

عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدق فقال ابدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله

فرق بينهما وقال أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك وفي رواية فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك تفريق بين كل متلاعنين وفي حديث ابن عباس ذكر المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه فشكى إليه أنه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله آدم خدلا كثير اللحم(١) فقال رجل لابن عباس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمتها قال لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. هذا في حديث القاسم عن ابن عباس وفي حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت وفي حديث سهل انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه فكانت سنة المتلاعنين أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترثه وقد ذكر في صحيح عن ابن عباس عن عكرمة

---

(١) هكذا بالأصل

إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى
بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب

أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك
بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه
والذين يرمون أزواجهم إلى إن كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل
إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب
فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة
قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي
سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل
العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وفي حديث
عبد الله بينما نحن في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال لو أن رجلا
وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على
غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه
أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت
آية اللعان فابتلي به هلال ثم قال لعلها أن تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا
وفي حديث هشام عن محمد أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء
وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال
ابن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا أحمش الساقين فهو لشريك فجاءت به أكحل

أنه عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما قال وفي الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وابن مسعود وحذيفة ﴿ قال أبو عيسى حديث ابن عمر

جيد، أخرجه الشيخان قال يحيى بن معين تفرد مالك في هذه الرواية بقوله وألحق الولد بالأم قال ابن العربي رحمه الله أن اللعان مستثنى خصص الله به آية القذف وجعله للزوج مخلصا من الذي نال من الحادث العظيم في عرضه ورفع الله عنه في حده ونحن نسوق القول فيه مختصرا على سرد يحقق لمن رغبه في جمعه في اثنتين وثلاثين مسألة (الأولى) وقع الحكم في اللعان في امرأة مصعب بن الزبير فلاعن بينهما مصعب فلم يفرق فسئل عن ذلك سعيد بن جبير فلم يعلم الجواب وكان من فقهاء الوقت فوقف عن عمر كما روى لم يدر وصدر طالب العلم في مسألة وهي (الثانية) في مسألة عند أهله قال الله سبحانه هذا وأجمل الذكر بما كثير لا يعلمون حتى لم يجده في كتابه ولا حفظه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علم أنه قد وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت لم يكن علم كيفية الحكم فيه حتى جاء عبد الله بن عمر في مكانه وفي بيته فوجد الحكم وهو قائل [illegible] في وقت قائلة وهي (الثالثة) [illegible] في ذلك الأدب قصد العالم في أي وقت وقعت فيه حاجة أما أنه إن اعتذر قبل عذره وصدق أوله ولا يعذر [illegible] (الرابعة) قوله [illegible] من عرض دعوة وهو دليل على [illegible] ولا [illegible] في بيت حتى لم يصح فقلت يا أبا عبد الرحمن وهي (الخامسة) دليل على [illegible] كنيته بكرمه مولاه على ذلك قال المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله استعظاما لجهل ذلك وهي كلمة تقال عند التعجب وتعظيم الله عن أن يكون شيء إلا بحكمه وقضائه من خير أو شر وعلم أو جهل أو ضعفه أو معصية أو موجود كيف تصرف وهي (السادسة) إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان [illegible] لم أر في

حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم حدثنا قتيبة أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رجل امرأته وفرق

وهي (السنة) وهو عويمر وقد روي في قصة هلال بن أمية قال الناس هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس بذلك وحديث أنس وقد روينا نحوه عن ابن عباس كما رواه الناس فيه الصواب (فشنعه) قد قال جرير ذكر حال المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يسأل عويمر وسكوته في ذلك عاصم ورجع إلى أهله فجاءه عويمر فسأله فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي نحو أن هلال هو كلام مستحق إن لم يكن في نفسه في دونه (فما صنعه) قوله أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل لأنها حالة عصيبة كما قال إن تكلم تكلم بعظيم وإن سكت سكت على غيظ عظيم وإن قتل قتل وقد كشف سعد بن عبادة هذا المعنى فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أمهله حتى آتي بأربعة شهداء وفي صحيح مسلم أيضا قال لا يا سعد بلى والذي أكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني فما أنكر السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليه أن يكون في ذلك حرج له وفي رواية لا أعاجله أو عاجله ولا أصبر عليه في غير مصلحة كل ذلك صحيح لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد أمهله حتى يأتي بأربعة شهداء ليس بمعرض الرد إنما هي بزلة عظيمة يخشى فيها حكاك أحدهم بن يجوز من ضرره في أهله أو الضرر بنفسه إما بقتل من يضره أو بقتله من يضره فتبين النبي صلى الله عليه وسلم أن احتمال الأذى في العرض أخف من احتمال الأذى في النفس فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من غيرة سعد التي حملته على إيثار عرضه على نفسه ولو كان الداخل على الأهل محقا وتحقق أنه وصل إليها وأقدم على قتله في الحال لكان ذلك أخف عنده من أن يقتله

النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالأم ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

بمجرد كشف الستر [illegible] في [illegible] لا [illegible] فيه [illegible] فيكون قاذفا [illegible] في هذه المسألة الجلالة [illegible] في موضعه من شرح الموطأ ولو [illegible] أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وجد مع امرأته رجلا [illegible] في [illegible] حكم [illegible] ووجه [illegible] في [illegible] تركناه في تلك المسائل [illegible] وترك [illegible] والله أعلم (العاشرة) قوله كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله أمركم [illegible] أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها ووجه الرحمة في هذا أنه لم يشرع عليها تكليفا [illegible] (الحادية عشر) [illegible] في سؤال [illegible] أن يكون لأن [illegible] ويحتمل أن يكون لأن [illegible] الاتهام [illegible] وكذلك [illegible] سأل [illegible] فلذلك قال [illegible] الذي سألتك عنه قد ابتليت به [illegible] الله الآيات الأربع في [illegible] وهو [illegible] تعالى الذي [illegible] ومع المكاذب [illegible] في [illegible] فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الزوج وتلى (الثانية عشر) [illegible] على نفسه [illegible] في أحد أمرين صلى الله عليه وسلم في [illegible] امرأته [illegible] ولا أحد في ضرب [illegible] على [illegible] أنه مطروح [illegible] الذي ذكر أنه لم [illegible] (الرابعة عشر) [illegible] الخصوم من [illegible] من الشرائع [illegible] في [illegible] لم [illegible] (الخامسة عشر) قوله [illegible]

من الخصوم وهو أصل القضاء وشرط الحكم والحق الذي هو موضوع [illegible]
الحق الحق في [illegible] في ذاته سبحانه وقال أبو حنيفة إذا لاعن المرأة
قبل [illegible] حاكم [illegible] الحاكم فقد خالف النص
ثم [illegible] وحمله على تقدم [illegible] عند الاختلاف في السلعة وذلك
لا [illegible] فلم [illegible] الخصوص على غير المنصوص فقد حقق كل واحد
منهما دعواه قال صلى الله عليه وسلم [illegible] كاذب فهل من تائب أثبت أحد
الخصمين لا [illegible] جميعا وعدم إمكان تعيين الحق منهما لا [illegible] وهي
(السادسة عشرة) أن المتلاعنين [illegible] فلا بد أن يكون
أحدهما وقال فهل من تائب وهي (السابعة عشرة) تأكيد للوعظ وتذكير
[illegible] ثلاث مرات وهي [illegible] في الحديث والوعظ كما ورد في
الحديث الصحيح (الثامنة عشرة) [illegible] في المسجد [illegible] لأن القضاء
كان في المسجد وهو حق في كل [illegible] وخصوصا في هذه [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] (التاسعة عشرة) قوله [illegible] بينهما
[illegible] من أحكامه [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] على [illegible] وجوده سقوط حد القذف [illegible]
قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا [illegible] ولا [illegible] حد
المرأة [illegible] لا أن [illegible]
[illegible] والحديث نص [illegible] في طرق [illegible] بينهما
[illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] الملاعن [illegible]
من حكم [illegible]
[illegible]

الفراق بين المتلاعنين بين يدي النبي عليه السلام كان ذلك بقول الملاعن هي
طالق ثلاثا أم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والصحيح أنه
وقعت الفرقة بتطليق [illegible] لو وقعت الفرقة بطلاق
لكان للزوج أن يتزوجها بعد زوج ثم يكذب نفسه ويكون قول النبي
عليه السلام [illegible] لا سبيل لك عليها [illegible] عن حكم
اللعان لا إنشاء حكم [illegible] وقوله ثم فرق بينهما وقوله
فارقها على [illegible] صلى الله عليه وسلم على الشرع
لا على حكم [illegible] على قوله [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] قال النبي عليه السلام لا مال لك [illegible] أعطيت
[illegible] قال المهر عليه [illegible] لا [illegible]
[illegible] قال كنت صدقت عليها [illegible] حق [illegible] في جهة
الصداق [illegible] أحب [illegible] كذبت
عليها [illegible] أبعد لك [illegible] ولا سبيل إلى
[illegible] الحديث الصحيح [illegible] فقال النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] بين كل متلاعنين [illegible]
قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا سبيل لك عليها وقال [illegible]
حكم كل متلاعنين [illegible] لا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بين كل متلاعنين [illegible]
بقوله إلى الطلاق [illegible] بعد زوج [illegible] (آية [illegible]) لا [illegible]
[illegible] فسخ [illegible] الطلاق [illegible]
وقال أبو حنيفة طلاق [illegible] طلاق [illegible]
الطلاق [illegible] بعد زوج [illegible]
الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] حكم [illegible]

كيف نسبت [illegible] فلو كان كالنسب لرجع النكاح بعد استئناف [illegible] لا [illegible] له
عن هذا (الرابعة والعشرون) قوله وكانت حاملا دليل على أن الطلاق يكون
على [illegible] في [illegible] حلالا لأن [illegible] الثلاث [illegible] عيانا وأحد قولي
الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الوضع [illegible] أن الخلع [illegible]
فلا [illegible] فيه [illegible] مع الشبهة [illegible] وحكى [illegible] ولأن
[illegible] لا [illegible] في [illegible] أحمد في زكاة
[illegible] أحمد في [illegible] له لا [illegible]
[illegible] (الخامسة والعشرون) [illegible]
الرجل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا [illegible] ذلك منه في [illegible]
ولا قال [illegible] ثلاث [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] في حديث [illegible] وفي صحيح [illegible] حالها
وهذا نص في [illegible] أن يكون [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] كذا [illegible] صرح [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الطلاق الى [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] لأنه أمر [illegible]
[illegible] وهذا لا يصح لأن الشهادة [illegible]
شرطت فيها [illegible] واحد [illegible]
فلا يكلف ذلك [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم ولا [illegible] لا [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] أو ثلاث [illegible] اختلاف [illegible] فيه [illegible]
لا وجه له [illegible] لأن [illegible] عن هذا جواب [illegible] (1)
(السادسة والعشرون) قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لأن [illegible] في أصول الفقه [illegible]
[illegible]

---

(1) [illegible] والعشرون

على ما عرف في موضعه وشبه الأبناء للأمهات وللآباء أصل عظيم فجاءت به على
النعت المذكور وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشبه على ما تقدم من
أحوال النازلة وما ورد فيها من الكلام ولولا ذلك لكان للإسلام فيه مدخل
وللبداءة فيها عمل وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة
لرجمته وقد كان الحكم بالشبه في الخلق وخصوصا في الأمم وخصوصا العرب
حتى كانت تقول من أشبه أباه فما ظلم وكان الحسن بن علي يشبه النبي صلى الله
عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشبه إبراهيم صلى الله عليهما وسلم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ... إن جاءت به على نعت ... فهو ... وقد
جاءت به على النعت ... يا رسول الله لولا ... الأيمان[1] وبعد النبي صلى الله عليه
وسلم أن يلحق معه ولدا هو أشبه بغير أبيه وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تسمر ... لم يكن لها سبب وروى أبو هريرة أن رجلا جاءه فقال
ولدت لي غلاما أسود فقال هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل
فيها من أورق قال نعم قال فأنى ذلك قال لعل عرقا نزعه قال فلعل ابنك هذا
عرق نزعه (السابعة والعشرون) قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذه النازلة
اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها ولم يكن
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم تعيين صدق أحدهما وإنما معنى دعائه في الوضع
للمولود حتى يكون شبيها لأحدهما ولا يتعين أو يموت[1] فلا يكون هناك بيان
ومعنى هذا ردع نفسه عن التلبس بمثل هذا العمل (الثامنة والعشرون) في
ألفاظ صفات الرجل والولد الآدم هو الأسمر وقد روى البخاري فيه أسود
قصير أحدل الساق وهو الخدلج والأسحم هو الذي عليه أدمة تضرب إلى
السواد أدعج عينين الدعج شدة السواد وسعة العين وفي رواية أكحل وروى
البخاري أعين وهو كبير العينين والكحل معروف لو حدثت ... حمراء أكثر
ما تقع في الناس والطعام وقوله قضيء العين هو فساد فيها تحمر منه وتسيل حتى لحم

(١) هكذا بالأصل

فوقها والجعد معلوم وحمش الساقين يريد دقيقهما وقوله سكب يعني تأخرت عن مقامها ثم تقدمت للقضاء السابق عليها [١] (الثامنة والعشرون) قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل فيه وحي فلو أنزل الحكم قطع النظر وفصل النظر عن النظر وجاء بأمر آخر يستحق تفكيرا ونظرا (التاسعة والعشرون) قوله اللهم افتح أي احكم. الفتاح هو الحاكم وهو عبارة عن حل كل مغلق وشرح كل مبهم وذلك كله هو لله وحده بالحقيقة (الموفية ثلاثين) قال علماؤنا وأكثر الأمة لم يروا أن الملاعن يحد لأن الله جعل اللعان حجته وإن كان الله تعالى قد قال ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ولكن الآية خرجت مخرج الغالب من مخرج المعتاد فإنه لم يجد أحد في الإسلام شهيدا بعد في وطء أبدا لما أراد الله تعالى من الستر على الخلق حتى يحكم فيه بحكمه وذلك من قول الله سبحانه للحال لا شرط في الحكم ومما يدل على صحة ذلك أن اللعان يغني عن الحد عنه ونفي النسب وزوال الفراش مستطح (الحادية والثلاثون) قوله وألحق الولد بأمه وروي بامرأته اختلف الناس في تأويل ذلك فمنهم من قال نفى عنه نسب الأب وأبقى عليه الأم التي لابد له منها وهي في هذه الحال منه وقيل جعلها له أبا وأما وركب على ذلك اختلاف العلماء في نسبه وفي ميراثه فمنهم من قال كله لأمه ومنهم من قال ولإخوته لأمه بالفرض والرد ومنهم من قال لبيت المال وعصبته لأن عصبة الأقوال محققة في الفرائض لاسيما وقد روي عن واثلة بن الأسقع أن المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه (الثانية والثلاثون) في يمين الغموس لا كفارة فيها بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكما كاذب ولم يذكر له كفارة ولو كانت واجبة لبينها لأنه وقت البيان قال ابن العربي هذه عارضة الحديث بألفاظه ويدخل عليه مسائل تتعلق بالقرآن وقد بيناها في الأحكام وتمامها بسطه بعد وبيانها في المسائل

(١) يوجد هنا تحريف

باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها . حدثنا الأنصاري أنبأنا معن أنبأنا مالك عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا

باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

ذكر حديث مالك عن (١) الحديث بن صحيح مليح حسن (الأصول) قوله صلى الله عليه وسلم نعم في رجوعها إلى أهلها بعد وفاة زوجها ثم قوله بعد ذلك امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله تكلم الناس فيه فمنهم من قال إنه كان جوابا على أمر لم يكن ذلك عنده خلافه فحكم به وتحقيق القول في المسألة أن الله سبحانه حكم بإقامة المتوفى عنها زوجها سنة في بيتها غير إخراج منه ثم نسخ ذلك بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فقصر الأجل إلى هذه المدة بحكمه وشريعة ماضية ثم استمر الأمر على ذلك وجاءت الفريعة فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن زوجها توفي عنها وهي في مسكن لا تملكه فأرادت الرجوع إلى أهلها في بني خدرة فقال نعم ثم أمرها بعود إلى مسكنها حتى كان منه لأن المسكن الذي توفي عنها

---

(١) بياض بالأصل

يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به أخبرنا محمد ابن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه بمعناه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

، وجه فيه وإن كان لا يملكه لا أصل له فقيه فلا وجه فيه وإنما يكون القول إذا أراد أهل المسكن مسكنهم وأما إذا سكتوا عنه فلا يخرجونه إلا بوجه صحيح تقدم به حجة فلذلك أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع إلى موضعها (فإن قيل) هذا خبر امرأة وخبر واحد ورجل واحد مختلف في اسمه وهو سعد بن إسحق أو سعيد بن إسحق (قلنا) نحن قد قدمنا حديث ميسرة في مس الذكر وليس من بابها فكيف لا نقبل حديث الفريعة في حكم العدة التي في بابها وحديث النساء والآحاد مقبول بإجماع من الأمة لا أعلم في ذلك خلافا إلا لمدعي في الشريعة ردها في ذلك إلا أصلها والقرآن يعضد ذلك

وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها ‌ قال أبو عيسى والقول الأول أصح

آخر كتاب الطلاق وأول كتاب البيوع

الحديث دل على أنه قد أوجب التربص على المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها سكنى وقد قضى به عمر بن الخطاب وكان يرد المعتدات من طريق الحج إلى المدينة وقد بينت ذلك في الأحكام ومسائل الخلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** ما جاء في ترك الشبهات. **حدثنا** قتيبة بن سعيد أنبأنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك

كتاب البيوع

باب ترك الشبهات

ذكر حديث الشعبي عن النعمان بن بشير أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمن الحرام هي أم من الحلال فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام كما أنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه قال ابن العربي رحمه الله [illegible] ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد [illegible]

أمور مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام فمن تركها استبراءً لعرضه ودينه فقد سلم ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام كما أنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه . **حدثنا** هناد حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله

مشتركة [illegible] نصف الإسلام [illegible] وجها من الكلام حتى لو [illegible] جميع الدين لما عدم وجها وإن [illegible] في التعيين ولكن هذه المعاني داخلة [illegible] في المتكلمين ويسعى أن يؤتى كل شيء في بابه [illegible] (الشبهة) [illegible] والحرام [illegible] حول [illegible] كما أخبر قسم الخبيث فمنه ما أباحه على الإطلاق ومنه ما أباحه في حال دون حال ومنه ما أباحه على وجه دون وجه [illegible] أن يكون في الأرض ممنوع لا يتطرق إليه الإباحة في حال ولا على وجه فلا أعلمه [illegible] وتصورت [illegible] الحقيقة من قوله هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا (الثالثة) [illegible] في قوله [illegible] صدقا وعدلا [illegible] [illegible] ما اضطررتم إليه [illegible] [illegible]

عليه وسلم نحوه بمعناه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير

عنها والمسكوت عنها على قسمين مشبهة للحلال ومشبهة للحرام أو خارج على القسمين فان كان خارجا على القسمين فهو مباح عنده وان كان مشبها لأحدهما التحق بما أشبه عند كافة من المحققين الا انه حدث أمر فتنة وصوّر البدع من يقول لا نعرف الا ما قال الله ورسوله فضلوا وأضلوا وقد ثبت الله عليهم والله خبير بعطلهم بواسع علمه وقاطع لأملهم بعدل نصره ونحو من هذا قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وهي (الخامسة) بين الله ما أباح وبين ما حرم في كتابه وعلى لسان رسوله وبينهما مشتبهات ويروى هذا الحرف على ثلاثة أوجه مشتبهات على وزن مفتعلات بكسر العين ومشبّهات على وزن مفعّلات بتشديد العين ومشبهات على الوزن المتقدم لكن العين مكسورة فالأول معناه اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين ومعنى الثاني أي مشبهة بغيرها مما لا يتبين به حكمها على تعيين ومعنى الثالث منه لكن أضاف الفعل اليه وهو نحو سائغ عربي فصيح ولا يصح أن يكون المثال الأول مفتوح العين لأن افتعل مما لا يتعدى الى مفعول فيكون منه فهو انما من الأفعال اللازمة فأصل الشرع الأبدي على الحلال ونصرها عن الحرام وورع عن المشتبه في قول وصح منه في آخر على ما يأتي بيانه مختصرا ان شاء الله وفصل آخرون وهي (السادسة) بين المعاني فقالوا ان كان من الفواحش الكبائر التحقت فيه الشبهة بالحرام وان كان من غير ذلك بقي على هذا الأصل فمن باع سلعة بعشرة الى أجل ثم اشتراها ممن باعها منه بخمسة نقدا فهذا حلال محض وعقد صحيح ولكن يشبه من أعطى خمسة بعشرة الى أجل وهذا خاف من الذي ان لم يحفظه الله حرم هذه الصورة فصاحب الدين صورة ذلك لا يكرها

الغريم والغريم استحلها لنفسه فله دين أو ضرر وقد فعل كثير من المسلمين ذلك
جائز وقال كثير منهم ذلك حرام وما أخذ بهما من الشرع جميعا والأولى من الأمرين
من قال إنه حرام عند الله لا يخفى عليه خافية ولا يخفى عليه ذلك فهو بيع انعقد
على غير قانون الشرع فكان حراما (فإن قيل) ولعله لم ينعقد عنه (قلنا) العقد آل
إليه (فإن قيل) ومن لم ينوه حدث عليه فكيف يقضى بصحته عنه ولا يصح
ذلك إلا ما يحرم وينصب به الآخرين (قلنا) إذا حرم الشرع معنى فسمح بنوه
نهى عن أو لم ينوه (فإن قيل) وأنت إنما حرمت هذه حرمة من قصد وأنت لم
تعلم قصده (قلنا) هذه نكتة عجيبة ويعرفها الأعاجم وذلك أنه متى كان هذا أمرا
غالبا حسم بابه ومنع من صورته بعدم الوقوف على القصد فيه والشريعة
قد علقت الأحكام بالأسباب الغالبة دون القاصرة منها كالمشقة في السفر لما
عدمت عنها الرخص لما لم تنضبط علقت على صورة السفر وحدها وكذلك
الرحم ... علق على وجود الرؤية والطلاق ولم يعتبر تصور الزوجة في
مكان الوطء وعدمه وخوف الحمل ولا أمن منه لأن ذلك مما لا يحصل للخلق
الاطلاع عليه ... على ذلك ... درجة الذريعة ... أخرى
شبه الشبه وذلك مما لا معنى له فإنه ليس للشبهة شبهة ... شبهت
... صورت شبهة شبهه وهذا لا ينقطع له الاعتراض وقد ... في ...
(شبهه) معنى أصل في الحلال ومعنى آخر في الحرام وأجرى ... يحكم فيه عالم
وكثيرا ما ... أصل من الأصول التي ... قول السعدي عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذرا مما به
بأس ونحو هذا بينه في درجة وبين درجة أخرى ... على أن تمام التقوى
أن يتقي الله حتى يترك بعض الحلال مخافة أن يكون حراما حجابا بينه وبين
الحرام وذكر عن إبراهيم بن أدهم أنه قيل له ألا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان
دلو اشتريت ... إلى أن ... من مال السلطان وكان مال السلطان مشتبها
وذكر أن ... كرمه وقال ليس الشيخ ... آخر وقال ... أيضا

حزّ في الصدر شبهة تجتنب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استفت قلبك وإن أفتاك المفتون وأطال القول في ذلك وأفاد فيما أعاد وجدد فيما لولا تعلقه بأحاديث ضعاف ورد الأصول عليها فإن أوقف عليها علماء الحديث تحرزوا من ذلك وهو وإن مع أنه لقي أحمد الدنيا فإنه كان ابن شبة وغيره والذي عندي في ذلك والله أعلم ما رويناه عن أحمد بن حنبل يستخرج من الحديث في الورع رضي الله عنه عن البخاري الذي لم ير أن يعلق بقلب ولم يربط الدين إلا بالصحيح وبه نقول ولو ملت إلى مذهب أحمد فلا يكون التعلق بأي الحديث إلا ما في الباب أرق القلوب مما في الأصول فلا يستند إلى ذلك والذي تقدم في الأصول في باب الشبهات من الحديث الأول وفي الأول حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما والذي تزوج فقال عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم فقالوا ما أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عنه [illegible] وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك وأشار بأصبعه [illegible] وفي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها وعن أنس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة [illegible] فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها [illegible]

[illegible]

البخاري عن سعيد في باب الكسب الذي ورع النبي صلى الله عليه وسلم فيه وأخبر
عن فساد أمره في آخر الزمان فقال يأتي على الناس زمان لا يبالي العبد فيه من
كسب مالا فهذا في الصحيح زاد الناس فيه ما لم يصح فقالوا من لم يبال من
حيث كسب المال لم يبال الله من حيث أدخله النار والحديث باطل ومن شبه
في تعارض الاقوال اذا قال لامرأته أنت طالق الى شهر فقال كثير من أهل العلم
اذا جاء رأس الشهر فهي طالق وقال مالك تطلق في الحين بناء على أن هذا الوقت
يثبت المحل في الفرج [illegible] الى أجل [illegible] لو ابتدأ عقد النكاح على ذلك
وقال محمد [illegible] الاستدلال [illegible] ذلك كالاستدامة فيه لو عقد النكاح الى مدة [illegible]
لم [illegible] ولو انتهى [illegible] بعد النكاح [illegible] ولم تطلق فكما
لم [illegible] في [illegible] لم [illegible] في رأس الشهر [illegible]
المضارعة [illegible] مسألة الى أن [illegible] أقوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على قوله فيها أنه نبه على ذلك فيكون من باب الذكرى وإما بمجرد الإعلام فيكون من التعليم وقد تعارض الأدلة على الرائي فيكون فيها للعلماء ثلاثة أقوال أحدها أنه من قسم الحلال توسعة ورفعا للحرج الثاني أنها من قسم الحرام احتياطا لاحتمال في التحريم ومن ... من طلب دليلا آخر من وجده ولا ترك وهو الاستبراء الذي نبه عليه في قوله ومن اتقى الشبهات استبرأ وهي (...) ومعنى استبرأ استفعل من البراءة وهي ذهاب الشيء ... الآخر منه وهو مستعمل في العرف في المكروه قال الله سبحانه ... مما تعبدون ... من المشركين ورسوله ... منكم ومما تعبدون من دون الله فمن استبرأ ... عن المكروه ... المكروه ... أن ... ومن ... أمور مشتبهة ... من الإثم كان لما ... ومن اجترأ على ما شك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ... وهي (...) وقد ... في موضعه و... من ... من فيه ... لأن الخبر عنه يكون ... رجل ... ترك الاحتراز و... عدم الوقوع فيما لا ... أو علامة ... قالوا ان ... أنه ... كان ... ولا ... على سلامة ... له ... (...) قوله ... كان ... جمع بينه وبين الحرام من ... ترك الشبهة ... والحرام ... على المباحات ثم أمن أن تقع ... الشبهات و... في ... ويقود ذلك إلى الحرام ... بالاعتبار ... والشر ... قال وهي (...) ... كالراعي ... حتى أوشك أن يواقعه لطول ... ومشقة تمادى الاحتراز ... حتى ... يقع

فيه وقد يعدّه أمر مع الاسترسال الوقوع فيه فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا مثلا [illegible] الباري تعالى وله المثل الأعلى و [illegible]
والمتعدي للأمر والنهي [illegible] ولا أحد
أغير من الله ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن [illegible]
للأمر والنهي [illegible] على تحريم ذلك كان في [illegible] وهو
نفسه وهو [illegible]
[illegible] في [illegible]
وسلم ولا [illegible] أن يقع فيه ويتردى فيه [illegible] أكثر [illegible] ومع
ما عليها من الخشية كان بمنزلة الراعي [illegible] كل شيء
من أرض الحمى وهو [illegible] الزني [illegible] وهو
المسمى الورع من الآثار [illegible] في الحديث [illegible] عمر بن الخطاب
كانت له أهل لم يكن في أهله أو في صدره [illegible] أمر الناس قال
لم يكن أحد أخوف من أن يشركني في أمري [illegible] ذلك
حفظه الله ما كنت أخاف ذكرت [illegible] إلى أمر أخطأها
فتأتي الحوادث فإن [illegible] كنت [illegible] في الموضع(1) من المشتبه
تقدم ذكر [illegible] وهي [illegible] لا [illegible] أن
[illegible] إذ أمنت أن يصيره خمرا وهذا لا مدخل إلى حصول
الأمن منه أبدا إلا أن لا يعرفه حتى يقطعه [illegible] فلا حرج
عليه [illegible] بأس أن يتخذ منه [illegible] أو(2) [illegible]
[illegible] شريعة أولا [illegible] وقد أجمعت الأمة على جواز
أكل طعامهم ولا ينتحون الخمر فدل على أن أمرهم كله عفو عندنا سمح الله به
لنا فلا تدخل معاملتهم ولا مساقاتهم في شيء من الشبهة وأسقطه من باب الورع
أيضا حديث الموطأ أن الصحابة قالوا يا رسول الله إنه يأتينا ناس من أهل البادية

(1) هكذا بالأصل (2) بياض بالأصل

بلحمان لا ندري أسموا الله عليها أم لا فقال سموا الله وكلوا ولم يكن خوفهم من
وإنما كانت العرب أهل أوثان وشاركتهم أعراب كانوا إلى أن الذبيحة يجب
عليهم حديثو عهد ولا يدري أذابحوها مستوفي شروط الذكاة فيها
أم لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا المعنى عليكم ما توجه
عليكم من التسمية في أكلكم ودعوا عنهم واكتفوا بظاهر إسلامهم ولذلك
جوز أكل لحوم الجزارين وإن لم يوثق بهم في التسمية حملا على ظاهر الإسلام
إلا أن نتأكد منهم ترك التسمية عمدا فحينئذ لا تؤكل كما جرى لعبد الله بن
عياش بن أبي ربيعة حين أمر غلامه أن يسمي فقال سميت وأبى أن يثق بها
كما أوردناه لأنه لم يثق به (الثالثة عشرة) هذا إنما ذكره العلماء
في باب الورع وهو حق على كل حر من كل أمر مشتبه في طريق الكسب
بصحيح محرم فيجتنبه من يريد أن يسلم له دينه والله أعلم لا رب
غيره وقد قرأت على الشريف الكامل نقيب النقباء أبي الفوارس طراد بن محمد
الزينبي أخبرنا أبو الحسن بن بشران حدثنا أحمد بن محمد الجوهري أخبرنا ابن أبي
الدنيا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب أخبرنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق
أن عمر بن الخطاب استعمل النعمان بن عدي بن نضلة على ميسان من أرض
البصرة فقال أبياتا

ألا هل أتى الحسناء أن حليلها ... بميسان يسقى في زجاج وحنتم
إذا شئت غنتني دهاقين قرية ... ورقاصة تجذو على كل منسم
فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ... ولا تسقني بالأصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوءه ... تنادمنا في الجوسق المتهدم

فلما بلغت أبياته عمر بن الخطاب قال إي والله إنه ليسوءني فمن لقيه فليخبره أني قد
عزلته فلما قدم عليه بكته بالأبيات فقال والله ما صنعت شيئا مما بلغك ولكن
كنت امرأ شاعرا وجدت فضلا من قول فقلت فقال عمر حين سمعه ذلك أي

باب ما جاء في أكل الربا . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة
عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه

والله تسوؤني ثم عزله وقال عمر وأوسعه ثم لهم فعلت وما كان فتنة من
قول فقال له أما إن الله يقول والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل
واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون فقال له عذرك مقبول عندي ولا
تعمل لي عملا أبدا ولعمري في مثل ابن عمر من رأى القول … حتى أن
تعدى إلى العمل فإن للسان … الفؤاد … فقال … أعجبه
والكل مكروه وبعضه أشد من بعض

باب في أكل الربا

ذكر حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه حديث حسن صحيح (تتميم)
الحاضر فيه أن … أكثر الناس … فلم يفهموا
حقيقة الربا وهو في لسان الشريعة عبارة عن كل بيع فاسد وحقيقته حرام
لا يختص ذلك الاعتبار … ولا يقف على المطعومة بل يوجد في كل عقد
وقع على وجه لا يجوز في أي نوع كان من أنواع المال فإنه ربا وقد بينا ذلك
في كتاب الأحكام بيانا شافيا من أراد … إن شاء الله تعالى
والنكتة فيه أن الله سبحانه قال وأحل الله البيع وحرم الربا فقسم الأمر
قسمين في … حلال ومحرم فاسد …
في … السنة ما ثبت في الصحيح أنه لما نزلت آية الربا خرج رسول الله صلى

قال وفي الباب عن عمر وعلي وجابر وأبي جحيفة ۞ قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث حسن صحيح

۞ باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه ۞

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا خالد بن الحرث عن شعبة حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور

الله عليه وسلم في المسجد فحرم التجارة في الخمر وهذا نص لم يتفطن له لا أبو حنيفة ومالك وغاب عنه الشافعي في وقته فلم يكن في معرفته رب الله في البيع وهو نقل الأملاك والأموال المأذون في الانتفاع بها من حد إلى حد وعوناها من مستلاه بعوض مقدر وتولى الشارع تقدير أعواض بعض الأموال ووكل تقدير بعضها إلى المتبايعين والربا هو كل زيادة لم يقابلها عوض المال والتجارة كل معاوضة تقابل فيها الأعواض الشرعية وما عداها أكل المال بالباطل فنصت الآيتان كتاب البيوع كله على العموم والشمول دون التخصيص وفصله النبي صلى الله عليه وسلم في سنة وخمسين حديثا قد أوردت أمهاتها في التبيين وإملاء الشافي المعين فعليك بكتاب الأحكام ارشدك الله فهو المستغنى به للمستبين لا بد عنه

باب التغليظ في الكذب والزور

ذكر حديث أنس في الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور صحيح حسن يرويه عبد الله بن أبي بكر بن أنس عنه قال ابن العربي

قال وفي الباب عن أبي بكرة وأيمن بن خريم وابن عمر

. قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح غريب

رحمه الله ... عظم قدر بيانه في تفسير وزر قصده في قانون التقوى ومن ذمه
هو قول الزور وهو الكذب وحقيقته الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو
عليه حرمته الشرائع وكرهته النفوس لما فيه من فساد يكون في القول
والعمل أو يوصل الى غرضه وأشده الكذب على الله ويليه الكذب على
رسول الله وهو هو أو نحوه ويليه الكذب على الناس وهي شهادة الزور في
الاثبات فيثبت على أحد أو اسقاط ما هو ثابت عليه المضرة وتصوير
الباطل في صورة الحق وبخس الحق عند ثبوت الحق فتضاعفت الحظوظ الخسيسة
وناصرت بعظم أمرها وتضاعفت تضاعف اثمها ولذلك كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا حدث عنها يقول وقول الزور وقول الزور وما زال يكررها حتى قال
الصحابة ليته سكت (وثانيها) الكذب نفسه وهو أمر طويل أكثر من ...
ومن أشده الكذب في المعاملات وهو أحد أركان الفساد الثلاثة وهي كذب عن
غش فاذا حصلت المعاملة من هذه الثلاثة فهي التجارة التي أذن الله فيها وهي
التي مدح صاحبها في الحديث الذي خرجه أبو عيسى وغيره عن الحسن عن أبي
سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين
والصديقين والشهداء . وهذا الحديث وان لم يبلغ درجة المتفق عليه من الصحيح
فان معناه صحيح لأنه جمع الصدق والشهادة بالحق والنصح للخلق ودعا الامر
المتوجه اليه من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ونزع عن هذا البحث كما قال
في الحديث الذي رواه وصححه عن رفاعة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى و

باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم

حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا

وصدق كما روى عنه قيس بن غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة رواه أيضا أبو عيسى وصححه … وإنما سماهم باسم هو أحسن من اسمهم فقال يا معشر التجار قال ابن العربي رحمه الله يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أخذه من قوله سبحانه إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فشرف لهم اسمها مما خاطبهم الله سبحانه به فعليهم ويحتمل أن يكون الوحي أتى عنده بهذا الاسم وكلا الوجهين صحيح جائز ومعنى قوله يبعثون فجارا أي عصاة وفي الحديث عليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار يقال صدق وبر وكذب وفجر وقوله إن الشيطان يحضر البيع صحيح لأنه يخرج الشياطين فتضرب الرايات في الأسواق وبث في خلق وسوء مع كل سوق ومسوق به الشيطان يده وحركه بحركه ولسانه بلسانه ووسوسه بحديثه ولا يزال ملازمه ويحدثه حتى يوقعه في … إلا من عصم الله وقوله والإثم يحضر ومعناه أنه إذا حضر الشيطان تداعى إلى الإثم فقد حضر الإثم كما يقال إن الحرب يحضرها القتل والموت أي الموت والسيف والموت فيكون حضور السيف وهو القتل والسلاح سبب حضور القتل والموت فيقال له والأسباب لأشياء في … كثيرة قال الشاعر

بيعكم بالصدقة قال وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة

﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح ورواه منصور والأعمش وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير

[illegible]

[illegible] (١)

(ركب) وأنشد بعض في البيع بالحلف الكاذب روى أبو عيسى عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله ٣٢
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فقلت من هم يا رسول الله خابوا وخسروا فقال المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (الإسناد) قال ابن العربي رضي الله عنه هذا باب قد أسند صحيح من طرق [illegible] ذكرها هنا [illegible] المنان هو الذي يعطي لأحد أكثر والذي [illegible] على المعطى [illegible] كأنه يرجع إلى الأول لأنه [illegible] والاستدلال [illegible] فهو الذي [illegible] شرعا والمنفق سلعته بالحلف الكاذب هو الذي [illegible] على سلعته بالجودة والسلامة من العيب والكذب في [illegible] فأما الأول فإن الذي [illegible] أكثر [illegible] جائز وإن كان [illegible] في قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله [illegible] وأما الذي [illegible] يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى [illegible] الأعمال [illegible] لا [illegible]

---

(١) [illegible] الأصل

هذا . **حدثنا** هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة وشقيق هو أبو وائل عن قيس بن أبي غرزة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة ﴿ قال أبو عيسى ﴾ وهذا حديث صحيح . **حدثنا** هناد حدثنا قبيصة عن سفيان عن أبي حمزة

المتدعة والذي من عظمته وعظ نعمه وهو المولى الأعظم على العبد الأحقر فحاول ذلك معاملة صفة لا تنبغي إلا لله وحده وأما المسبل إزاره فيرجع إلى الفخر والخيلاء والتعظيم للنفس وذلك من الكبر فإن صفة التعظيم والتكبر لا تكون إلا لله قال صلى الله عليه وسلم قال الله "الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار" وأما المنفق سلعته فلا يخلو أن يحلف على حق أو يحلف على باطل فإن حلف في سلعته على حق ليعظم فإنه بين أمرين مكتسب في إرادة في نكث وإن كان حلف على باطل فقد بين قول وجه تضاعف الإثم به وفي الصحيح اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للبركة فإنها وإن رغبت المبتاع وكثرت الربح تمحق في معنى لأنه كل خصلة وحد من هذه صاحبها وتعصيا للمحلوف به المكذوب في معاملته وربما كان محقه في المال في الحال والمآل فيذهب عنه حظ الدنيا الذي حرص عليه ودخل في ذلك لأجله ويذهب عنه حظ الآخرة فيخسر الوجهين ويفوته المقصود في الدارين (العارضة العظمى) في هذا الحديث من حظ الأصول ما تضمن من الجزاء والوعيد العظيم من أن الله لا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم وقد مهدنا في غير موضع أحاديث الوعيد ومقاصدها وبينا أن الله ينفذ وعده ووعيده حقا لا بد من ذلك ويغفر الذنوب للمؤمنين إن شاء الله والمعنى في ذلك أن آيات

عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء * قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري * **حدثنا** سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه * **حدثنا** أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس

الوعيد متشابهة محتملة وآيات الوعد محكمة وعد من الله وثبت على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتعالى ربنا وتقدس أن الله يغفر لمن يشاء من عباده فيكون الوعيد نافذا في بعض الأحوال وفي بعض الأشخاص دون بعض لأجل ما وعد عدم ما عاناه من التبعات أو يعفو عنه من حسن المعاملات كإمهال المعسر والإحسان كالذي روي في الصحيح رحم الله امرأ سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى هذا لفظ البخاري وروى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وذكر من حديث شقيق عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس فكان

يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ويقال إسمعيل بن عبيد الله بن رفاعة أيضا

❊ باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا ❊ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال أخبرني علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلنا من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فقال المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب قال وفي الباب عن

[illegible]

ابن مسعود وأبي هريرة وأبي أمامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار ﴿ قال أبو عيسى حديث أبي ذر حديث حسن صحيح

﴿ باب ما جاء في التبكير بالتجارة . حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها قال وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان إذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثرى وكثر ماله قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وبريدة وأنس وابن عمر وابن عباس

[illegible] بشيء من العهد لله [illegible] إلا [illegible] وهذا الحديث [illegible] عن الأصل [illegible] والحلف [illegible] القصد إلى [illegible] للأمر [illegible] فكان لو [illegible] على [illegible] لا [illegible] من [illegible] على [illegible] كله

باب التبكير في التجارة

ذكر فيه أبو عيسى حديث صخر الغامدي [illegible] عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لأمتي في بكورها [illegible] إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول [illegible]

وجابر [illegible] قال أبو عيسى حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقد روى سفيان الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء هذا الحديث

باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل . **حدثنا** أبو حفص عمرو بن علي أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا عمارة بن أبي حفصة أخبرنا

وكان صخر رجلا تاجرا وكان إذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثرى وكثر ماله

قال ابن العربي رحمه الله يروى عن ابن عباس وغيره أن ما بعد صلاة الصبح وقت يقسم الله فيه الرزق بين العباد وثبت أنه وقت ينادي فيه ملك اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا وهو وقت ابتداء الحرص ونشاط النفس وراحة البدن وصفاء الخاطر فيغتنم لأجل ذلك كله وأمثاله وقد روينا هذا الحديث من طرق كثيرة فقد تكلمنا في موضعه

باب في الشراء الى أجل

ذكر أبو عيسى حديث عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فأرسل اليه فقال قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم أني من أتقاهم وآداهم للأمانة وذكر حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس توفي النبي ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله حديث حسن صحيح وذكر قتادة عن أنس قال مشيت الى النبي بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن

عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة قال وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء بنت يزيد

له درع مع يهودي بعشرين صاعاً أخذه لأهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما أمسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وإن عنده يومئذ لتسع نسوة وهو حديث حسن صحيح وعقد الحديث الأول قال شعبة سئل عن حديث عمارة بن أبي حفصة هذا فقال لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة فتقبلوا رأسه وحرمي في القوم قال أبو عيسى أي إعجاباً بهذا الحديث قال ابن العربي رحمه الله وإنما قاله لإفادته هذا الحديث وعلى ذلك لم يخرجه الصحيح (الغريبة) فيه قطري نوع من البرود يصنع بقرية اسمها ... الإقالة هي العلالة من الدهن تكون على المرء فيه مسحة للمعروف ... (الأحكام) في سبع مسائل (الأولى) في معنى الترجمة وهي الرخصة في الدين إلى أجل جعلوها رخصة وهي في الظاهر عزيمة لأن الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه فأوجب أصل في الدين ورتبها على كثير من الأحكام ولكن المعنى في ذلك أن المرء كان لا يعلم هل يوافي ذلك الأجل حياً فيعسر أداؤه ثم الغرم أو يأتيه بغير الأشياء له أو ميتاً فلا يؤدي ما عليه أو يبقى ذمته مرتهنة ولكن أذن الله

قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح وقد رواه شعبة أيضاً عن عمارة بن أبي حفصة قال وسمعت محمد بن فراس البصري يقول سمعت أبا داود الطيالسي يقول سئل شعبة يوماً عن هذا الحديث فقال لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة فتقبلوا رأسه قال وحرمي في القوم قال أبو عيسى أي إعجاباً بهذا الحديث

[illegible]

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي وعثمان بن عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال محمد وحدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن أنس قال مشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن له درع عند يهودي بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما أمسى في آل محمد

[illegible]

صلى الله عليه وسلم صاع تمر ولا صاع حب وإن عنده يومئذ لتسع نسوة

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* **باب** ما جاء في كتابة الشروط . **حدثنا** محمد بن بشار أخبرنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسي البصري أخبرنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة ألا أقرئك كتابا كتبه لي

نفقه في مسائل اختلاف (السابعة) رهن السلاح مع مخالفة الكفر في زمن الجهاد عند الحاجة إلى الطعام يقدم الأهم فالأهم والله أعلم

باب كتابة الشروط

قال ابن العربي رحمه الله الشرط (بالعربية) هو العلامة ومنه أشراط الساعة وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره ويعرف منه ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى فيها سميت شروطا وسميت وثائق من الوثيقة وهي ربط الشيء بلا ينفك ويذهب وسميت عقودا لأنها ربطت كما ربطت قولا وقد أمر الله بذلك في كتابه الكريم بقوله سبحانه إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وقد أسس محمد الله على جهة من البيان يوقف على الغاية بالإتيان في هذه الآية في كتاب تفسير القرآن وناسخه ومنسوخه وذكرنا اختلاف الناس في ذلك وصحيح منه أن حقوق الكتابة والشهادة متعاقبتين في دعوى مبهم بل لزم لأجل الاحتياط إليه وذلك بما أمكنت وقد ذكر أبو عيسى في الباب حديث العداء بن خالد بن هوذة وليس في الباب غيره مختصرا وكذلك أخبرنا المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن قاسم الأزدي قال أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري قال أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ الدارقطني هذا كرأيت بيدها حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسي حدثنا عبد المجيد بن وهب قال قال العداء

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال قلتُ بلى فأخرجَ لي كتاباً هذا ما اشترى

العَدَّاءُ بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى

منه عبداً أو أمةً لا داءَ ولا غائلةَ ولا خِبْثةَ بيعَ المسلمِ المسلمَ

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد

ابن هوذة ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وقال عبداً أو أمة شك عباد بن ليث صاحب الكرابيس لم يروه غيره قال أبو عيسى حديث حسن غريب وفيه فوائد (الأولى) البداءة باسم المفضل في كتابه في الشروط والأدنى قبل الأعلى بمعنى أنه الذي اشترى فما كان هو الذي طلب أجر عن خفيه كما وقعت وكتب حتى يوافق المكتوب المعقود ويذكر على وجه المعقول (الثانية) العهدة في كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وهو ممن يؤمن عيبه ولا يخون بقصه النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان هو مع أمن ذلك فيه بعمله فكيف بغيره الذي لا يؤمن عيبه لا يجوز عند تقادم الأزمان وتغير القلوب على الخلق وترددها بين الأعراض والاستكبار من نزغات الشيطان (الثالثة) أن ذلك على الاستحباب لأنه قد بيع وبايع حتى من اليهود ولو لم يكن في الصفقة شهود ولو كان أمراً مفروضاً في الشرع لقدمه به صلى الله عليه وسلم قبل الخلق (الرابعة) يكتب الرجل اسمه واسم أبيه وجده حتى ينتهي إلى حد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للإشكال عند الاحتياج إلى النظر ألا ترى قوله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع التعريف وارتفع الإشكال فلا يحتاج إلى مزيد عليه (الخامسة) لا يحتاج إلى ذكر النسب إلا إذا أفاد تعريفاً ورفع إشكالاً والناس اليوم يكتبونه افتخاراً (١) من لبس مشهور إلى ذكره لحاجته ولا يحتاج إلى ذكر البلد إلا لرفع الإشكال

---

(١) بياض بالأصل

ابن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث

باب ما جاء في المكيال والميزان . **حدثنا** سعيد بن يعقوب

عند وقوع الاشتراك [illegible] (مسألة) قوله هذا ما اشترى العداء من رسول الله اشترى منه فكرر لفظ اشترى وقد كان الأول يكفي ولكنه لما كانت الاشتراك فيها في المكتوب ذكر الاشتراك بقول المكتوب (الثالثة) قوله عبدا وأمة فصفة ولا ذكر الثمن ولا قبضه [illegible] لفظ اشترى واقتصر على قوله لا داء وهو ما كان في الجسد والخبثة ولا خبثة وهو ما كان في الخلق ولا غائلة وهو مكتوب البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع وهذا يدل على قصد النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم إلى [illegible] الأمر واختصاره لأنه كان يحب أن يكون عمل المسلم في بيعه [illegible] أهل الشروط [illegible] حدث في علم [illegible] واختاره [illegible] يتوقع أن [illegible] له وصفه وعبروا فيه فصلا وأدخلوا شروطا حتى أدخلوا من ذلك ما لا يجوز وتحللوا فيه التجوز فلم يجز ولا يجوز [illegible] وهو [illegible] والله ورسوله أحق أن يصدقوه (الثامنة) قوله بيع المسلم المسلم قال في صدر العقد اشترى ثم قال بيع المسلم المسلم ليبين أن الشراء والبيع واحد وقد فرق بينهما [illegible] وجعل كل واحد مفردا والكلام في ذلك طويل [illegible] وقد بيناه في مسائل الخلاف (التاسعة) في هذا الحديث [illegible] وذكر بعضهم في حديث [illegible] قول الرجل [illegible] وكره بعضهم ذلك [illegible] فيكون [illegible] ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعصمته في [illegible]

باب المكيال والميزان

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطالقاني حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب المكيال والميزان إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم ۞ قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا

۞ **باب** ما جاء في بيع من يزيد ۞ **حدثنا** حميد بن مسعدة أخبرنا

لأصحاب الكيل والميزان إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم قال يرويه حسين بن قيس عن عكرمة وهو ضعيف في الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس قال ابن العربي رضي الله عنه الأصل في أمر المكيال والميزان القرآن قال الله سبحانه ألا تطغوا في الميزان وما ذكر [illegible] شعيب مع قومه في ذلك وقد روي مثله عن ابن عباس موقوفا [illegible] قوم المكيال والميزان لا تقع [illegible] [illegible] [illegible] المكيال أهل المدينة والميزان ميزان مكة وقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] في صاع [illegible]

باب بيع من يزيد

قال حدثنا الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري

عبيد الله بن شميط بن عجلان حدثنا الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى المعتمر بن سليمان وغير واحد من كبار الناس عن الأخضر بن عجلان هذا الحديث

هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه اه وقد رواه عن الأخضر غير واحد من كبار الناس قال ابن العربي رحمه الله هذا مبين لحديث النهي عن السوم على سوم أخيه فإن ذلك مخصوص بعد التراكن ولاقتراب من الإنابة فأما حال التسويق وطلب الزيادة فإن ذلك فلا بأس به وعليه يدل الحديث وقد ذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه يجوز في الغنائم والمواريث والباب واحد والمعنى مشترك لا تختص به غنيمة ولا ميراث

باب ما جاء في بيع المدبر • حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام قال جابر عبدا قبطيا مات عام الأول في إمارة ابن الزبير قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروي من غير وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من

باب بيع المدبر

ذكر حديث عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا من الأنصار ذكر حديث ولفظ البخاري في الصحيح أن رجلا من الأنصار دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فدعا به وقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن النحام بثمانمائة درهم فأخذ ثمنه فدفعه إليه قال جابر عبدا قبطيا مات عام أول [illegible] وعنه في الصحيح فدفعها إليه وقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك وفي رواية من بني عذرة (الأسناد) قال عتقيا [illegible] أنه نعيم النحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم هذا دخلت الجنة فسمعت نحمة [illegible] هو [illegible] ولذلك سمي النحام والنحمة السعلة [illegible] [illegible] عتق [illegible] بعد موته [illegible] [illegible]

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ

للسيد الرجوع فيه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي هو غير لازم ويرجع فيه بما شاء بمنزلة الوصية والدليل على أنه بمنزلتها الحقيقة والحكم أما الحقيقة فلأن عتقه بعد موته وأما الحكم فلأنه بالثلث بالاجماع إلا عند مسروق ولولا كونه وصية لاعتبر إلا بعد الموت خرج من رأس المال كالمعتق إلى أجل قال علماؤنا لما علق المعتق على صفة يستحقها ضرورة وإنما اختص به بالثلث لأنه حكم يظهر بعد الموت وكل حكم يظهر بعد الموت فهو في الثلث كان وصية أو تدبيرا فإن تعلق بالحديث فقد قلنا هذا الحديث ليس من الذي يقال يلزم الاسناد اليه على كل حال وإنما هي قضية في عين وحكاية في حال فلا تتعدى إلى غيرها إلا بدليل هكذا إذا كانت مجردة عن الاحتمال وإذا تطرق إليها التأويل سقط منها الدليل والذي يدل على الاحتمال فيها أنها خارجة عن ضربين الاحتمال قوله ولم يكن له مال غيره ولو كان بيعه لأن التدبير لا يقتضي منعا ولم يوجب عتقا لم يكن لذكر الراوي وقوله ولم يكن له مال غيره معنى ولا يجوز إسقاط بعض الحديث والتعلق ببعضه ويحتمل أن يكون سفيها فرد إلى بيعه وعليه حمله البخاري وبوب به وأدخله في الباب وقال بعض العلماء باعه في دين وهذا باطل فإنا قد بينا في الصحيح أنه دفعه إليه وأمره أن يعود به على قرابته وعياله في معيشته ودينه وقد قال جماعة من العلماء ترد أفعال السفيه والله أعلم

باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع . حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي البيوع قال وفي الباب عن علي

باب كراهية تلقي البيوع

خرج عن أبي عثمان عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وصحح حديث ابن مسعود واستغرب حديث أبي هريرة وحسنه وأدخل معه ثمانية أحاديث أصول في ثمانية أبواب من المدخل وقد بينا في كتاب الاحكام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سبعة وخمسين بيعا منها في الصحيح (1) وبيناها في الحساب ونحن نسوق ذلك في هذه العارضة على الاختصار فنقول البيع الأول مع التلقي قد بينا في كتب الفقه ان النهي عن تلقي الركبان مبني على قاعدة المصالح من القواعد العشر التي انبنت عليها أحكام المعاوضات فانها ترجع الى مراعاة حق الجالب في حفظه من الغبن في سلعته أو الى مراعاة حق الناس في منعه من الظفر بغلته وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين فرآه مالك والحنفي لحق الناس ورآه ابن عمر والأوزاعي والشافعي لحق الجالب وقال مالك ينكل من فعل ذلك وقال ابن القاسم تشترك الا أن يبعد بالجلب ويكون أهل السوق شركاء له وان كان لها سوق ... وان لم يكن لها سوق عرضت على الناس وقال مالك في حد التلقي ... في رواية ... في أحد وثلاثين في ... وهب وقال الشافعي هو بالخيار اذا بلغ السوق ... على الثمن فان مات ... عيبه ولم يطلع به ... هو مذهب أبي هريرة على ... في ...

(1) هكذا الأصل

وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ورجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة

في تخصيصه [illegible] من قوله وقال يصح البيع لأنه نص على تغيير الأمر كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والصحيح عندي أنه لم يعارض تخصيص لأن أحكامهما لا يتناقض ولا يجوز الإصرار بواحد منهما ولا يصح [illegible] في الأصول ومسائل الخلاف وغير ذلك وقال ابن القاسم لا يصح إذا فات وهذا بمعنى الفسخ قبل الفوت والأول أصح (الثاني) المنابذة وهي مفاعلة من النبذ وهو الطرح من الأرض (الثالث) الملامسة وقد فسرنا في الحديث بصحيح من تفسير الصحابة الراوي له [illegible] الأرض [illegible] ثم حرم [illegible] على كل [illegible] ثم حرم على كل بيع [illegible] من الفساد إلى التدابير مأخوذ من [illegible] وهو [illegible] وقال [illegible] كل شيء من الحرف الذي لا يعلم [illegible] ولا [illegible] من المسمى [illegible] واللون والعدد [illegible] وهو نوع من [illegible] يرجع إلى قاعدة الغرر [illegible] الاختلاف في ذلك [illegible] المسمى من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم [illegible] كانت عندهم بيوع [illegible] صلى الله عليه وسلم عنها [illegible] [illegible]

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع وهو ضرب من الخديعة وهو قول الشافعي وغيره من أصحابنا

۞ **باب** ما جاء لا يبيع حاضر لباد . **حدثنا** قتيبة وأحمد بن منيع قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن

مالك في المدونة فإنه يؤدي إلى طعام بطعام إلى أجل وقد جوزه ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بحد لا يعرف وما رأيت أحدا من العلماء أعمه إلا النسائي فإنه وضع فيه جزءا مفردا وأخرج الآثار كلها بما يحتج به وهو مذهب أهل الأندلس وهو أضعف في مخرجه ذلك لأنه غرر وليس بين ومن جوزه قال ليس يعرف أن يحصل شيء شاركه بالحصة كالزرع في نقص من ... لم يحصل شيء لم يكن له شيء وهذا أقوى جدا وأما بيع التمر إذا لم يحصل وليست آفة وعنه محمل كل رطب بمثلها وحمل أبو حنيفة هذا على فهمه وتعلقه بالاستنباط وحكم بأصحابه وأنكر حديث زيد بن عياش فيما يصح في حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمر بتمر [illegible] بيع الحاضر للبادي نهى النبي عنه ولا بد من معرفة المراد به فالحاضر في عربيته من كان مقيما على الماء والبادي من كان من أبناء ماء السماء وكذلك سماه فقيه العرب مالك بن أنس رضي الله عنه وفي النسائي عن أبي حازم عن أبي هريرة

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد قال وفي الباب عن طلحة وجابر وأنس وابن عباس وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع مهاجر للأعراب وهو سواء في المعنى كان الرجل من الحاضرة على البادية أو الأمصار فإنه لا يدخل في حديث لا يبيع حاضر لباد وكذلك أهل مدائن من أهل [1] فليس يبيع أهل في رأي أنه يعرف السوم إلا من كان منهم يشبه أهل البادية قال مالك فلا أحب أن يبيع لهم حاضر وقد جاء في الحديث مفسر إلا أن يكون له سمسارا ثبت في الصحيح من تفسير الراوي ومعنى النهي عن ذلك غريب في الحديث كما ذكر أبو عيسى لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وهذا يقتضي أن يترك البدوي يساومه الحضري في أخذه ثم يرضى به البدوي حتى انعقاد الصفقة به وهذا يعارضه حديثان أحدهما عموم قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وحقيقة النصح أن لا ترضى له إلا ما ترضى لنفسك وأنت لا ترضى لنفسك من البخس فلا ترضه له (الثاني) الحديث حتى لا تلقوا السلع على أحد المعنيين فهذا تعارض [illegible] فوجه الجواب عنه أن يحمل على أن معنى لا تلقوا الركبان لحق أهل الحاضرة وأن نهي [illegible] لا للآخر لمن يعارضه النصح فقد عسر على كثير من الناس وجه الخروج عنه قال بعضهم قوله الدين النصيحة عام وهذا خاص والخاص يقضي على العام قال ابن العربي رحمه الله وهذا يمكن لو كان في غير ضرر فأما الإضرار في أحد في ماله فلا يجوز الذي فيه عندي والله الموفق أن النهي عن

---

(1) بياض بالأصل

حدثنا نصر بن علي وأحمد بن منيع قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ۞ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح أيضا والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب

بيع الحاضر للبادي لاختصاص الحضر بما يستفيده من البادي إذا باع له وأحكمت الشريعة أن يكون البادي يتولى بيعه بنفسه فإذا عرضه ورآه كل أحد ارتفع الحرج عن الذي شراه وإن كان بأقل من القيمة ترتب على هذا مسائل أربع (الأولى) إذا ثبت أن ذلك حق للأعراب فقد قال مالك في البدوي يقدم المدينة يسأل حضريا عن السعر قال لا يعجبني أن يخبره فهي تلحق أهل الحضر في الذي يرجونه من رخصه والذي يحقق لكم المسألة بكشف غطائها أن هذا البدوي وإن طلب أن يأخذ ما أتى به أحد بأوفر عطاء وإن أراد أن يسوق متاعه حتى يكون بسعر رخصه فإن ذلك له فهو إذا ترك الاجتهاد لنفسه كما روى عن ابن القاسم (الثانية) ترتب على هذا لا يبيع حضري لحضري كذا قال عنه ابن وهب ووجه المعنى الذي في بيع الحضري للبدوي بعينه ترتب على هذا (الثالثة) إن أرسل قريب أو صديق إلى قريب أو صديق له في بلد آخر بضاعة فعلى ذلك لا يبيعها للعلة المذكورة وقال أبو حنيفة يبيع حاضر للبادي لما قال محمد إنما كان ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ ومنهم من قال نسخ في ذلك لما يحتاج إليه وأما اليوم فقد عرفوا وعرفوا كل معنى وتحققوا وقد قال الأوزاعي لا يبيع له ولكن يخبره لأن السؤال إذا وقع فقد وجب النصح أو

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا أن يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره أن يبيع حاضر لباد وإن باع فالبيع جائز

* **باب** ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة . **حدثنا** قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد * **قال أبو عيسى** حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رءوس النخل بالتمر والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة **حدثنا** قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد

النصح حق ما للإشارة والمستشار مؤتمن وقال مالك في المختار يعني ينصحه ولا يأخذ له في حديث آخر بمعنى اللفظ مثل أن يقول ما سعر هذه السلعة فيقول له أنا لست من أهل السوق فيصدق ولا يكون نجوا بالمرادة (الرابعة) إذا قلنا لا يبيع له فقد اختلف قول مالك هل يشتري له وهو الصحيح لوجهين أحدهما أن الشراء هو البيع قال الله تعالى وشروه بثمن بخس وقال النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار وهو اختيار ابن حبيب وهو الصحيح في الدليل وقد فسد أن الناس اليوم

أن زيداً أبا عياش سأل سعداً عن البيضاء بالسلت فقال أيهما أفضل قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك حدثنا هناد حدثنا وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال سألنا سعداً فذكر نحوه

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأصحابنا

* باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن

قد عرفوا المعنى فكأنه قد ارتفع معنى الحديث (حديث) بيع الثمر قبل
بدو صلاحه مسألة بديعة [illegible] فيها روايتان أحدهما
أنه إذا باعه مطلقاً فسد البيع في المشهور من مذهبنا وبه قال الشافعي حتى يشترط
القطع وقال أبو حنيفة يجوز البيع ويؤمر بجزها بحكم العقد وهي
الرواية الأخرى وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن [illegible] البيع [illegible] قبل بدو
الصلاح فلا يجوز [illegible] وقال [illegible] ثبت في الصحيح عن زيد بن ثابت
أنهم كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو صلاحها ثم يقولون لصاحب الثمرة أصابه

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْمُشْتَرِيَ وَالْبَائِعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ

أصابها العاهة ثم جاءت يحتجون به فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كالمشورة لهم فيما ثبت في الصحيح أنه قال لهم أرأيتم إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه وهذا قوله للمعنى الذي سمع الخصومة وقوله كالمشورة لهم يعني به إعلامهم واستقلاله عندهم من الجواب في ذلك فلم يكن عندهم جواب إلا أن امتثلوا وأطاعوا وسمعوا ولما أمرهم النبي [illegible] عند السمع وإنما أصل القول في النهي فوجب حمله على الإطلاق وإذا وقع تحت مطلق النهي وجب أن يكون فاسدا مفسوخا لا يعقبه تصحيح ولا يكون له في الصحة حظ وفي المسألة بعضها تفريع طويل ليس من أغراضه (تركيب) قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبدو صلاحها في حديث الصحيح فقال حتى تزهي وقال أيضا تحمر وتصفر وقال لا تبيعوا العنب حتى يسود ولا الحب حتى يشتد وإذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يجز لأحد تفسيره بغيره أبدا وقد فسر أنس في حديثه أولى من تفسير غيره فكيف بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم قائله وقد كان زيد بن ثابت لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا وليس أحد في هذا كلمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ولكن العادة كانت جارية عندهم أن طلوع الثريا يؤمن على الثمر حينئذ العاهة فكان يرى زيد أنه وإن بدا صلاحها قبل ذلك تنتظر حتى تطلع الثريا [illegible] مع الفجر فحينئذ يسقط [illegible] زمان آخر ويذهب عن [illegible] ما ثبت من [illegible] ويسقط [illegible] قال ذو الرمة

أقام حتى [illegible] لموذي [illegible] وهي الثريا في ملاءته الفجر

وقد [illegible] وفي [illegible] عندنا إنما [illegible] عليه

وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا

لما هي أن خروج نجم الثريا بالشمس المتصل بها فيه وطلوع الثريا في الأمن من آفة على النخل أو خروج نجم الثريا عن الشمس إنما هو عبارة أنه قد نبت فيها ما نبت وسقط منها ما سقط وبقي ما طاب في الأمن والأمن معرفته بعد ذلك لآفات أخرى من حر أو برد أو ريح تحسب بعد ذلك وحكمه على ربه وحكمه في جنته وقوله في حديث أنس عن ابن عمر نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وهو قوله في حديث مسلم نهى عن بيع النخل حتى يشقح يعني اشتد يشقح وقوله حتى تأمن العاهة تفسير للشرط يدل على الاشتداد وإنما هو تفسير له يعني أنه إذا اشتد وابيض أمن العاهة واستغرب أبو عيسى حديث أنس ولم يصححه لانفراد حماد بن سلمة والله أعلم وقد قال الشافعي لا يجوز بيع الحب في سنبله لأنه مغيب فيدخل في قسم الغرر وليس كما زعم بل هو معلوم فإنه إذا أوقف من الغرر سنبلة واحدة علم حال الباقي عادة مستمرة وحقيقة مستقرة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب وجعل النهي غاية فليس لأحد أن يجعل غاية أخرى بغير دليل وقد جوز الشافعي بيع الجوز واللوز وهو يصرح بكيله جملة وتفصيله في مسائل الخلاف ونستوفيه فيه إن شاء الله وقوله نهى البائع والمبتاع فيه فوائد (الأولى) أنه نهى

حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة

❁ **باب** ما جاء في بيع حبل الحبلة . **حدثنا** قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة قال وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري ❁ **قال أبو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبة هذا الحديث عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره

عن البيع لأنه غرر عنه ... في وقت الوقت ... حتى يظهر الطيب كان الثمر فيه أكثر هذا منتهى نظر ... على غير المنار وتكثيره ... في الصفات والملاحات (الثانية) أنه إذا باع على أن يجزه بعد طلوعه ... فإن باع وسكت عن ذلك وقعوا في المنازعة كما قدمنا (الثالثة) في حق المشتري ... فيما لا بأس عاقبته في الخسارة وهذا اشتراه بعد بدو الصلاح لم يأمن من عاهة وجائحة فكيف قبل بدو الصلاح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين الشرائع ويرشد إلى المصالح صلى الله عليه وسلم (السادسة) بيع حبل الحبلة وهو بيع كانت تبايعه

عن أيوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح

باب ما جاء في كراهية بيع الغرر

حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا

أهل الحديث [illegible] لا يجوز للغرر في وجوده [illegible] (بيع الغرر) نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة هذا حديث ذكره مسلم ولم يذكره البخاري وهو أصل هذه الأحاديث كلها وقد بينا تحقيق ذلك وبيانه في كتب الفقه وهي أصل من أصول البيع [illegible] وهو كل بيع فاسد لا يجوز [illegible] وجه دخل فيه الفساد من جهة العوض أو من جهة [illegible] وإنما كان ذلك [illegible] لأن تكون تجارة عن تراض منكم [illegible] ولم يكن [illegible] موكلا إلى نظرهم لأنهم لا يعرفون [illegible] الإحاطة بتفصيله وصح أنه [illegible] وبين [illegible] في موضع على عشر [illegible] وهو [illegible] [illegible] [illegible] ثوبه

الحديث عند أهل العلم كرهوا بيع الغرر قال الشافعي ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء وبيع العبد الآبق وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيوع ومعنى بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك وهذا شبيه ببيع المنابذة وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية

باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة . حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

من غير معرفة به فهي لا تؤول إلا إلى أجل مجهول وفي الثاني الجهالة ولأجل هذا منع الشافعي بيع البرنامج لأنه من أحد تفسيري وجه المنابذة[1] المنهي عنه إذ لا يدري الأحد شراء البرنامج ما فيه فقال علماؤنا إنما يبيعه على الصفة والصفة تقوم مقام العيان في [2] الضرورة [illegible] فيه وهذه أيضا ضرورة فإن حل الشدائد مشقة عظيمة على التجار منهم [illegible] على ذلك ولا يحتاجون في الأغلب وهذا يستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج [illegible] عن الخلق وقد شاهدت التجار في رحلة من أقصى المغرب [illegible] من أقصى المشرق فيخرج كل واحد برنامج ويقف صاحبه عليه ويسلم كل واحد شدائده على الصفة ويذهب كل واحد منهم إلى موضعه لا يستقبل أحد [illegible] ومعنى أنه لا يجد [illegible] فيه وهي أمانة عظيمة وعادة كريمة (مسألة) بيعتين في بيعة وهو ثابت من طريق أبي هريرة واختلف الناس في تفسيره على ستة أقوال (الأول) قال الشافعي هو أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن

---

(١) هكذا بالأصل (٢) [illegible] بالأصل

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد فسر بعض أهل العلم قالوا بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين * فإذا فارقه على

بعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا [illegible] على ثمن مجهول لايدري كل واحد منهما على ما وقعت صفقته (الثاني) أن يقول لك أبيعك ثوبي هذا بنقد عشرة أو بتأخير عشرين ولا يفارقه على إحدى البيعتين هكذا قال أبو عيسى ونحن نعقده إن شاء الله تعالى [illegible] وقد ذكر الأقوال فيه وهي (الأولى) أنه بيع ما ليس عندك إذا جاءه رجل فقال للآخر اشتر لي أو اشتر سلعة بكذا أو بما شئت بها وبعها مني بكذا (الثاني) قال مالك صورته أن يقول بعني سلعتك بدينار أو بشاة موصوفة إلى أجل فيجب في الثمن (الثالث) في المثمون قال مالك يقول له بعني الصحائف عشرة أصوع بدينار والمحمولة خمسة عشر بدينار (الرابع) أن يقول له أبيعك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين إلى سنة أو أبيعك عبدي بألف على أن تبيعني دارك بألف إذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك (الخامس) قال أبو حنيفة إذا اشترى شيئا إلى أجلين ثم (١) على منشئهما وإن قال هو بالنقد بكذا أو بالنسيئة بكذا وتفرقا على غير عقد لأحد البيعين فسخ هو ولو عقده عنده على أن ينسبه للآخر عند حلول ذكره لم يجز (السادس) أن يقول له بعتك هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني صرف دينار [illegible] أكثر الفقهاء الشافعي وأبو حنيفة وأحمد

---

(١) [illegible] بالأصل

أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما. قال الشافعي ومن معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك

وإسحاق وأبو ثور [illegible] بيعتين في بيعة [illegible] الأقوال [illegible] الأقوال [illegible] فيدخل فيه [illegible] الحديث [illegible] بيعتين في بيعة [illegible] وأما [illegible] شبهة [illegible] نهى النبي عن بيعتين في بيعة [illegible] الذي [illegible] أبيعك [illegible] أو قال [1] [illegible] أو نحوه [illegible] على أنه [illegible] أحدهما [illegible] في العقد [illegible] ثم ما [illegible] أو نحوه في [illegible] أو [illegible] وهو [illegible] ذلك في [illegible] وأما [illegible] في أحد [illegible] وهو [illegible] أبيعك هذا [illegible] وهو [illegible] أبيعك [illegible] على أن تبيعني [illegible] ذلك جائز لا [illegible] فيه [illegible] ولو باعه [illegible] على أن يبيعه [illegible] آخر [illegible] قال أبو حنيفة [illegible] فإنه [illegible] ومن [illegible] [1] [illegible] لا [illegible] [illegible]

وجبت لك داري وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته

﴿ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك . حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه قال لا تبع ما ليس عندك قال

فإن ذهب ورجع الأمر إلى الصفقة كما لو قال مالك أبيعك عبدي بعبدك على أن تعطيني في عبدك دراهم فهذا من الثمن في دار عقده وذلك جائز (العاشر) بيع ما ليس عندك صحيح وإن لم يدخله أهل الصحيح ثبت من طريق حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب فأما حكيم بن حزام فقال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الرجل يأتيني يسألني أن أبيعه ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه قال لا تبع ما ليس عندك وهو على الوجوب كما قدمنا بيانه في مذهب مالك حتى أن يكون له كلمة الشراء من السوق فعند ذلك وكلا به يكون كأنه اشترى له بغير صحيح بخمسة وبيعه منه وكذلك عنه في أخذ ابن عمر فقد أعطه خمسة بعشرة أو أعطى منه خمسة بعشرة فهذا الوجهان فاسد ظاهر والله أعلم (الحادي عشر) روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك فهذا تمام ثلاثة عشر قال ابن العربي رضي الله عنه نهى النبي عن بيع وسلف على صريح أن يقول بعني أو سلفني أو ذريعة وهو أن يؤدي عليه إليه ولا يخلو أن يكون من التابع كما قدمنا أو من المبتاع وخصص الناس

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب
عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي . قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ قَالَ أَنْ
يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبَايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
يُسْلِفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ قَالَ إِسْحٰقُ يَعْنِي
ابْنَ رَاهُوَيْهِ كَمَا قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تَضْمَنْ قَالَ لَا يَكُونُ عِنْدِي
إِلَّا فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ تَقْبِضْ قَالَ إِسْحٰقُ كَمَا قَالَ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ قَالَ
أَحْمَدُ إِذَا قَالَ أَبِيعُكَ هٰذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقِصَارَتُهُ فَهٰذَا مِنْ نَحْوِ
شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَإِذَا قَالَ أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ قَالَ أَبِيعُكَهُ
وَعَلَيَّ قِصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ قَالَ إِسْحٰقُ كَمَا قَالَ حدثنا

في تعيينه فمنهم من قال المعنى انه جمع بين عقدين متضادين السلف معروف
أرخص فيه للحاجة اليه والبيع جهة وضعت للتجارة ولا كتاب والتشح
وانما به تختلف مقاصدها وتتضاد أحكامها فلا يجمع بينهما وقيل انما منع من
[illegible] العقل ان كانت في [illegible] أو [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] في أصله لا يجوز في الوضع لأنه [illegible] [illegible]

أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب حدثنا عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك . قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح . قال أبو عيسى حديث حكيم بن حزام حديث حسن قد روي عنه من غير وجه روى أيوب السختياني وأبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام . قال أبو عيسى وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام حدثنا الحسن بن علي الخلال وعبدة بن عبد الله الخزاعي البصري أبو سهل وغير واحد قالوا

يد وذلك حرام لأنه أخرجه عن طريقه وأدخله في البيع عاد الى أصله من التحريم فان كان السلف في غير الأموال الربوية لم يحرم عند مالك لعدم دخول [illegible] العقدين المتصلين في عقد عموم لفظ النهي عند علمائنا وقال الشافعي هو جائز لأنه عدى عن موضع التحريم في جمعه ومضى على أصل من أصوله [illegible] وهو [illegible] اللفظ [illegible] يخصه [illegible] [illegible] في البيع والسلف [illegible]

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي * قال أبو عيسى وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن أيوب عن حكيم بن حزام ولم يذكر فيه عن يوسف بن ماهك ورواية عبد الصمد أصح وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام عن النبي

أن يكون أسلف اليه في شيء فيقول ان لم يتهيأ عندك فهو بيع عندك بدينه من ناحية بيع المرابحة وأخس من اجتماع السلف والبيع وانما هو من باب بيع السلف الى بيع حقيقته فانه اذا رده بيعا الى أجل كان دينا في دين وان رده في بيع نقد دخلته الجهالة في أول العقد وان انعقد العقد على جهالة فسد في أصله ولا يترك عليه شيء. وأما شرطين في بيع باب شرطه وحدا في بيع مما اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا أبو منصور الثاني أخبرنا الجوهري والمحمدي وأخبرنا ابن اسماعيل ابن الفضل أخبرنا أبو عبد الرحمن قال أخبرنا محمد أبو عبد الله الحافظ حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في

صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده

﴿ باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وهبته وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم وروى

مسألة وحدثت بها أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني النبي أن أشتري بريرة فأعتقها وقال اشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة

عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم

باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

حدثنا أبو موسى محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر * **قال أبو عيسى** حديث سمرة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان

صنفوا في هذه المسألة على الجملة قال [illegible] هذا يفتقر الى تفصيل وذلك أن الشرط في البيع على ضربين أحدهما أن يقتضيه [illegible] كحكمه [illegible] كذا له وغيره [illegible] لا يقتضيه ولكنه من مصلحته فيجوز [illegible] أن لا يقتضيه وليس من مصلحته فلا يجوز

بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي وإسحق . حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج وهو ابن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

❊ باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين . حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو وفي الباب عن أنس ❊ قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا بأس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه إذا كان نسيئا

فالأول كتسليم المبيع والرد بعيب إن اطلع عليه ونحوه والثاني كالرهن والكفيل وشرط الخيار والأجل والثالث أن لا يبيع ولا يتصرف ونحوه وهذه حجة مفصلة متفق عليها وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في شرط العتق وهو يخالف مقتضى العقد وباع جابر جمله من النبي صلى الله عليه وسلم وشرط

باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه . **حدثنا** سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد قال وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال وأنس **قال أبو عيسى** حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد وقال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

طرفه في حديثه وبيان ذلك في موضعه إن شاء الله ولو شرط [illegible] عليه [illegible] أحق [illegible] عمر وابن [illegible] إلى [illegible] عن [illegible] خلافا [illegible] الشافعي [illegible]

الحديث وزاد فيه قال خالد قال أبو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلا بمثل والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل فإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلا إذا كان يدا بيد ولا بأس أن يباع البر بالشعير متفاضلا إذا كان يدا بيد وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق قال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد * قال أبو عيسى وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل وهو قول مالك بن أنس والقول الأول أصح

* باب ما جاء في الصرف * حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا حسين بن محمد أخبرنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن نافع قال انطلقت

ثوب بشرط أن يخيطه أو قميصه بشرط [illegible] بيع وشرط)
وهذا تعسف فإنه بيع معلوم وثمن معلوم وحقيقته بيع واحد [illegible]
وصفقة في عقد واحد وقيل لأحمد بن حنبل كيف يبيع عليه [illegible]
أو تامة عليه شيء ولا [illegible]

---

(١) كذا بالأصل

أنا وابن عمر إلى أبي سعيد فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناي هاتان يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل لا يُشفُّ بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز * قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال قال وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الربا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا إذا كان يدا بيد وقال إنما الربا في النسيئة وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم شرط ظهره حتى يبلغ المدينة [illegible]
شرط [illegible] في البيع فقد [illegible] لأنه ذكر [illegible] من قول النبي صلى الله عليه
وسلم أو [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط [illegible]
[illegible] صحيح الحديث ولو صح [illegible] على شرط [illegible] بيع [illegible]

الأول أصح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وروي عن ابن المبارك أنه قال ليس في الصرف اختلاف.

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة * قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول

[illegible]

أحمد وإسحق وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك . **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ومعنى قوله إلا هاء وهاء يقول يدا بيد

﴿ **باب** ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال ﴾

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع قال وفي الباب عن جابر وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روي من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وقد روي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وقد روي عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع هكذا رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع الحديثين وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق قال محمد بن إسمعيل

واختلف الناس فيه على مذاهب في مسالك فمنهم من حمله على العموم ومنهم من حمله على الخصوص وبالجملة فلا يجوز أن يكون المبيع الذي لم يقبض مما يقدر على تسليمه أو لا يقدر على تسليمه فإن كان مما يقدر على تسليمه جاز بيعه بالاتفاق وكذلك الذي [illegible] هو عليه فلا أعلم خلافا فيه وكذلك لا خلاف في

حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح ما جاء في هذا الباب

❊ **باب** ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا **حدثنا** واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا قال فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له البيع ❊ **قال أبو عيسى** وفي الباب عن أبي برزة وحكيم بن حزام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وسمرة وأبي هريرة ❊ **قال أبو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقالوا الفرقة بالأبدان لا بالكلام وقد قال بعض أهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام والقول الأول أصح لأن ابن عمر هو روى

[illegible]

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بمعنى ما روى، وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له. وهكذا روي عن أبي برزة. حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما. هذا حديث صحيح، وهكذا روي عن أبي برزة الأسلمي أن رجلين اختصما إليه في فرس بعدما تبايعا وكانوا في سفينة فقال لا أراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم إلى أن الفرقة بالكلام وهو قول سفيان الثوري، وهكذا روي عن مالك بن أنس، وروي عن ابن المبارك أنه قال كيف أرد هذا والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح، وقوى هذا المذهب. ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إلا بيع الخيار معناه أن يخير البائع

وقواعده (الخامس عشر) روى عكرمة عن ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض ... تلقوا السوق لم ينفق[1] وقد تقدم وأما تحفيل ... وهو ... حتى ... ثم ... [illegible]

(١) [illegible] الأصل

المشتري بعد إيجاب البيع فإذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وإن لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وغيره ومما يقوي قول من يقول الفرقة بالأبدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا بذلك قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله * قال أبو عيسى هذا حديث حسن ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال صلى الله عليه وسلم ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله

* باب * حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد حدثنا يحيى بن أيوب وهو البجلي الكوفي قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض * قال أبو عيسى هذا حديث غريب حدثنا عمرو بن حفص الشيباني حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن

النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابيا بعد البيع وهذا حديث حسن غريب

* **باب** ما جاء فيمن يخدع في البيع . **حدثنا** يوسف ابن حماد البصري حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع فقال إذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلابة * **قال أبو عيسى** وفي الباب عن ابن عمر وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد وإسحق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ

* **باب** ما جاء في المصراة . **حدثنا** أبو كريب حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار إذا حلبها إن شاء ردها ورد

هذا عن أبي هريرة من اشترى مصراة فهو بالخيار بعد أن يحلبها ثلاثة أيام فإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية عنه صاعا من طعام وهو حديث عظيم اتفق عليه أكثر العلماء وخالفهم أبو حنيفة فقال إن التصرية ليس عيبا

مَعَهُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا سَمْرَاءَ يَعْنِي لَا بُرَّ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ . **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ

وقد تكلمنا على الحديث في الكتاب الأكبر والعرصة فيه أن التصرية في العربية وهي التحفيل هي عبارة عن حبس اللبن في الضرع أياما حتى يوهم المبتاع أن ذلك حلبها في كل يوم فيزيد ثمنها من صريت الماء أي جمعته وقد نهى النبي عن ذلك من حديث ابن عمر وأبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر ولشيخنا شيخ الإسلام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي بالنصفية قال لقيت أبا المظفر أحمد بن أبي طاهر الكرخي

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الشرط في البيع جائزاً إذا كان شرطاً واحداً وهو قول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يتم البيع إذا كان فيه شرط

باب ما جاء في الانتفاع بالرهن. حدثنا أبو كريب ويوسف ابن عيسى قالا حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب نفقته قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عامر الشعبي عن أبي

قال أصحاب أبي حنيفة هذا الحديث لا حجة فيه لأنه يخالف الأصول في ثمانية أوجه الأول أنه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط (الثاني) أنه قدر الخيار بثلاثة أيام (الثالث) حكما لا يتقدر بمدة مما يتعذر الثالث بشرط الثالث أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع (الرابع) أوجب عليه البدل وهو العوض عن اللبن مع قيام عينه وهو نص (الخامس) أنه قدره بصاع أو بصاعين من غير تعيين مذهب أوجبهما بالعقد (السادس) أن اللبن من ذوات الأمثال فحكم ضمانه فيها جبر بالقيمة (السابع) أنه يؤدي [illegible] أنه يدفع ثم دفع ثمنه وصار أدى إلى صاع وعن صاع

هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء

باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال

(الثامن) أنه يؤدي الى أن يجتمع عنده العوض والمعوض لأنه إذا دفع الصاع وردها صار عنده شيء هو عوض عنه فيجتمع العوض والمعوض (فالجواب) أنا نقول إنا لا نسلم أن التصرية ليست بعيب بل هي عيب لأنه نقصان من المال ولأجله زيد في الثمن (جواب ثان) وذلك أنه من باب العيب بالغرور والتدليس (جواب ثالث) وذلك أن تقديره بثلاثة أيام موافق للأصول فإن يوم الأول يحلبها فيجد اللبن صاعا فإذا حلبها في اليوم الثاني وجد النقص فاتهم مرضا أو سوء رعية فيبحث عن ذلك فيجد في اليوم الثالث النقص فيعلم أنه تصرية فيرد عند تكشف العيب وتعرفه (جواب رابع) وأنه هو وهب أو وجب الرد بعد خروجه من البيع فإنما كان ذلك لأجل أن التلف كان في طريق الاطلاع على العيب كالجوز واللوز إذا كسر فوجد فيه عفنا عندهم وفي أحد قوليه (جواب خامس)

لا تباع حتى تفصل حدثنا قتيبة حدثنا ابن المبارك عن أبي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا أن يباع السيف محلى أو منطقة مفضضة أو مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

۞ **باب** ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولي النعمة قال وفي الباب عن ابن عمر ۞ **قال أبو عيسى** حديث عائشة

وأما رد القيمة مع قيام العين فذلك لتعذر تمييز المراد لأنه امتزج فيه ما حدث في ملك المشتري مع ما وقع البيع عليه امتزاجا لا يمكن فصله (جواب سادس) وذلك لمعنى تعينه هو لمعنى أوجب تقدير قيمته ولم يوكل إلى المقدرين وإنما وجدت طعاما ولم تجد نقدا لأن النقدية إنما هي فيما يتمر فيكون تقويمه

حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قال ومنصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب حدثنا أبو بكر العطار البصري عن ابن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا تريد غيره ثم قال يحيى ما أجد في ابراهيم النخعي ومجاهد أثبت من منصور قال وأخبرني محمد عن عبد الله بن أبي الأسود قال قال عبد الرحمن بن مهدي منصور أثبت أهل الكوفة

* **باب** • حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار

بصفقة ألا ترى أن الحنفي لما لم يشعر قدره بعره عند أو ولده (جواب سابع) وأما قولهم انه يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل أو في ضمان وصفقة بصفقتين فانما ذلك في كل ما يرجع الى اختيار المتعاقدين وقصدهم فأما ما يوجبه الشرع ويحكم به عليهما قسراً فلا يدخل شيئاً لشيء من ذلك فيه (جواب ثامن) قولهم ان هذا الخبر يخالف الأصول لا يصلح لأن الخبر أصل بنفسه فلا يبطل بمخالفة خبر مثله وأما قياس فلا يلتفت الى خلافه لأنه خلاف فرع للأصل فلا يعترض الفرع على أصل واحد (جواب تاسع) يقال لهم قد ناقضتم فانكم نقضتم

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحوا بالشاة وتصدقوا بالدينار

* قال أبو عيسى حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب ابن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام . حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان وهو ابن هلال أبو حبيب البصري حدثنا هارون الأعور المقرئ وهو ابن موسى القارئ حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي قال دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا سعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد قال حدثنا

الوضوء بالقهقهة خلافا للأصول لحديث واحد لم يصح ولم توجبوا القضاء على الناس في الصوم ولم تلتفتوا لحديث أبي هريرة الله أطعمك وسقاك وكذلك أخذتم فيه بخبر الواحد وأوجبتم على من [illegible] القضاء [illegible] فقد تركتم حديث عمر وهذا كله خلاف الأصول فيكن هذا مثله وتحا[illegible] لأشهب أنه قال ترد المصراة ولا يرد معها شيء لأن الخراج بالضمان والخراج

الزبير بن حريث فذكر نحوه عن أبي لبيد * قال أبو عيسى وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد وإسحق ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعي وأبو لبيد واسمه لمازة بن زبار

* **باب** ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي * **حدثنا** هرون ابن عبد الله البزار حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحسب ما عتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد قال وفي الباب عن أم سلمة * قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال

بعضهم ليس حديثا مرويا وإنما هو خبر على أمر وقع لا نعلم ثقته ولا يصح سنده فكيف يرد به حديثا رواه العلماء والثقة من الصحابة والتابعين والعلماء الراسخين وهي رواية عن العتيقة التي ليست مروية وإنما هي بطاقة وجدت ونقلت وبمثلها قال مالك لأتباع كتب الفقه ولم يرده

أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق

حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق أو قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوه ۞ حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عند مكاتب

الراوي (فإن قيل) إن هذا الحديث يرويه أبو هريرة وعبد الله بن عمر ولم يكونا فقيهين وإنما كانا صالحين فروايتهما إنما تقبل في المواعظ لا في الأحكام واستجرأ على هذا السؤال أصحاب أبي حنيفة [illegible] في أبي هريرة قال ابن العربي هذه جرأة على الله واستهزاء في الدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته من أفقه من أبي هريرة وابن عمر من أحفظ منهما وخاصة أبي هريرة وقد بسط رداءه وجمعه النبي صلى الله عليه وسلم وضمه في صدره

أخذنا كل ما يؤدي فتحتجب منه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي

* باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه *

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرئ أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم هو أسوة الغرماء وهو قول أهل الكوفة

ثم أمسى شيث أ ونسأل الله المعهود من مذهب لا يثبت إلا بالنص عن الصحابة وقد كنت في جامع المنصور من مدينة السلام في مجلس علي بن محمد الدامغاني قاضي القضاة فأخبرني به بعض أصحابنا وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوما وذكر هذا الطعن في أبي هريرة وسقطت من السقف

باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له

حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت إنه ليتيم فقال أهريقوه قال وفي الباب عن أنس بن مالك ، **قال أبو عيسى** حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن تتخذ الخمر خلا وإنما كره من ذلك والله أعلم أن يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا ورخص بعضهم في خل الخمر إذا وجد قد صار خلا وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف

حية عظيمة في وسط المسجد وأحدثت من تحت المنبر فطفي وتفر الناس وتفرقوا وأحدث الحية تحت لوذي مهدر أي ذهبت أمد وتزوى بعد ذلك من يسمه سن في هذا الصدر وأما قوله لا يبع بعضكم لبعض وهو السادس عشر فهو الذي حذفه بعد ذلك أنه نهى عن (١) والحديثان صحيحان والنجش هو كثرة الرغبة في الشيء وتعلق الآمال به لتعلقهم بما يعقبون بما لا بد لهم منه والنجش هو سبب الشيء بكلام وشرحه أن يزيد الرجل في السلعة من غير رغبة في شرائها وإنما ذلك ليغره به مشترى فيظن أنه من رغبة فيرغب رغبته فيبعثها عليه ويستثير من ماله مكانه لا يخرجه وهو حرام لا يحل لأجل النهي عنه واختلف الناس إذا وقع فقيل للمالك هو بالخيار إذا علم وقال أبو حنيفة

---

(١) بياض بالأصل

﴿ باب ﴾ حدثنا أبو كريب حدثنا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا إذا كان للرجل على آخر شيء فذهب به فوقع له عنده شيء فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين وهو قول الثوري وقال إن كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له أن يحبس بمكان دراهمه إلا أن يقع عنده دراهمه فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ماله عليه

﴿ باب ﴾ ما جاء في أن العارية مؤداة . حدثنا هناد وعلي بن حجر قالا حدثنا إسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخطبة عام حجة

والشافعي لا خيار له والذي عندي أنه إن كان سعر فيها ورفع النقص عن صحيح فهو مجبور ولا خيار له لضع وإن كان أتى على القيمة فهو بالخيار فيما حدث من النقص على البائع ولا يفسد البيع لأن المعنى فيه معقول وهو التدليس على المشتري وحكم ابن حبيب بفسخ البيع خروج عن طريق النظر فكيف

الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضى . قال أبو عيسى وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس قال وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب وقد روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا من غير هذا الوجه . حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي قال قتادة ثم نسي الحسن فقال فهو أمينك لا ضمان عليه يعني العارية . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي وأحمد وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان الا أن يخالف وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول اسحق

باب ما جاء في الاحتكار . حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر إلا خاطئ فقلت لسعيد يا أبا محمد إنك تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر * قال أبو عيسى وإنما روي عن سعيد ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا * قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وعلي وأبي أمامة وابن عمر وحديث معمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام وقال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك

* باب ما جاء في بيع المحفلات * حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض * قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا بيع المحفلة وهي المصراة لا يحلبها صاحبها أياما أو نحو ذلك ليجتمع اللبن في ضرعها فيغتر بها المشتري وهذا ضرب من الخديعة والغرر

﴿ **باب** ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم • **حدثنا** هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الأشعث بن قيس فيّ والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية • قال أبو عيسى وفي الباب عن وائل بن حجر وأبي موسى وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري وعمران بن حصين وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح

﴿ **باب** ما جاء إذا اختلف البيعان • **حدثنا** قتيبة حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود

وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضاً وهو مرسل أيضاً * قال أبو عيسى قال إسحق بن منصور قلت لأحمد إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة قال القول ما قال رب السلعة أو يترادان قال إسحق كما قال وكل من كان القول قوله فعليه اليمين * قال أبو عيسى هكذا روي عن بعض أهل العلم من التابعين منهم شريح وغيره ونحو هذا

* **باب** ما جاء في بيع فضل الماء * **حدثنا** قتيبة حدثنا داود ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد الله المزني قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء قال وفي الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن

المصراة والعيب (الثامن عشر) ذكر حديث أبي المنهال واسمه عن إياس بن عبد المزني قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وهو حديث حسن صحيح قال ابن العربي وفي الصحيح لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ حديث إياس بن عبد مطلق وحديث أبي هريرة مقيد بالفضل منه واختلف الناس في تفسيره على كل واحد وأطال وجملته ترجع إلى الأول قال مالك إذا كان الماء في بئر مملوكة فلا مدخل للاحاديث فيه وإذا كانت الصحاري ففيها الحديث ولكن في الشفة لا في الزرع وقال أبو حنيفة الفضل في الزرع مباح كالفضل

عمرو . قال أبو عيسى حديث إياس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو المنهال اسمه عبد

في أشعة وقال غيره من أصحابنا يعطيه في حينه ثمره ويرجع عنه [illegible] وقال الشافعي هو قول ذلك في الماء في الآبار المحفورة لا المملوكة في الصحارى والبرية قال ابن العربي رحمه الله لما منع الأصل قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار [illegible] في الأرض فرضه كان أحق به من غيره [illegible] حتى يفضل عن الأصل لا يحق الاشتراك فيه في الأرض مشتركة وأما في الأرض مملوكة فإن صاحب الملك يستولي على أهل الأرض كاستيلائه على ظهرها [illegible] أنه لا يملك إلا ظاهرها فليس له من الماء الذي في الأرض علاقة وعلى هذا الأصل أتى أصحاب مالك في أن من انهار بئره واحتاج إلى ماء جاره أنه يعطيه له بغير ثمن أو بثمن [illegible] الاختلاف من قوله في وجوب الإعطاء وإن اختلفوا في جهة الإعطاء كما [illegible] على أن صاحب الماء أحق بالأصل قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث هاجر حين قامت جرهم [illegible] رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض وقال بعضهم قولا حسنا إن ماء الحوض قد ملكه صاحب الحوض فإذا حازه وأخرجه فهو

الرحمن بن مطعم كوفي وهو الذي روى عنه حبيب بن أبي ثابت وأبو المنهال سيار بن سلامة بصري صاحب أبي برزة الأسلمي

باب ما جاء في كراهية عسب الفحل . حدثنا أحمد بن منيع وأبو عمار قالا حدثنا إسمعيل بن علية قال أخبرنا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل قال وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد . قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك حدثنا عبدة بن عبد الله

لأنه يتكلم على الظهور بالماء [illegible] في [illegible] كما روي عن الحسن أنه أجاز بيع الماء . لا يحل أنه الذي أبيعه فكأنه قد أخر به حقه والأول أصح لأجل أن في قول الحسن إسقاط حقه بحديث من غير نص وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فذكر رجلا كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وهذا يدخل على ترجيح إحدى روايتي مالك في تحريم منع فضل الماء على الرواية الأخرى في الكراهة وكذلك اختلف قوله في الكلأ [illegible] في الأرض المملوكة هل يجوز له منعه لأنه ملك أرضه أو ليس له منعه لأنه لم يتكلف فيه والأول أصح لأنه رزق ساقه الله إليه في خاص ملكه والكلأ الذي حرم منعه مع الماء لا يحل منعه إلى [illegible] هو الكلأ الذي ليس في ملك (مسألة عشرة) وذكر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل

الخزاعي البصري حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة

* باب ما جاء في ثمن الكلب حدثنا محمد بن رافع حدثنا

صحيح و[illegible] حديث حسن أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة قال وهو حسن غريب العسب هو الحقيقة ثمن ماء الفحل والإطراق وهو حمله على الأنثى [illegible] من طرف (العارضة) في أحكامه [illegible] لا [illegible] على نظر [illegible] عمل [illegible] لفساد [illegible] أحدهما [illegible] لا يجوز [illegible] الأجر [illegible] على [illegible] معلومة له لأنه [illegible] في [illegible] العوض [illegible] في [illegible] في [illegible] على الا [illegible] وقال [illegible] وقضي [illegible] [illegible] لأن [illegible] شركاء [illegible] جائزة شرعا [illegible] [illegible] شرع [illegible] لأنه [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم كسب [illegible] [illegible] كسب الحجام

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر * قال أبو عيسى

فقد وردت فيه ثلاثة أحاديث صحيح كلها (الأول) أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطاه (الثاني) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر له بصاع من طعام وروي صاعين أو مدين من تمر وروي فأعطاه أجره (الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فلم يزل يسأله حتى قال أعلفه نضحك أو رقيقك رواه ابن محيصة الأنصاري عن أبيه (الثالث) هذه [illegible] وكلها مخرجة وبعضها أصح من بعض وأما قوله كسب الحجام خبيث فهو نص في التحريم قال سحنون وغيره [illegible] الحديث وأما قوله أعلفه نضحك فكأنه مشبه ورخصة فيه [illegible] وأمره بصرفه للناس لا للرقيق [illegible] [illegible] لا يرى [illegible] في نفقته لا [illegible] لرفعه لأنهم مكلفون في حلال [illegible] وحرام [illegible] ما ذهب به خلاف الأئمة والأمر [illegible] فيه لا تكليف عليهم فيجوز له أن يطعمهم ما لا يجوز له وهي مسألة معلومة بيناها في موضعها وأما إعطاؤه أجره فهو نص على الحل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل في شبهة لما هو عليه من رفع المنزلة وواجب العصمة وثبت في (١) في مقدمه من المتأخر تعين الترجيح أو التأويل فأما التأويل فهو [illegible] فيه [illegible] يحمل على أن كانت معاملة بمجهول إلى وقت (١) أو الحداد أو [illegible] فيعطي معلوما فيكون عوضا عن عمل مجهول

---

(١) بياض بالأصل

حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا ثمن الكلب وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد . **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب ح **وحدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن هذا حديث حسن صحيح

﴿ **باب** ما جاء في كسب الحجام **حدثنا** قتيبة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن محيصة أخي بني حارثة عن أبيه أنه استأذن

أو مجهولا فيكون عوضا مجهولا عن مجهول فأعطيهم شيئا ثم ما عقدوه وعرفوه بينهم وأعطاهم صلى الله عليه وسلم معلوما عن معلوم وأما الترجيح فإن الجواز أقوى من المنع للحاجة إليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم منع منه عينا أي الحاجة إليه رخص فيه وقد حمل النهي عن كسب الحجام على ما حمل النهي عن كسب الأمة بأنها كانت في ضريبة تكسب بغير حياء فحمل النهي لها لا عن وإذا كسبت بيدها جاز فكذلك كسب الحجام كان عندهم مجهولا فإذا تعين بمعلوم جاز أما في احتجام النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن المراد ثمن أو دليل على [illegible] ثمن [illegible] يجوز أي يجري فيه المعاملات فلا العقد والمروءة هذا محمول [illegible] أعطاه أجره الوهب [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك قال وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وجابر والسائب بن يزيد قال أبو عيسى حديث محيصة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقال أحمد إن سألني حجام نهيته وآخذ بهذا الحديث

﴿ باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام ﴾ حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل أنس عن كسب الحجام فقال أنس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو إن من أمثل دوائكم الحجامة قال وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر ﴿ قال أبو عيسى حديث أنس حديث

[illegible] شكر [illegible] مصنف [illegible] وهي مأخوذة من [illegible]
[illegible] القواعد العشر التي تترك عليها أحكام المعاملات في [illegible]
[illegible] وأما ثمن الكلب فقد تقدم القول في [illegible] وكل ما حرم
[illegible] والانتفاع به [illegible] فلا يجوز بذل العوض فيه وأخذه في بيعه
[illegible] محرم أو مكروه وصرح مالك [illegible] في موضع والصحيح في المذهب
جواز البيع وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز بيعه [illegible]

حسن صحيح وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام وهو قول الشافعي

باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور · حدثنا علي ابن حجر وعلي بن خشرم قالا أنبأنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور

قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من

النهي عن بيع الكلب إنما هو في المأذون في اتخاذه لأن المأمور بقتله لا يحل عن بيعه [illegible] عنده كل أمر [illegible] في الاعتداد وقد ثبت [illegible] النهي عن بيع السنور والنهي عنه وقال بعضهم إنه قرنه بحلوان الكاهن فدل على أنه حرام والدليل [illegible] من أضعف دليل لا يشتغل به المحققون وقد حققنا المسألة في كتاب التلخيص والإنصاف وغيره وقد [illegible] وقد روى أبو عيسى عن أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ولم يصححه وقد [illegible] المذهب في قيمته على من قتله وقد لزم قيمته لأنه مال [illegible] جواز بيع وأما حلوان الكاهن وهو (الثالث والعشرون) فمحرم بالإجماع لأنه لأن ذلك من أكل الأموال بالباطل فإنه [illegible] في معاملة فسق أو في كفر لأنه [illegible]

أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرِّ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ. **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَثَمَنِهِ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

غيبا انفرد الله بعلمه وهو ما يكون في غد وصفة معرفة الغيب يكون بوجوه منها مصادفة من غير واسطة ومنها بواسطة وقد كانت الجاهلية تتعرض له بالوجهين وسيأتي الكلام عليه في موضعه بوجوهه وأحكامه ان شاء الله وكانت العرب تسمي حذاء الكاهن حلوانا كما كانت تسمي العرب عسبا كما كانت تسمي ثمن الفرج مهرا (الخامس والعشرون) مسألة السنور خرج أبو عيسى حديث جابر من طريق أبي سفيان عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور وقال فيه اضطراب وخرجه من طريق أبي الزبير عنه انه نهى عن أكل الهر وثمنه وغربه ولم يسم عمر بن زيد راويه وقد رواه مسلم وصححه وبينا معناه وأنه لما يرجى فيه أن يكون دائما في المنزل لا يأوي الى أحد ولا يدخل عليه يد لبيع منعه وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذه العلة بقوله انها من الطوافين عليكم أو الطوافات فذكر عموم دورانها وجهة لاشتراك في منفعته فطلب الاستبداد بها طلب نقض مصلحة ولذلك حين نقض منه

باب . أخبرنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد

قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسناده أيضا

باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات حدثنا قتيبة أخبرنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل

ذلك أن وقفوها نفس نفعهم في طرد الفأر أو قال ولو أرسلوهن طردهم على المدينة أو أحجزه به حتى لا تظهر (السادس والعشرون)

باب كراهية بيع المغنيات

ذكر حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل ذلك نزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية وقال ان رواية علي بن يزيد ضعيف قال ابن العربي قد بينا معنى الآية في كتاب التفسير وهذا نوع ضعيف

اللهِ إلى آخر الآية قال وفي الباب عن عُمَرَ بن الخطَّاب * قَالَ أبو عِيسَى حديثُ أبي أُمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلّم بعض أهل العلم في عليّ بن يزيد وضعّفه وهو شامي

* بَابُ ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع * حدثنا عُمَر بن حفص الشيباني أخبرنا عبد الله بن

[illegible] على أن [illegible] حرام [illegible] وليس الغناء [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] في حياته [illegible]
[illegible] أحد [illegible] كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] أصل في [illegible]
[illegible] أهل [illegible]
[illegible]
[illegible] على أنها
[illegible]
[illegible] في [illegible] والتكلف [illegible]
[illegible] في [illegible] المقصد والتشوف إلى
الخطة وغير ذلك كله غير محمود

باب التفريق بين الوالدة وولدها في البيع والأخوين

ذكر حديث أبي أيوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته وهو حديث حسن غريب وذكر حديث علي بن أبي طالب قال وهب

وهب قال أخبرني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا الحسن بن قزعة أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت

لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فأخبرته فقال رده رده [illegible]

قال ابن العربي رحمه الله هذه المسألة [illegible] أوثق من أحاديثها وهي تدور على ثلاثة فصول (الفصل الأول) في [illegible] فيها وقد اختلف [illegible] على [illegible] أقوال (الأول) أنه لا يفرق بين الوالدة وولدها ولا [illegible] وولده ولا بين الأخوين ولا الأختين قاله أبو حنيفة [illegible] أنه يفرق بين الوالد وولده [illegible] (الثالث) [illegible] لا يفرق [illegible] وفي الصلاة [illegible] (الرابع) [illegible] أوثق في ذلك لأنه [illegible] وبه قال [illegible] أحمد [illegible] (الفصل الثاني) [illegible] حق الولد في ذلك [illegible] ثلاثة أقوال (الأول) أنه حق الولد (الثاني) أنه حق الأم (الثالث) أنه حق لله [illegible] في [illegible] حق الأم [illegible]

أحدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فأخبرته فقال رده رده ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي ويكره أن يفرق بين الوالدة وولدها وبين الوالد والولد وبين الإخوة والأخوات في البيع ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام والقول الأول أصح وروي

على ولدها أي لا تخرج إلى الوله وهو الحزن الذي يخرج عن التحصيل نفسه على المفعول الثاني وإن شاركها في الأم الأب منهما وأمر عليه لما عندها من مزيد التلطف به وأما الأخوات فحديث علي حجة عليه وقال علماؤنا نحمله على الاستحباب والحقيقة فيه أنه لو رعى المحرمية لما جازت التفرقة بينه وبين خاله لوجود المحرمية بينهما

الفصل الثاني في التفرقة

وفي سنها خمسة أقوال (الأول) إذا اثغر ... المعجمة ... يعني إذا سقطت ثغره(١) قال مالك (الثاني) إذا عرف ... قاله(٢) (الثالث) إذا بلغ سبع سنين قاله الشافعي (الرابع) إذا بلغ عشر سنين قاله ابن وهب والليث (الخامس) إذا بلغ قاله أبو حنيفة وابن عبد الحكم عن مالك (السادس) لا يفرق بينهما أبدا قاله ابن عبد الحكم عنه (توجيه) أما من قال يفرق بينهما إذا اثغر ... فلأنه في ثبت الحال يستغني عن أمه في معظم أحواله فإنه يد... في شأنه ويعمل ... بالإعراب عن حاجته ويستقل وأما من قال إنه يفرق بينهما

---

(١) هكذا بالأصل (٢) بياض بالأصل

عن ابراهيم النخعي أنه فرق بين والدة وولدها في البيع فقيل له في ذلك فقال اني قد استأذنتها في ذلك فرضيت

﴿ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ﴾ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر وأبو عامر العقدي عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه

لسنة [illegible] معظم الاعذار [illegible]
ولأجله جاء في الحديث [illegible] وهو وجه
من فات العشرة لا عوده والمعنى هو [illegible] قال البوع ولا [illegible]
[illegible] وأجل عن التكليف [illegible] عليه [illegible] لا يفرق
[illegible] أنه [illegible] الحديث [illegible] والصحيح
هو [illegible] ذلك أو [illegible]
[illegible] وأوسطها [illegible] الأحوال [illegible]
بأوسطها واما آخرها وهي مسألة أصوليه والله أعلم (تركيب) [illegible] فرق بين
الوالدة وولدها [illegible] روى أبو داود عن علي أنه فرق بين [illegible] وولدها
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع وقد اختلف علماؤنا في جهة
الجمع هل [illegible] في ملك أو في حوز [illegible] وتوجيهات [illegible] موضع في
المدونة فارجعت الى موضعها [illegible] (المحاقلة والمزابنة) نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا قال أبو عيسى هذا
الحديث صحيح والمحاقلة والمزابنة قد تقدم وأما المخابرة فقال قوم هي
معاملة النبي صلى الله عليه وسلم خيبر نهى عن ذلك لما بين أحدهما أو ذلك منسوخ

وسلم قضى أن الخراج بالضمان قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان قال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة

(الثاني) أنه كان [illegible] على وجه لا يجوز [illegible]
حكم [illegible] أصحاب أبي حنيفة [illegible]
[illegible] والخبر [illegible]
لأنه [illegible]
[illegible] قاله الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أخرى [illegible]
[illegible]
[illegible] شروط [illegible]
في [illegible] الأحكام في [illegible] (الأول) [illegible]
القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

* قال أبو عيسى وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير عن هشام أيضاً وحديث جرير يقال تدليس دلّس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل

[illegible]

يكون فيه الخراج بالضمان ۞ قال أبو عيسى استغرب محمد بن إسمعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي قلت تراه تدليساً قال لا

۞ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ۞ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير مولى آبي اللحم وأبي

دراهم [illegible] أن يقول أبيع منك [illegible] لا [illegible] ولم [illegible] الاختلاف في [illegible] على [illegible] أكثر من [illegible] وعند [illegible] من أصحاب [illegible] مالك وأما [illegible] معلومة [illegible] مالك يجوز إذا لم [illegible] وعليه [illegible] المدينة [illegible] وأبو حنيفة لا يجوز ورآه غرراً [illegible] فيه [illegible] ولا يعلم قدره ولا يحاط به [illegible] لهم لو كان [illegible] لا يجوز بيع [illegible] لا على الكيل [illegible] على جزاف فقد دل ذلك على أنها معلومة [illegible] وذلك أن [illegible] هذه التجربة [illegible] الحاذق على [illegible] من أجزاء [illegible] ([illegible]) إذا كانت مصبرة [illegible] ذلك فيها ([illegible]) قال ابن الماجشون عن مالك لا يجوز أن يستثنى من الصبرة شيئاً بكيل ولا جزءاً شائعاً [illegible] جوازه والأول أصح لأن الصبرة يمكن كيلها وهذه لا يمكن ذلك فيها ألا ترى إلى اتفاقهم على بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يجوز

هريرة * قال أبو عيسى حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار وكرهه بعضهم إلا بالثمن . حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل ابن موسى عن صالح بن أبي جبيرة عن أبيه عن رافع بن عمرو قال كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك هذا حديث حسن غريب . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن

تمرة اتفق على أن كل صاع بكذا في أصح الأقوال وأما إذا استثنى منه مدا أو مدين معلومة فذلك جائز ولا في أن يكون فيه خلاف فإنه لا يعد الثمن بتقدير المشروب وأما إذا استثنى شجرات بعينها فلا كلام لأنه غير ونعيين البيع عما ليس بمبيع فارتفع الخلاف ولو كان على أن يختار فقد اختلف علماؤنا فيه والصحيح أنه لا يجوز ذلك لأنه منتقل متحول وظن بعض أصحابنا أنه لم يجز لأنه ربما اختار منها شجرا ثم جعلها في غيرها فيدخله التفاضل في الطعام وهذا فرع على أنه جائز في الأصول وتمام [illegible] وهو ممنوع أصلا

﴿ باب ما جاء في النهي عن الثنيا . حدثنا زياد بن أيوب البغدادي أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر

﴿ باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه . حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس

لأنه غرر مجهول لا ينحصر فلم يجز بيعه كذلك ولا شراؤه (الثالثة) إذا باعه عشرة أذرع وهي مائة قال في مسائل الخلاف صح وقال أبو حنيفة لا يجوز لأنه لما لم يعينها صارت مجهولة والذي عندي فيه إن كانت متساوية جاز وإن اختلفت لم يجز بحال لاختلاف المنافع والأغراض في كل عشرة فلا يعلم المبيع وأما إن كانت مساحة فلا يجوز أيضا أن يكون منها دون الأطراف والجهات أو مختلفة فإن كانت مجتمعة في ذلك لم يجز للغرر والجهالة وإن كان ذلك سواء فيها جاز بيعها وكان ذلك كبيعه لعشرة أقفزة من هذه الصبرة وهذا مستوفى في الباب فإنه كثير الفروع (الحادي والثلاثون)

باب كراهية بيع الطعام قبل استيفائه

عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله قال ابن

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله قال وفي الباب عن جابر وابن عمر وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئاً مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أن يبيعه قبل أن يستوفيه وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام وهو قول أحمد وإسحق

العربي رحمه الله أحاديث باب الطعام [illegible] ومرتبها في الصحة [illegible] وفيه أحكام كثيرة جمعها في سبعة مسائل (الأولى) في ذلك الأقوال [illegible] (الثانية) وهو تصوير [illegible] وذلك أمور (الأول) الطعام [illegible] وفيه (الثاني) [illegible] (الثالث) [illegible] (الرابع) كل ما يؤكل حتى الملح [illegible] (الخامس) التوابل كالكزبرة ونحوها (السادس) المعارضة [illegible] الطعام حتى يوفيه بلا خلاف وأنه لا يباع حتى يقبض وغيره لا يباع [illegible] حراماً قال مالك يستحب أن لا يبيع حتى يقبض وقال غيره لا يباع بحال حتى يقبض فإن كان شيء [illegible] والطعام إذا كول كله في حكم غيره كما تقدم ذكره لا يباع قبل استيفائه واختلف علماؤنا في التأويل على قسمين وقال أحمد لا يباع شيء من الطعام حتى يقبض بحال من الأحوال والعروض تباع قبل القبض وقال أبو حنيفة وكذا من لا يبيع قبل القبض وهو مذهب

﴿ باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض قال وفي الباب عن أبي هريرة وسمرة * قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن

ابن عباس وقال عثمان وسعيد كل مكيل وموزون لا يباع قبل قبضه من صنفه وقال أبو حنيفة يباع العقار وحده قبل القبض أصل هذه المسائل ان البيع قبل القبض هل هو منحل أم لا وقد تقدم من كلامنا انه غير منحل وانما هو تمام وقال أبو حنيفة انما لم يجز بيع منقول قبل القبض للغرر لانه يخشى انفساخ العقد بهلاكه فاذا باعه وهلك انفسخ البيع فدخل على غرر لا يدرى هل يحصل عنده أم لا وعندنا ان المبيع بنفس العقد دخل في ذمته وحصل في ضمانه اذا لم يكن فيه حق توفية من [illegible] فهو من ضمان [illegible] لانه لم يقصد هذا بعد وقال المخالفون كذلك [illegible] والدليل [illegible] ان يكون من ضمان البائع [illegible] حبس البائع حتى يعطى الثمن [illegible] هل يكون في ضمان البائع أو في ضمان المشترى وقد [illegible] على انه تحت يده وفي عهدته [illegible] وهو ليس بمتعدى في حبسه والى هذا [illegible] أشار ابن عباس بقوله وأحسب كل شيء مثله وأشار أبو حنيفة الى أنه من جهة الغرر وقال [illegible] ولا يجوز له [illegible] وليس بمعتمد فيه والمعول على انه بنفسه بمجرد العقد الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان فكل ما كان له فائدة المبيع فهو من ضمانه وتعلق القاضي أبو محمد بنكتة وهو ان المشترى لو أتلف المبيع قبل القبض لكان من ضمانه فكذلك اذا جاء التلف من غيره وأما من قال ذلك مقصور على الطعام فتعلق

صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسم الرجل على سوم أخيه ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض أهل العلم هو السوم

* **باب** ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك . **حدثنا** حميد بن مسعدة حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة انه قال يا نبي الله انى اشتريت خمرا لأيتام في حجري قال أهرق الخمر واكسر الدنان قال وفي الباب عن جابر وعائشة

ظاهر الحديث نهى عن بيع الطعام وظن ان العلة هى كونها طعاما وليس كذلك وانما العلة اذا عقب عليه توفيه وأما من قال انه التوالي فلا يجب مصلحة الطعام فيدخل مدخل الطعام في هذا الحكم كما دخلت مدخله في باب الربا وأما من قال العروض وكل شيء فهو الشافعي وأبو حنيفة ومن ساعدهما وبعضهم النهي عن بيع ما لم يقبض مطلقا ولم يصح وقد تقدمت النكتتان عليهم الخربة وباب الخراج بالضمان والمعوية وهي اتلافه قبل الضمان

باب بيع الخمر

حديث أبي طلحة انه قال يا نبي الله انى اشتريت خمرا لأيتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان وذكر حديث الثوري عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده وهو أصح من الاول وذكر عن السدي عن يحيى بن عباد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أيتخذ الخمر خلا قال لا وهو

وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حديث أبي
طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن
أنس أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث

۞ بابُ النهي أن يتخذ الخمر خلا ۞ حَدَّثَنَا محمد بن بشار
حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن
أنس بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أيتخذ الخمر خلا قال لا
۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديث حسن صحيح ۞ حَدَّثَنَا عبد الله بن منير

[illegible] أبي عيسى [illegible]
[illegible] السدي [illegible] حديث [illegible] عن أنس قال [illegible]
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة [illegible]
[illegible]
[illegible] (الأصل) [illegible]
[illegible] الله أن [illegible]
[illegible] حتى قال صلى الله عليه وسلم إن الله حرم
خمر في [illegible] فلا تشرب ولا [illegible]
[illegible] أخرجه مسلم وأخرج عن ابن عباس أن
رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل علمت أن الله حرمها قال لا [illegible] فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] إن الذي حرم شربها حرم

(١) بياض بالأصل

قال سمعت أبا عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له ❀ قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

❀ باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم على

[illegible]

مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ ◎ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالُوا إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ

يطهرها بعد ذلك (الثالثة) قوله فتح المزادة حتى ذهب ما فيها يعني في موضعه الذي كان فيه لأنه لم أعلمه تحريمها وغاب عن صبها في الموضع ولم يلتبس بها ولم ينقل النبي صلى الله عليه وسلم أجنبها الى موضع الرحاضات (الرابعة) قال لما نزلت آية الربا حرم التجارة في الخمر فقد بيناه في كتاب الاحكام وغيره أن الربا هو بيع فاسد نهى عن اعادته هنا وقد بيناه في صدر كتاب البيوع فيما فتجدد به عهدا في الموضعين يبين لكم ان شاء الله (الخامسة) أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي قال ... أخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن علي الشيرازي في الدرس أخبرنا أبو طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال أفلا (١) قال أفلا (١) قال لا ولو جاز ذلك لندب اليه كما ندب الى دباغ الجلد في شاة مولاة ميمونة وكان أولى لأنه مال الأيتام وكثيرا ما يقول أبو اسحق الشيرازي على أحاديث (١) وأخبرنا أبو الحسن الأزدي قراءة عليه

---

(١) بياض بالأصل

وقرأته قال حدثنا الطيب الطبري حدثنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا محمد بن عمر بن خالد حدثنا أبي حدثنا موسى بن أعين عن ليث عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال حدثني أبو طلحة انه كان عنده مال ليتامى فاشترى به خمرا فنزل تحريم الخمر قال وما حرمت وعند الامين الخمر قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انه عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا قبل ان تحرم الخمر فأمرني أن أكسر الدنان واهريقه ويدل على ان حديث أبي اسحاق الشيباني هو الذي ذكره أبو عيسى عن الثوري مقطوع وأخبرنا أبو المظفر محمد بن رجاء الخطيب بن أصبهان أخبرنا أبو بكر الجحدري امام الشيعة قال في استهلاك الوصف مع بقاء الأصل لو كان مشروعا لما أبيح استهلاك الاصل كجلد الميتة لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان فيها طريقا الى الاصلاح بالدباغ نبه عليه وألحق الموضع بذلك كان في نازلة أبي طلحة لأنهم أيتام وكان يحتاط لهم متكفلا لأمر أيتامهم فقال أبو حنيفة تخليل الخمر جائز ونحن نرى من قال منهم انه مندوب اليه لأن فيه اصلاح فاسد وقال مالك هو مكروه ويحل وقال الشافعي هو حرام ولا يحل وأما الشافعي فاعتمد حديث أبي طلحة بأن قوينا على انه لا يصح الحديث فلا كلام له وان سلمناه فهو لا مثل في الجدل فقيل بن عبد الخبير بقضية يقتضي انه كان في أول الحال ثم في يوم الحال فغلظ النبي صلى الله عليه وسلم ثم في هرق الخمر وكسر الدنان حتى يتقادم الزمان وتطمئن القلوب بالايمان ولأجل ذلك قال الشافعي انه لا يقطع زق الخمر ولا يكسر دن فالذي كسر الدنان بذلك العهد قد سقط مع التخليل (فان قيل) لا نسلم ان التخليل منع لما ذكرتم وانما كان ذلك حكما يتعلق بالخمر كالحد وتحريم البيع ولعن شاربها وعاصرها وان كان منها ما ذكرتم فاعلة تافهة فهما مشتبهة مأوية (قلنا) فلم تجعلون كسر الدنان من جملة الاحكام فيبقى مع الايمه فاذا لم تجعلوا ذلك

دل على أن قوله [illegible] أخر [illegible] مشتبه [illegible]
مألوفة عادة فلا [illegible] ذلك [illegible] لا يستقل هذا الكلام بالتحريم
و [illegible] وكذلك [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] إليه [illegible]
أصحاب أبي حنيفة [illegible] لا فرق في حديث أبي حنيفة بين قوله شربت
ولا بين قوله [illegible] الأرث
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد

[illegible]

(١) في الأصل [illegible]

الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه قال وفي الباب عن عمر وابن عباس ❁ قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

والخنزير والأصنام وبمكة عام خمس وثلاثين(١) فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ثم أكلوا ثمنها وقد خرجه أبو عيسى بعد هذا أما أنه يستثنى من الميتة جلدها في الانتفاع بما نبه عليه في الشاة التي مر بها ميمونة وكذلك حرم بيع الخنزير لأنه لا يؤكل وقد عين في التحريم قرآنا وسنة بيد أن مالكا وغيره أذنوا في الانتفاع بشعره في الخرز لأنه طاهر لا تحريم فيه ولا يدركه تحريم الموت ولا أعلم دليلا يخصه ويلزم مالكا والأوزاعي ومن ساعدهما الدليل الذي أخرجه من عموم تحريم العين فذكره وقد زاد على ذلك أبو يوسف فقال يطهر جلده بالدباغ ولا يجوز حمله على الشاة الميتة لأن ذلك التحريم فيها لعارض وهذا أصل في الحياة فبقي بعد الممات وأما الأصنام فما أحقها بالتحريم وأوكدها فيه لأن هذه الأعيان إذا كانت محرمة

(١) بياض بالأصل

* باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة . حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه قال وفي الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب حدثني طاوس يحدث عن ابن عمر وابن عباس

وهي من جملة المعاصي * الأصنام أي هي من قبيل المنكر أول ولد كسر لا يكون صنما حتى يتم حفظه إن كان من عود أو حجر أو قصب إن كان من ذهب أو فضة وهذا دليل على تحريم جميع الآلات التي يعبد بها الآدمي معصية وهي ستحل فيه [illegible] وأنه يسعى على جواز استعمالها في الأعراس ولا عيد [illegible] كثير تدرج الناس بها إلى المعاصي فعدت من أصلها (الثانية عشرة) إذا نجس الزيت أو العسل والسمن مما يقع فيه من نجاسة فهل يحرم بيعه أم لا يترك على نجسه أولا وقع فيه على روايتين عن مالك في المشهور كما في أحمد وهو الصحيح لا يبيعه إلا أن يبين أو يدل على درجة المشكل قولا أو ينجس بكل ما وقع فيه فإذا جمد [illegible] كالماء لا ينجس إلا بتغير فلا كلام [illegible] فذلك بخلاف الماء فاختلف علماؤنا فيه فمنهم من قال طهر ومنهم من قال ينتفع به في غير المسجد وكل ذلك يروى عن مالك وإذا قلنا بالنجس بيعه وبينه لأنا قد بينا أن كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها وكذلك

يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو عيسى
حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح والعمل على
هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم قالوا من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع فيها ومن
وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها ما لم يثب منها وهو قول

العمل وليس له أن [illegible] لا يرجع في عطيته [illegible] الصحيح [illegible]
ثم لا يتكلف عنه وليس ذلك إلا مبني على خلاف العلماء لتعارض الأدلة
عليه فلا [illegible] من قال إن [illegible] على [illegible] الرجوع [illegible] عنه
وعظ الموعد [illegible] لا [illegible] في وعد [illegible] حتى [illegible] رسوله
في خبر الصحيح من باع خمر شخص [illegible] حديث [illegible]
[illegible] شخص أو [illegible] بالشخص وهو [illegible] عن [illegible]
[illegible] على أن [illegible] في [illegible] من [illegible]
الاستعارة [illegible] على [illegible] المصلحة [illegible]
أشخاص ويعود منه حلال ومنه حرام وذلك أن الله حرم شرب خمر [illegible]
أن يقتص حلالها فجعل الشرب وحده حراما ويجوز البيع فيقتص كذلك في
الخمر [illegible] لا فرق بين [illegible] والذاتي والحكمي وأخاف أن يدخل [illegible] من
قال تشخصا منه وهو الشعر حلال والله أعلم وهذه [illegible] من [illegible] نعرض
لتأويله وهذا الباب [illegible] إن شاء الله (ثالثة عشرة) لعنة اليهود والنصارى
جائزة في [illegible] بهذا الحديث وغيره ولا [illegible] منهم في [illegible] حتى يموت
على ذلك [illegible] في الأحكام وكذلك يجوز لعن السارقين والظالمين والكاذبين

الثوري وقال الشافعي لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد فله أن يرجع فيما يعطي ولده واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده

باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

حدثنا قتيبة حدثنا عبدة عن محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي

وأمثالهم على العموم ولا يختص بلعنه واحد ولا بعدد بعينه (الرابعة عشرة) لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة [illegible] أثم لما كان النزول من الدرجات وتعدى من يفتقر إلى غيره ومنه يكون مشهوراً أحدهما من جهة القصور لوجوده ومن جهة كثرة [illegible] من جهة وجوده فهو [illegible] ثم حاملها ثم المحمولة إليه ثم المشتري ثم الساقي ثم الشارب وأما من جهة كثرة الإثم وعظمه أولاً فهو الشارب ثم الآكل ثمنها ثم البائع ثم الساقي وسائرهم يتفاوتون في الدرجات في الإثم وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد والله يجمع النقص ونعوذ بالله من [illegible] وأصحابها (الخامسة عشرة) هذه كما دل على العموم في اللعن جاز لعنه على شخص فلا [illegible] في البخاري أن رجلاً كان يدعى حماراً كان يؤتى به النبي صلى الله عليه وسلم سكران فأمر بجلده فقال رجل من القوم لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم (السادس والثلاثون) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ورخص في العرايا رواه جابر وخرجه عن أبي [illegible] عن جابر عن بيع السنين [illegible] واحد [illegible] المعاومة [illegible] العام

صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها وفي الباب عن أبي هريرة وجابر ۞ قال أبو عيسى حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد بن إسحق هذا الحديث وروى أيوب وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة وبهذا الإسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص في العرايا

وهو السنة وذلك بأن يبيعه أهل نخلة كان يبيع أحدهم ثمرة نخلة ثلاثة أعوام وأكثر وذلك لا يجوز لأن بيع المعدوم لا يجوز وإذا لا يجوز بيع الموجود الغائب للضرر فالمعدوم أولى منه ألا يجوز وهذا بين عن ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم وهذا باب تسمح فيه أبو عيسى وتفصيله يخرج عليه ذلك التصنيف وتركه إلى غيره وقد ... من التحرير ... أبو عيسى وعده إلى ترتيبه

باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة(١)

الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح وروى الحجاج ابن أرطاة عن أبي الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد حديث حسن (الإسناد) قال ابن العربي رحمه الله اختلف في سماع الحسن من سمرة فقال البخاري هو صحيح والدليل

---

(١) تقدمت في أكثر النسخ هذه الأبواب الآتية وهكذا هي في نسخة الشارح

وهذا أصح من حديث محمد بن إسحق . حدثنا أبو كريب حدثنا زيد ابن حباب عن مالك بن أنس عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو كذا . حدثنا قتيبة عن مالك عن داود ابن حصين نحوه وروى هذا الحديث عن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق . حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا

حديث العقيقة صحيح في سماعه منه وكذلك قال علي بن المديني كما ذكر أبو عيسى عنه وقال غيرهم حديث الحسن عن سمرة صحيفة ويحتمل أن يكون سمع منه بعض حديثه ثم وجد صحيفة عنه فحدث بها عنه وهذا جائز إذا صحت عنده وما كان الحسن ليحدث بما لم يصح قال البخاري حديث الحسن في الحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس أشبه ورووه عن ابن عباس موقوفا أو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (الأحكام) في الأولى قال ابن العربي رحمه الله اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال (الأول) أنه حرام قاله سعيد بن جبير وأحمد وأهل الرأي (الثاني) أنه مكروه قاله عطاء (الثالث) قال مالك إذا اختلف الأجناس جاز بيعه نسيئة وإن تماثلت لم يجز (الرابع) قال الشافعي يجوز لكل حال واحتج بحديث عبد الله بن عمرو

بِخَرْصِهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَالُوا إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالُوا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا لِأَنَّهُمْ شَكَوْا إِلَيْهِ وَقَالُوا لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا فَيَأْكُلُوهَا رُطَبًا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص من الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة وعضد هذا بأن الحيوان ليس من أموال الربا ولا يجري فيه التفاضل ونساء واحتج من منع ذلك بحديث سمرة المتقدم وصححه أحمد بن حنبل وقال به وحجة من كره ذلك بأن قال لما تعارض الحديثان صارت شبهة فكرهت ولم تحرم وجه الفقه الجيد عند مالك فصل ان الحديثين لما تعارضا كان حكمهما عند التعارض أن يجمع بينهما إن أمكن وإلا وقع الترجيح والجمع بينهما ممكن بأن يكون حديث جابر محمولا على الجنس الواحد وحديث عبد الله محمولا على الجنسين وإذا أمكن الجمع لم تعارض ولا وجب ترجيح ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم وإن كان

* بابٌ منه • حدثنا الحسن بن علي الحُلواني الخلال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثنا بُشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدّثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة الثمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

إذا بيع بشرط عند اختلاف الجنس بعضه ببعض (فإن قيل) فما شرط التقابض عند اختلاف الجنس فما شرطه فيه التماثل عند اتفاق الجنس والنقد (قلنا) هو مطلق في أعيان الجنس كله حيث كان لتركه أن الربا والعلة [illegible] كما وصفنا العوض والجنس فإذا اجتمعا كان التماثل والنقد إذا انفرد العوض وجب النقد وحده وكذلك إذا انفرد الجنس يجب النقد وحده والناس لهم على هذا الكلام دليل [illegible] وقد بيناه في موضعه في مسائل الخلاف وعقب أبو عيسى هذا بحديث [illegible] عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يقع على الهجرة ولا سمع النبي صلى الله عليه وسلم(1) أنه عبد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو قال حسن صحيح قال ابن العربي وهذا الحديث خارج على الأصل لأن الشراء يحتمل أن يكون [illegible] هو الظاهر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لأن البيعة لما انعقدت على الهجرة [illegible] أن [illegible] فأمضاها [illegible] ولم [illegible] وبعض [illegible]

---

(1) كذا بالأصل

بحكم الرق فإن حق العبد يقدم على حق الله عند العلماء لأن الله هو الغني الحميد والخلق هم الفقراء (١) فقدم تقديم حقهم والكل حقه وفضله (سبحانه) على دستور هذه جملة أمعن في ذكر ويضاف إليها تمام ستة وخمسين ساقها في كتاب الأحكام وكلها ترجع إلى ستة أقسام صفة العقد ، المتعاقدين المعقود عليه ، حال العقد ، ويحصرها في علته الفساد ثلاثة أنواع أكل المال بالباطل الغرر ويرجع الغرر إلى الباطل فيكون شكل النهي يرجع إلى آيتين الأولى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية وأحل الله البيع وحرم الربا وتعضد هذه قاعدة المصلحة في موضعه من ذلك [illegible] إن شاء الله

باب الحنطة مثل بمثل

أبو الأشعث الصنعاني نزيل دمشق واسمه شراحيل بن آدة عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وفي رواية فبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد قال ابن العربي رحمه الله هذا الحديث أصل من أصول الشريعة تفرد به عبادة بن الصامت الشامي المقدسي [illegible] شاهدت قبره بيت المقدس عند باب محراب داود وهو كان أمام المسجد الأقصى طهره الله وفي الصحيح عن عمر وبعضه للبخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والشعير بالشعير وفي مسلم عن أبي الأشعث قال غزونا غزوة وعلينا معاوية وذكر الحديث فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء وفي طريق آخر لمسلم عن عبادة مثل بمثل سواء بسواء يدا بيد وخرج عن أبي هريرة [illegible]

---

(١) بياض بالأصل

اختلفت أنواعه ومثله لفظه عن ابن عمر (الغريبة) قوله عيناً بعين يداً بيد مثلاً بمثل لا يكون غائباً بناجز ولا غائباً بحاضر والمعنى هو النقدان وقال الخطابي مادامتا غير مسكوكين فهما تبر فإذا ضربا سكة كانا عيناً (الأحكام) في الأولى اختلف الناس في جريان الربا في الأموال على أربعة أقوال (الأول) أنه في جميع الأموال على اختلاف أصنافها من مكيل وموزون ومعدود وما لا يدخله شيء من ذلك عادة وإن تصور فيه أخبرني بذلك الطوسي الأكبر وغيره عن أبي المعالي وذكره عن ابن الماجشون (الثاني) يجري في كل مكيل وموزون (الثالث) يجري في كل مطعوم (الرابع) يجري في كل مقتات ولما استقر الأمر في الشريعة على هذه الأقوال أشبه الأشياء وجاء الوعد الصادق في ظهور البدع قولاً إن الربا مقصور على ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة لا يتعداه فكان جمعه أن يقال بالحصر بل يعود المشبهة أن صار(١) حتى صارت قوله واحداً بها من بدعت بدعه عليه مثله وأما قول ابن الماجشون المذكور فلا أعلم له وجهاً فإن الصحابة أجمعت على الربا في غير الأعيان الستة التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ... على ما ليس بمطعوم ولا مقتات ولا مكيل ونص النبي صلى الله عليه وسلم على منعه في الجراب بوجه فإن قال أراد ابن الماجشون بحديثه هو عام في كل مال ومن أن المعول عليه فقد ثبت أن غير هذه الأعيان يجري فيها الربا كما يجري فيها فلا يخلو أن تكون العلة الطعم وذلك ضعيف فإن من جهة النص فيها واحدة فلا فائدة في التكرار وكذلك جهة التكيل من هو أبعد وأيضاً فإن التكيل مختص من الربا فكيف يكون هو العلة فلم يبق إلا القوت منه نبه على ما يقتات في حال الاختيار والشعير على ما يقتات في حال الاضطرار والتمر على القوت الذي يتحلى به كالزبيب والعسل ونبه بالملح على ما يصلح الأقوات من التوابل الطعام والأكل ونبه بالذهب والفضة على ما يجعل أثماناً للأشياء وقيم المتلفات كالفلوس ونحوها

(١) هكذا بالأصل

وهذه حكم ما غاص على جوهرها الا مالك وقد بيناه في مسائل الخلاف على التمام فلينظر هنالك ان شاء الله وقد وقع لمالك ان الربا يحرم في كل مكيل وموزون من المطعومات وان كان أخضر وذلك عندي والله أعلم لأنه سمعه أن الفواكه في بعض البلدان تزبب وتدخر وقد شاهدنا من ذلك كثيرا فاذا كانت مدخرة لاتحل كادخار البر وحبسه لفوت التحصيل ، كالتمر والعنب وقد ذكر الناس عن أصحابهم وذكر علماؤنا عن مالك أن علة الربا في النقدين كونهما قيم الأشياء المتلفة وأنها علة قاصرة لاتتعدى ، وقال مالك انها تتعدى الى ما يجعله الناس ثمنا للأشياء حتى لو اتخذ الناس الجلود بينهم أثمانا يجري فيها الربا وقد رأيت أهل بغداد يتجرون بالخبز حتى ان أحدهم ما يدخل وبه يبتاع كل إدام فاذا اجتمع عنده أو زاده على الخباز رده وباعه بشيء آخر حتى يفنى بالأكل اذ لايعاد ثانية الى الشراء به فصارت علة عند مالك متعدية وهو الصحيح (التاسعة) لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشعير بالشعير والبر بالبر صار الشعير صنفا آخر من البر عندنا الا أن مالكا اعتبره صنفا واحدا لأجل حديث معمر ابن عبد الله في الصحيح أنه أرسل غلامه بقمح شعير متفاضلا وقال في عذره اني أخاف أن يضارع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما صنفان وجواز التفاضل بينهما كما تقدم فلا وجه لمضارعه والاحتراز من الشبه مع وجود النص (العاشرة) قال ابن العربي مما يجهله كثير من الناس الذين لم يتصوروا في حقائق الاستدلال ظنهم ان في جريان الربا في هذه الأشياء يختلف فيه لما روي أن معاوية غزا فغنموا آنية من فضة فأمر معاوية أن يبيعها في أعطيات الناس ثم ذكر عبادة الحديث فلما سمع عبادة يقول هذا [illegible] وقام خطيبا فقال ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد صحبناه فلم نسمعها منه فبلغ ذلك عبادة فقام وأعاد الاحاديث وقال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغم معاوية قال ما أبالي ان أصحبه

في جسده ليلة سوداء. وقال لا أساكنك بأرض أنت بها ورحل الى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فأخبره. قال ارجع الى مكانك فقبح الله أرضا لست بها ولا أمثالك وكتب الى معاوية لا إمرة لك عليه وقد ثبت أيضا أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال له معاوية ما أرى في هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها وجاء الى المدينة وكتب عمر الى معاوية ألا تبيع ذلك الا مثلا بمثل يدا بيد وقال ابن العربي رحمه الله كانت الصحابة اذا اختلفت في الأشياء لأجل مغيب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاوية غاب عنه حديث أبي الدرداء وعبادة على رسم التوقف والتثبت كما فعل عمر بأبي موسى في الاستئذان حين رده وشدد عليه وطالبه بالبينة على قوله فلما كتب عمر الى معاوية بذلك سلم وقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب الى عماله بنحوه أو كما جرى بين أبي سعيد وابن عباس حين سمعه أن ابن عباس يفتي بجواز التفاضل في الذهب والفضة نقدا فقيل له أنكر عليه فقال لا أقول لكم أصحاب محمد انما أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ورجع عن ذلك وقد روي عن سعيد أنه لم يرجع لم يصح قيل انه سئل عنه فأخبر أنه فارقه قبل موته بستة وثلاثين يوما وهو يقول ذلك وفي يوم يرجع لا شك في قوله فكيف في ستة وثلاثين ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة فيما لا يجري فيه ربا التفاضل وهذا بعد قول ذلك في تحريم النسيئة في جنس كل شيء (الرابعة) انما أنكر عبادة على معاوية وقال ما قاله لأنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذه فيه لومة لائم (الخامسة) كما جرى بين معاوية وأبي الدرداء لأنه لم يرها آنية عنده سلعة فذهب

مذهب ابن عباس على ما روي أنه باعها بنقص أو رأى لكونها سيفا أن الأجل فيها جائز وقد اختلف الناس في السيف المذهب أو المفضض فقال مالك إن كان الذي فيه من النقدين الثلث فأقل فجائز بيعه يدا بيد . كذلك فعل الناس قديما ونحوه قال الثوري وقال الأوزاعي إذا كانت الحلية تبعا جاز بيعه أيضا نسيئة وهو قول ربيعة وقال الشافعي لا يجوز بمال كثيرا كان أو قليلا وقد قال ابن القاسم إن بيع إلى أجل وفات مضى البيع وقال أشهب يمضي بالعقد ولا يفسخ فهم يرون اختلاف العلماء بعد تقرر الشرع في جعل هذا المصوغ مقام الصنعة مطلقا في كل حين أو في حال دون حال فكيف تعترضون على معاوية وابن عباس أن يقولا ما قالا ولما يستقر الشرع بعد والذي أرى في هذه المسألة أنه لا يجوز بمال قليلا كان أو كثيرا نسيئة أصلا [illegible] ثم كل بيع يفوت الا [illegible] فإنه [illegible] أما إن فات العين رد قيمة ذي القيمة ووزن ذي الوزن ونحوه عن سحنون (السادسة) قد استقر من أمر الشريعة في حديث ابن عمر وعبادة وأبي سعيد وأبي هريرة والبراء وجوب التناجز في ذلك كله كان جنسا أو جنسين في أشكل الذي وقع فيه التبايع من النقدين [illegible] على ذلك مسائل كثيرة أمهاتها (1) (السابعة) لما قال ها وها عين [illegible] التقابض وحضور المبيعين ليقع التعيين ولذلك قال علماؤنا إنه إذا حضر أحد العوضين [illegible] لم يكن عنده فاستقرض من جنبه يجوز إلا أن يكون في التراخي والاتفاق [illegible] في قوله [illegible] ها وها واختلف في توجيه ها وها وهي كلمة تفصل معناه هاك أي خذ فلما حذفت الكاف عوضت منها همزة ثم حذفت المدة فيقال للواحد ها وللاثنين هاؤما وللجماعة هاؤم ومن العرب من يقول هاك وهاكما وهاكم وجرى في ذلك كلام كثير لبابه عندي أنه تنبيه وحذف حرف أعط لدلالة الحال عليه فأما اتصال الضمائر به فيدل على أنه المخصص لأنه إذا قال ها فقد نبه فإذا قال لك فقد خصص فحصل المطلوب من الفهم وأما [illegible] وهاؤما

(1) بياض بالأصل

فقد قالوا فيه معنى أما وأمو أي هلم فاقصدا وهذا ممكن لكن يعترض عليه أنه لم يستعمل منه شيء في الواحد الا بالكاف فهي للاصل وبذلك أجرى بعض العرب الاثنين والواحد عليه في الكاف ولم يجر الواحد على قوله أما وأمو وقد قال الله هأنتم هؤلاء جادلتم عنهم فهذا شاهد في ضمير المرفوع والله أعلم (الرابعة) ان عيبا على التناقض بعد التعاقد فيه تحقق في بعض منهم فقد نقض في ذلك أصحابنا وقيموه في تصور من بعض وأوضح الفهم والعقد بعد من صح مما فان النقض لا يعد فان كان من أحدهما عنده بلا آخر فقد نقض منه وفي القسم على أن الصرف لا ينقض وهو صحيح لأن الاكراه على النقض لا يثبت له حكم ثمان (العشرة) اذا وجد زيوفا في ذلك بعد ثبت وغيرهم بتقصير كثير حتمه أن ما يخرج ربه بذلك ولا ينقض به الصرف في الصحيح من مذهب مالك لأن البيع قد وقع شرطه ومن طرأ بعد ذلك لا يعترض عليه وقد اختلف علماؤنا في ذلك وغيرهم على أقوال (الأول) أنه ينقض الصرف في القدر الذي وجد فيه الزيف دون غيره كثيرهم من دينار من (الثاني) قال أبو حنيفة ينقض الصرف ان وجد الزيف في نصف أو أكثر (الثالث) ينتقض الا ذلك كله ولو كان الأكثر فقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وقتادة والحسن وابن سيرين وكذلك لو صالحه في جميعه فيجري عن أشهب وقد نص وجده قال ابن القاسم في المدونة وتنتقض الصفقة وقال في كتاب محمد لا ينتقض الا بقدر ذلك وهو الصحيح ولا تنظر هاهنا ذكر أن ودينا أو مسكا انما ننظر الى الفعل ولا ينظر الى القول وجملة الأمر أن من نقض الصرف نظر الى المقصود ومن جوزه نظر الى المقصود ومن نقضه نظر الى الابن والأكثر فلذلك استحسن لتقدم الاحتراز منه في القليل ومن الغريب أن بعض أصحابنا يقول انه اذا أرضاه عنه صاحبه لم يجز واذا تمسك به الآخر ولم يرده عليه جاز واذا كان الحق لله والنقض في الصرف مفسدا فكيف جاز الصرف ان تمسك به وهو قد دفع اليه

على العقد ما لم يقبض عنه فهذا هذا يسمح فيه بعض ذلك بنظر يوجب له صحة على الإطلاق في نظرائه والله أعلم (الحادية عشرة) إذا كان المبيع مصوغا هل له حكم العين الأصلية في الربا ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف وقد قال أشهب في كتاب محمد يجوز أن تشتري نصف خلخال مما يصح أن يسلم إليه جميعه وينتقد الثمن وقد ثبت في ذلك وفي الدينار لا يجوز أن يسلم إليه جميعه وهو الصحيح لأجل التفاضل لم يكن لأن الشركة تمنع خلاصه ويمكن أن يكون المعمول فيه علوان خروج الريف لا يمكن الاحتراز منه فيثبت سقط اعتباره وأنتم ترون أن الدنانير لخفتها لا يعتبر فيها عند جميع العلماء على اختلاف في النقص فلا يمكن الاحتراز منه فيها فكيف في المعمولات (الثانية عشرة) إذا كان الدين مضموما في صفقة فلا يخلو أن يكون مضموما معها أو مفرقا منها فإن كان مضموما في الذكر مثل أن يبيعه عشرة دنانير أو دراهم وسلعة بسلعة أو بدنانير أو بدراهم من ذلك لا يجوز عندنا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ذلك جائز لأن الدنانير أو الدراهم من إحدى الجهتين بإزاء مثلها والباقي بمقابلة السلعة فخرج عن الربا والدليل على فساد هذا أن السلعة قد تكون أكثر من الذي بإزائه من الجهة الأخرى أو أن يظهر الربا وقد يمكن أن يقابلها منه فيصير الأمر مجهولا عند العقد والجهل بالتماثل في الأموال الربويات كالعلم بالتفاضل في فساد البيع والباب عقدان ذكرهما ما يغنيه في العقد الأول) قال فخر الإسلام أبو بكر الشاشي في الدرس الصفقة إذا جمعت على ربا وغيرها أو جمع أحدهما بخلافه في صفقة سواء من جنسه أو من غير جنسه فإن ذلك لا يجوز (العقد الثاني) قال أبو المظفر خطيب أصبهان قال لنا الخجندي الأصل في الأموال الربوية حظر البيع حتى يبيحه تحقيق التماثل وعند أبي حنيفة الأصل إباحة البيع حتى يمنعه حقيقة التفاضل وما قلناه أصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة ولا البر بالبر

الحديث الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فبدأ بالحظر وأباح بعد ذلك بمماثل
وأما ان كان منظوما مجرورا الى لؤلؤ أو خرز فجوزه أبو حنيفة وحده ومنعه
مالك وآخرون والمنع أصح لوجود المعنى المانع في المنظوم كوجوده في المفصل
ويعضده ويبينه حديث حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة
يوم خيبر باثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع
حتى تفصل هذا لفظ أبي عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو داود
أيضا عن حنش عن فضالة بن عبيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
بقلادة فيها ذهب وخرز وفي لفظ معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة
دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما
وقد روى قوم عن أبي حنيفة ان كان الذهب أكثر لم يجز فيكون مقتضى
هذا عنده الجواز مطلقا ولو كان الذهب مائة دينار والتسعة خرزا ولؤلؤا
وثمنه تسعون درهما فلا أصل لذلك عنه وهذا الحديث نص في الرد عليه
والمعنى الذي ذكرناه قوي في بابه وقد حررت مسألة ذلك في شرح وحسن الحكم
في ذلك من باب الضرورة واحتياج الناس الى أن يجمع البيع والصرف في تعيين
تجويزه بحكم المصلحة وهي قاعدة عرف بها مالك في أصول الشريعة وقد بيناها
في موضعها من مسائل الخلاف وقد اعترضوا على هذا الحديث بأمرين
أحدهما قالوا انه مضطرب الرواية ففي كتاب الترمذي عن فضالة اشتريت وأن
ثمنه تسعة دنانير أو سبعة واذا كان مضطربا لم يدخل في حد الصحة والاعتراض
الثاني قالوا ان المبتاع قال للنبي صلى الله عليه وسلم اشتريت قلادة بخرز وذهب
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تفصل بينهما وفي رواية حتى تميز بينهما
معنى تميز وتفصل في الثمن فتقول الذهب بكذا والخرز بكذا ولم يرد تفصل
أحدهما من الآخر ولا تمييزه عن كل واحد منهما منفصل بذاته متميز بها
(والجواب) أنا نقول على الاعتراض الأول ان الاضطراب غير مؤثر في

وجهين أحدهما أن الراوي قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمناقضة لقوله اشتريت لأنه إذا أراد الفعل إلى ما لا يسمى فاعله في خبر بعد التصريح به في آخر لا يكون اختلافا ولا اضطرابا (الثاني) أن اختلاف الرواية في الثمن لا يؤثر في صحة الحديث لأنه يجوز للمحدث أن ينسى قدر الثمن فيحدث به تارة على حقيقته وينسى في أخرى فيزيد فيه أو ينقص منه والنسيان لبعض فصول الحديث لا يؤثر في الباقي إذا لم يرتبط به فيتذكر بما نسي وأما قوله في الاعتراض الثاني إنه عقد لا حق فيه للبائع في صفقتين فشرطه أن يكون كل واحد منهما غير مضموم مع صاحبه ومقتضى حقيقة التفصيل لأنه لو اشترى منه وسمى لكل واحد منهما ثمنا من الثمن وهما مضمومان لم يصح من وجهين أحدهما أنه لا يعلم ثمن المضموم ولو علمه لم يأت فيه المرابحة الثاني أنه لا يصح أن يجمع بيع وصرف في عقد كما بيناه في الأصول منه أن التمييز شرط الصفقة والتفصيل الذي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وجعله غاية لصحة البيع فلا بد من به تمييز في كل واحد كما ذكرنا والله أعلم (الثالثة عشرة) قال أبو حنيفة لا يشترط في التعيين بالتقابض في المجلس وإنما يسمى أن يكون حالا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالئ بالكالئ واختصر ذلك بالسلم وورد شرع بالصرف وهو يقتضي بنفسه التقابض في المجلس ووافق قوله في سائر الأعيان يدا بيد نقدا بنقد مثل ما نسميه هذا بيع يدا بيد قال الله تعالى إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وكنى عنه باليد لأن اليد آلة التعيين والإشارة كما هي آلة القبض وقد عظم هذه النكتة أهل بلادنا فقلنا لا تعظموا ما حقر الله قد قال عن نبي وكذلك يدا بيد إنما هي إشارة إلى العلم بعين وما يسمى معنى الحال يدا أو حاضرا مجازا وإلا حقيقة ذلك معاينته والله أعلم (الرابعة عشرة) ذكر أبو عيسى في الباب حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته

خارجاً من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس بطعمه وقال أسنده سماك ابن حرب وأوقفه علي بن عمر داود بن أبي هند وقال قد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو داود وغيره [illegible] فيه لا بأس أن تأخذ [illegible] يوماً [illegible] وتصكا [illegible] ابن العربي [illegible] أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وقال ابن أبي ليلى [illegible] لا [illegible] وقال المفسرون هذا مستثنى من [illegible] لا [illegible] أبو داود في قوله [illegible] يوماً مكانه لأنه [illegible] لم يصح وقد صح الحديث و[illegible] نقول به على مذهب ابن أبي ليلى وإن كان [illegible] ابن عمر فقد تقدمت الأدلة على جواز ذلك (الخامسة عشرة) قوله [illegible] شيء كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في حديث [illegible] [illegible] (الخامسة عشرة) على أن الحاكم [illegible] على حكمه [illegible] ولا يحل [illegible] في [illegible] لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس

فهرس

الجزء الخامس من صحيح الامام الترمذى

بشرح ابن العربى

صحيفه		صحيفه	
٢	الأوقات التي يستحب فيها النكاح	٤٨	تحريم نكاح المتعة
٣	ما جاء في الوليمة	٥١	النهي عن نكاح الشغار
٦	ما جاء في إجابة الداعي	٥٥	ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
١٠	ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة	٥٨	الشرط في عقد النكاح
١١	تزويج الأبكار	٦٣	ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان
١٢	ما جاء لا نكاح إلا بولي	٦٣	ما جاء في الرجل يشترى الجارية وهي حامل
١٧	ما جاء لا نكاح إلا ببينة	٦٥	ما جاء في الرجل يسبى الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها
١٩	خطبة النكاح	٦٨	كراهية مهر البغي
٢٣	استئمار البكر والثيب	٧٠	ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٢٩	إكراه اليتيمة على التزويج	٧٤	ما جاء في العزل
٣٠	ما جاء في الوليين يزوجان	٧٧	القسمة للبكر والثيب
٣١	نكاح العبد بغير إذن سيده	٧٩	التسوية بين الضرائر
٣٢	مهور النساء	٨١	ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما
٤٠	الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها	٨٤	ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها
٤١	ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا	٨٧	كتاب الرضاع
٤٢	ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها		
٤٣	ما جاء في المحلل		

صحيفة

٨٧ ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٨٩ لبن الفحل
٩٠ ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان
٩٣ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع
٩٦ رضاعة فوق الحولين
٩٨ ما يذهب مذمة الرضاع
١٠١ ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج
١٠٢ ما جاء أن الولد للفراش
١٠٥ ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه
١٠٩ حق الزوج على المرأة
١١٠ حق المرأة على زوجها
١١١ كراهية إتيان النساء في أدبارهن
١١٣ كراهية خروج النساء في الزينة
١١٤ ما جاء في الغيرة
١١٧ كراهية أن تسافر المرأة وحدها
١٢٠ كراهية الدخول على المغيبات
١٢٣ كتاب الطلاق
١٢٣ طلاق السنة
١٣١ ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة
١٣٤ ما جاء في أمرك بيدك
١٣٧ ما جاء في الخيار
١٤٠ ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة
١٤٧ ما جاء لا طلاق قبل النكاح

صحيفة

١٥٢ طلاق الأمة تطليقتان
١٥٥ فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته
١٥٦ الجد والهزل في الطلاق
١٥٧ الخلع
١٦٢ ما جاء في المختلعات
١٦٣ ما جاء في مداراة النساء
١٦٤ ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته
١٦٥ لا تسأل المرأة طلاق أختها
١٦٦ طلاق المعتوه
١٦٩ ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع
١٧١ عدة المتوفى عنها زوجها
١٧٥ المظاهر يواقع قبل أن يكفر
١٧٧ كفارة الظهار
١٧٩ الإيلاء
١٨١ اللعان
١٩٥ أين تعتد المتوفى عنها زوجها
١٩٨ كتاب البيوع
١٩٨ ترك الشبهات
٢٠٧ أكل الربا
٢٠٨ التغليظ في الكذب والزور ونحوه
٢١٠ ما جاء في التجار
٢١٤ ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا

صفحة

٢١٥ التبكير في التجارة
٢١٦ الشراء إلى أجل
٢٢٠ كتابة الشروط
٢٢٢ المكيال والميزان
٢٢٣ بيع من يزيد
٢٢٥ بيع المدبر
٢٢٧ كراهية تلقي البيوع
٢٢٩ ما جاء لا يبيع حاضر لباد
٢٣٢ النهي عن المحاقلة والمزابنة
٢٣٣ كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
٢٣٦ النهي عن بيع حبل الحبلة
٢٣٧ كراهية بيع الغرر
٢٣٨ النهي عن بيعتين في بيعة
٢٤٠ كراهية بيع ما ليس عندك
٢٤٥ كراهية بيع الولاء وهبته
٢٤٦ كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٢٤٧ شراء العبد بالعبدين
٢٤٨ الحنطة بالحنطة مثلا بمثل
٢٤٩ ما جاء في الصرف
٢٥٢ ابتياع النخل بعد التأبير
٢٥٤ ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٢٥٧ ما جاء فيمن يخدع في البيع
٢٥٩ الانتفاع بالرهن
٢٦٠ شراء القلادة وفيها ذهب وخرز
٢٦٤ اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

صفحة

٢٦٤ ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي
٢٦٦ ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه
٢٦٧ ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له
٢٦٨ ما جاء في أن العارية مؤداة
٢٦٩ الاحتكار
٢٧٠ بيع المحفلات
٢٧١ اليمين الفاجرة
٢٧٤ كراهية ثمن الكلب
٢٧٥ ثمن الكلب
٢٧٧ كسب الحجام
٢٨١ كراهية بيع المغنيات
٢٨٢ كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع
٢٨٨ الرخصة في أكل الثمرة للمار بها
٢٩٠ كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه
٢٩٢ النهي عن البيع على بيع أخيه
٢٩٣ ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك
٢٩٤ النهي أن يتخذ الخمر خلا
٢٩٥ احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب
٢٩٩ بيع جلود الميتة والأصنام
٣٠١ كراهية الرجوع في الهبة
٣٠٣ ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

صحيح الترمذي

بشرح الامام ابن العربي المالكي

الجزء السادس

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازي

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال (١)

ذكر حديث ابن شهاب عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع قال ابن العربي رحمه الله للثمرة ثلاثة أحوال (أحدها) أن تكون معدومة في أجواف الشجر لم تخرج بعد (الثانية) أن تظهر ولا تزهي بالاحمرار أو الاصفرار وتبدو فيها الحلاوة في دون الثالثة فأما الحالة الأولى فبيعها لا يجوز من باب بيع المعدوم والموجود المجهول لا يجوز للغرر فكيف المعدوم الحالة الثانية ظهور وقد تقدم الكلام في بيعها وصفته جائزا وممنوعا على معنى الآثار (الحالة الثالثة) اذا بدا صلاحها ولا خلاف في جواز البيع وقد اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال (الأول) قال قوم ان كانت أبرت فهي للبائع الا أن يشترطها المبتاع ومعناه اذا برزت عن أكمامها وانشق عنها جفافها وان كانت كامنة فهي للمبتاع قاله مالك والشافعي وغيره (الثاني) قال آخرون هي للبائع في الحالين قاله أبو حنيفة (الثالث) قال ابن أبي ليلى الثمرة للمبتاع في الحالين وهي مسألة مشكلة لم أضع في رحتي على من علمها مكتوبة أو معقولة الا شيخا واحدا من أعلام الدين اختصصت به وهي أوردها لعظيم موقعها مما حصلنا به على الاختصار وأما قوله من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع حديث اختلف في اسناده عن ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أبي عمر فأوقفه قوم وأسنده آخرون وأدار الحديث بين نافع ومولاه سالم وكلاهما صحيح لأن اختلافه لا يبطل اسناده وقوله وله مال يقتضي ملك العبد لأن الاضافة وصف بالمال الى آدمي حتى يصح أن

---

(١) هذه الأبواب المتعلقة قد تقدمت في المتن في الجزء السابق وهي هنا كترتيب نسخة الشارح التي بأيدينا

عليك ثلاث بخلاف باب الدار وسرج الدابة والذي يوجب الطرق ذلك وقطع
العذر أنه يشتري العبد بالذهب وماله الذهب فيملكهما جميعا ولولا أن المال الذي بيد
العبد بمثابة جزء للسيد أن يشترطه فيكون البيع قد وقع منه على عاجل وبصفة
بعض وهذا لا يجوز عند مالك في الكثير ولولا أنه ملك للعبد وتمامه حق
تبعا لما جاز ذلك وهي رخصة من الشرع لا تعلق لها بمسائل الربا ولذلك قال
ابن القاسم خلافا لأشهب لا يجوز أن يشترط بعضه لأنه يخرج من طريق
الرخصة التبعية إلى التصريح بالمبيعة فيكون سلعة وذهبا بذهب إلا أن يشتريه
بعرض عنده أو يكون مال العبد عروضا حتى يخلص من الربا ولهذا قال بعض
المتكلمين روى الحديث على وجهين لا أن يشترطه المبتاع إلا أن يشترط
فإن أثبت الهاء لم يجز عنده اشتراط البعض ومن أسقط الهاء جوز عنده اشتراط
البعض (يعنيه) أن الضمير ... يعقد ... ضرورة الضمير
وظاهر فيه واحد ... استثناء الكل من مال العبد أو بعضه في
موضعه بماله وقال الشافعي لا يجوز بيعه العبد بماله إلا بما يجوز به بيع
البيوع وهو الأقوى في النظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله
مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وإذا اشترطه وجب أن يعود على حكم
الشرع وقد قال قوم إن مال العبد يتبع له في العتق والبيع ورووا في ذلك
وقال آخرون إن ماله لسيده فيهما جميعا قاله الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما لأنه
إذا لم يتبعه في البيع فأحرى مثله وقال مالك يتبعه في العتق بخلاف البيع يتبعه ماله فيه
لأنه إذا قال له أنت حر فقد رفع يده وجعل له حكم نفسه فيكون له ماله

باب خيار المجلس

ذكر فيه الحديث المشهور نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعون بالخيار ما لم يتفرقا أو يخيرا قال فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا
وهو قاعد قام ليجب له وروي عن حكيم بن حزام قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كانا كذبا وكتما محقت بركة بيعهما صحيح وذكر حديث أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم مقطوعا أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا أبو الطاهر الطبري أخبرنا الدارقطني وذكر حديث الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله قال ابن العربي رحمه الله اضطرب الناس في هذا الحديث اضطرابا كثيرا وقد ورد بألفاظ مختلفة والصحيح منها إلا بيع الخيار ومنها قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وروى تفرقا عن عبد الله بن دينار قال يعني لا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار وجملة ذلك أقوال (الأول) من الناس من رده لأنه خبر واحد يخالف أصول الشريعة فإن البيع كما روي عن عمر بيعان بيع صفقة أو بيع خيار فأما بيع خيار كله فليس في الأصول (الثاني) منهم من تأوله لأن معناه المتبايعان المتساومان وصدق في الإيجاب والقبول فإن قال البائع بعت فالأمر لم ينعقد وكل منهم بالخيار حتى يقول الآخر قبلت قاله محمد بن الحسن قال وهي حقيقة المتبايعين مدة متشاغلين بالبيع فأما إذا كملا البيع وعقداه فليسا متبايعين حقيقة وإنما يطلق عليهما اسم متبايعين مجازا والحقيقة أولى من المجاز (الثالث) منهم من قال إنما هما المتساومان يقال لهما المتبايعان لأنهما أقدما على البيع وشرعا فيه ومقاربتهما عليه كما يقال للمتقاتلين إن حاول القتل مع صاحبه بالمشي والطعن والضرب ولم يقع بعد ذلك روي عن أبي يوسف (الرابع) منهم من قال معناه ما لم يفترقا بالأقوال وفيما أذن لنا أبو الحسين بن يوسف عن بشر عن أبي عمر الزاهد أن أبا موسى النحوي سأل أبا العباس أحمد بن يحيى هل يفترقان واحد أم غيران فقال أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل فقال يفترقان بالكلام ويفترقان بالأبدان (الخامس) قال بعضهم لو كان الأمر

قال مالك وأصحابه وغيرهم لخلى الحديث عن فائدة وسقط معناه وذلك أن
كل أحد يعلم أن المتبايعين اذا قال البائع بعت وقبل أن يقول الآخر [illegible]
وقبل أن يقول البائع بعت أن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه لأن لكل
أحد قوله وعقده وملكه ومسكه لا يشكل هذا على أحد ولا يحتاج الى بيان
فان عقد ثم كانا متبايعين فلا يكونان [illegible] ولا [illegible] الا اذا فعلا ذلك
فحينئذ يكونان بالخيار وقد روى أيوب عن نافع في بعض ألفاظ حديث الا أن
يقول لصاحبه اختر (السادس) قال مالك ليس لهذا الحديث عندنا حد
معروف ولا أمر معمول به (السابع) قال أهل ما وراء النهر من الأصوليين
هذه [illegible] ثم من [illegible] فيه خبر لو [illegible] (الثامن) قال [illegible] من
[illegible] المراد به خيار الاقالة التي في حديث عبد الله بن عمر ولا يحل له أن يفارقه
خشية أن يستقيله [illegible] عنه أنه أصله [illegible] والاقالة هي التي تقع عنهما
جميعا [illegible] بها وأما خيار [illegible] على مذهب الحكم فانما هو لكل واحد
منهما [illegible] (التاسع) [illegible] يخالف
أصول الشريعة [illegible] الجواب عن هذا النص في حديث المصراة وكذلك
[illegible]
في [illegible] وأما من [illegible] على [illegible] والقبول
[illegible] كل [illegible] لو كان كما قالوه [illegible] الشريعة أن [illegible]
[illegible] مالك على [illegible]
يكون تفسير [illegible] لم يعقدا [illegible]
فيه [illegible] متفرقا عن مكان [illegible] وكذلك ورد في الحديث [illegible]
كان [illegible] ابن عمر [illegible] الله وأما الذي نقله [illegible] أو نقله [illegible]
الفرق بين [illegible] فلا يشهد له القرآن ولا يعضده الاشتقاق قال الله
تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم [illegible]

التفرق فيما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الافتعال في قوله افترقت اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة وأما الخامس فلا بأس به وهو مذهب الشافعي وابن عمر وأما السادس وهو قول مالك ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فمن لا تحصيل له من أصحابنا يظن انه نفى به أو عمل أهل المدينة بخلافه فقدم العمل عليه ولم يقل ذلك ولا فعله قط ولا أسقط مالك حديثا لأجل مخالفة المدينة له بعملها وفتواها وقد توهم عليه ابن الجويني فقال يروي الحديث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتركه لعمل أهل المدينة يريد هذا الحديث ولم يفهم الجويني عنه من أقاويل حروف لم يتطلع منه والذي قصد مالك من الذي قوله هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المتعاقدين بالخيار بعد تمام البيع ما لم يتفرقا ولم يمكن تفرقهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم ولا غاية معروفة إلا أن يقوموا أو يقوم أحدهما على مذهب مخالف وهذا جهالة يقف عليه انعقاد البيع فيصير من بيع المنابذة والملامسة أن يقول له اذا لمسته فقد وجب البيع واذا نبذته أو رميت حصاة فقد وجب البيع وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقود فلا يترك الحديث ولم يحصل المراد منه مفهوم وان كان فسره ابن عمر رأوه بفعله وبينه عن نفسه أنه يجب له البيع فوقف فسره تماما بين الخيانة فيه ويدخل تحت النهي عن الغرر عموما وتحت النهي عن بيع الملامسة والمنابذة خصوصا وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تفسيره وانما هو من فهم ابن عمر وتقديره وأصل الترجيح الذي هو معتمد الوصول أن يقوم المقطوع به على المظنون ولا كثرة رواية على الأقل فهذا الذي قصد مالك مما لا يدركه الا مثله ولا يتفطن له أحد قبله ولا بعده وهو إمام الأئمة غير مدافع في ذلك وكيف لابن الجويني أن يرده في تأويل ابن سالم في من هيهات يأبه الفقي ليس هذا الموضع رقي

الله ولا تعجل في ردك وافهم أمرك والله يعصمك بك برحمته على هذا فلتقولوا يا معشر المتفقهة والفقهاء. وأما قول ما وراء النهر وقد قاله بعض العراقيين من أن المراد به خبر، لأنه فليس ذلك بواجب وإنما هو مندوب إليه ونحن نقضي به في الأحكام ونقضي عنه القضاء بالحلال والحرام (فإن قيل) فقد قال مالك بن الخيار لا يتقدر بثلاث في التطليق ونحوه (قلنا) ذلك طلاق وهو يتعلق على الأقوال والأخطار وقدوم زيد ودخول الدار فافترقا ومن العجب لأبي المعالي ابن شيخه الشافعي فسره فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع فإذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك فأين هذا من تفسير ابن عمر أو من معنى الحديث فأي الأمرين أقوم قيلا وأهدى سبيلا إذ تمهدت الأقوال وشاعت الأمثال وتبين لك المثال وقد روى أبو عيسى حدثنا قال حدثنا عمر بن حفص الشيباني حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابيا بعد البيع وقد قرأته على المبارك أخبرنا طاهر عن الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا هلال حدثنا أبو إسحاق حدثنا موسى بن أعين عن يحيى عن أيوب ابن جريج أخبره أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي حمل خبط فلما وجب له قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال الأعرابي ما رأيت كاليوم مثله بيعا عمرك الله ممن أنت فقال امرؤ من قريش وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر حديثا غريبا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفترقن بيع الا عن تراض[1] وهذا كله خارج عن الفصل بعد ان العرض عن المشتري وعلى البائع أيضا لئلا يجري في المسألة غبن ويقع بعد ذلك ندم فيخرج عن طريق الندب الذي اليه ندب

باب الخديعة في البيع

ذكر حديث قتادة عن أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنه لا يصبر عن البيع فقال

(١) هكذا بالأصل

إذا بايعت فقل ها ولا خلابة وهذا حديث حسن غريب (العارضة) هذا
الرجل هو منقذ بن عمرو جد واسع بن حبان ضرب مأمومة في الجاهلية فخبلت
لسانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عمر فأنا سمعته يقول لا خرابة
لا خرابة أخبرناه أبو الحسن علي بن الحسن الموصلي قراءة وسماعا بدار الخلافة
عمرها الله أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد أخبرنا ابن الشيخ الأسدي
أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان وقد روي أنه كان عمره مائة
وثلاثين سنة وقيل أكثر فضعفت عقدته بكبر سنه وقد روي أن حبان بن منقذ كان
صاحب قصته والأول أصح وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال له إذا بايعت فقل
لا خلابة وفي رواية غيره إنك بالخيار ثلاثا في كل سلعة ابتعتها وروى
الدارقطني أن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له احجر على فلان فإنه
في عقدته ضعف فدعاه عن البيع فقال لا أصبر فجعل له الخيار ثلاثا وتعلق
بها من قال لا يحجر على الضعيف بعقده وقال أبو حنيفة والشافعي لم يحتج
بهذا الحديث على ثبوت الحجر على الضعيف العقل فجعل له الخيار ثلاثا من
طريق الحكم إذ لا معنى للعمل بعد الحجر وثبت المعنى لعدم الحجر ومن عجيب
الأمر في هذا الحديث أن الرجل مذكور كان يخدع في البيوع ويحتمل أن
الخديعة كانت في العيب أو في العين أو في الثمن وليست قضية عامة فتحمل على
العموم وإنما هي خاصة في عين وحكاية حال ولا يصح دعوى العموم فيها
عند أحد حسبما ذكرناه في الأصول وإنما ينبغي أن يقال في هذا في عذر هذا
الحديث أنه كان مخصوصا بصاحبه على صفة لا تتعدى إلى غيره (فإن قيل) كيف
تدعون الخصوص في هذا الحديث وقد أخبركم ابن أبي خيثمة عن ابن أبي محمد
عن ابن عمر قال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا
أسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة

أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع فقال ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ أنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك قال ابن عمر وأخبرني أحمد بن إسحق بن بهلول حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا عبد ابن عروة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده قال قال عمر لما استخلف أيها الناس إني نظرت فما أجد في بيوعكم شيئا أمثل من العهدة التي جعل النبي صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك في الرقيق قال ابن العربي فأما هذان حديثان ضعيفان فيهما ابن لهيعة فلا معول عليه لا سيما وقد نقل ما هو أقوى منه أخبرنا أبو الحسين الأزدي أخبرنا أبو علي عبد الله ابن أحمد بن عمر الدقاق والحسين بن إسماعيل المحاملي قالا حدثنا محمد بن عمرو بن العباس حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال إذا بعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة أيام فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها وكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان في زمن عثمان بن عفان حين فشا الناس وكثروا يبتاع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه ويقولون لم تبتاع فيقول أنا بالخيار إن رضيت أخذت وإن سخطت رددت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول والله لا أقبلها قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهمي فيقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا وكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر ويحك إنه قد صدق إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا قال وما علمت أنه يزيد على العهدة ثلاثا لا ينقض من أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم في مسند ابن عمر وهذا أصح من الأول ولو شارك في أمر جمع بالغين أحدا لعقد ابن عمر ولا احتج به وقام في زمان الخلفاء بطلبه وإنما تحققوا أن ذلك كان أمرا مخصوصا فلا يتعرض له أحد بنقض ليس له في الشريعة نظير وفيه اختلاف كثير في صفقة البيع وبينته في الكتاب الكبير ومن أغرب ما فيه قوله وشرط ظهره إلى المدينة وبعضهم قوله وأفقره ظهره إلى المدينة والإفقار هو الإعارة أخبرنا أبو محمد بن عتاب أخبرنا عثمان أخبرنا محمد بن عبد الملك أخبرنا أحمد بن إبراهيم حدثنا إبراهيم بن عبد الله القصار حدثنا محمد ابن إسحاق بن خزيمة حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم جملا فأفقرني ظهره إلى المدينة وقد جعلها كثير من الناس أصلا في بيع وشرط لا يفسده ورأى أن هذه القصة أصلا وشرطا كافيا في جواز الشرط في البيع ولو كان على وجه لم يعرض لمن جاز لأن التيسير من العمل والقليل من هذه رخصة وتوسعة واستثناء من المنهي عنه ورأى الشافعي وأبو حنيفة ومن تبعهما فيها قالوا إن ذلك لا يجوز ورأى الأوزاعي وأحمد وإسحق أنه جائز ويكون بيعا وإجارة والمسألة دائرة بين تصريفين إما أن يكون بيعا وإجارة فليس في ذلك تبعيض وإما أن يكون غيره لا يدخل على البيع شرط ولا ترك ولا نقص ولا معوضة وعليه يدل آخر الحديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر أتراني ما كسبتك لآخذ جملك ودفع له الجمل والثمن بعد أن أطلقه له من جهة الإبداع وصيره عنده من أعظم المنح

باب الانتفاع بالرهن

الشعبي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته قال وقد روي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا ولا

نعرفه مرفوعا الا من طريق الشعبي (الاسناد) قال ابن العربي اختلف في سند هذا الحديث فروى هناد بن السري أنا السري عن ابن المبارك عن زكريا يعني ابن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا الطبراني أخبرنا المرتضى حدثنا أبو محمد بن عبد حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا العائشي حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب وهو متفق على صحته (غريبه) تكلم الناس في قوله لا يغلق الرهن والأمر فيه قريب لو قدر الله التوفيق ومعناه لا يهلك فيذهب هدرا ويمضي باطلا قال أبو عبيد

وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

يقال غلق الرهن بكسر اللام في الماضي وفتحها في المستقبل (الأحكام) في مسائل (الأولى) اختلف الناس في هذا الحديث المتفق عليه الرهن على أقوال الأول قال مالك والشافعي وغيرهما ظهر الرهن ومنفعته لمالكه وهو الراهن وعليه نفقته ليس للمرتهن فيه الا حق الحبس والتوثقة في أداء دينه من الدين عنه (الثاني) قال أحمد بن حنبل واسحق الغلة للمرتهن والنفقة عليه بحسبه وركوبه بمقدار نفقته ولا يزاد أحدهما على الآخر (الثالث) ويرجع بكون المرتهن له به ويستخدم العبد بقدر نفقته (الرابع) قال أبو حنيفة منافع الرهن تعطل قال ابن العربي رضي الله عنه قد أتيت في مسائل الخلاف من هذه المسألة على بيان شاف نكتته أن مذهب أبي حنيفة في غاية الضعف مخالف للحديثين اللذين تقدما آنفا عن سعيد بن المسيب عن الشعبي وكلاهما عن أبي هريرة مخالف للمعنى المعقول من الشريعة والمصلحة التي أثبت عليها الله وكيف يصح أن ينعقد بين مسلمين عقد يؤدي الى اتلاف المال وذهاب المنافع هدرا تكون

منحة لمن تولى بعد أن كانت مملكة محوطة على صاحبها هذا لا يقتضيه
لفظ العقد ليس بمقداره ولا حكمه وبعد بيان فساد هذا لم يبق إلا مذهب أحمد
ومذهب مالك وذلك ينبني بالبحث عن قوله الظهر يركب ولبن الدر يشرب
إذا كان مرهونا لم يبين من الراكب ولا الحالب ولو كان وسمى من الحالب
والراكب راهنا أو مرتهنا مالكا أو محبوسا لكان الأمر بينا ولا يصح قرآنا
في المدونة من قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه له
غنمه وعليه غرمه لكان ذلك أبعد عن الخلاف ولكنه كان محتملا على
ما حكيته في قوله وعليه غرمه فلا يرى أن الجناية على المرتهن في الرهن إلا
في الذي يذهب منه من نقصان أنت وصاحبك أن تغرموه إن ... رضي
الله عنه كان يرى في مخالفة حديث كثيرا ومن خالفه فكانوا يسترسلون لأنهم
لم يعرفوه حتى لم يصح عندنا الحديث لم يبق إلا أن غنمه وإنه يدل على أن له الملك
وليس للراهن إلا حق التوثق والحبس فإن شاء الراهن أن يحبس له من الغلة
ثم يتقاضى عليه كما يحسب له إن كان الدين حالا جاز ولا يجوز أن يكون الراهن
المرتهن يركب ويحلب ويحدد الغلة والحبس فيه مفروضة مجهولة لا يجوز بإجماع
وهذا هو الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الصحيح الرهن
يركب وبلبنه يشرب أي لا ينتفع راهنه إلا بعد أن يملك نفقته على وجه
لا يغلق حق الراهن ويبقى عليه من غلته على نفقته ولم يجعله للمرتهن فله أن
ينفعه بما ينفق على وجه المعروف ومن خالف فصل بينهما الحاكم وله المراجعة
فيه أبدا قال ابن العربي وهذه المسألة تنبني على أصل وهو أن نقض هل
هو شرط في صحة الرهن فقال مالك هو شرط فإن رجع إلى يد الراهن نقض
الرهن وقال الشافعي وغيره إن رجع إلى يده لم يبطل الرهن فعلى هذا الأصل تنبني
على أن المسألة أن ينفق وعليه المعول وقد بيناه في مسائل الخلاف قوله وعليه
غرمه وهي الثالثة ثبت الصحيح منه عن سفيان بن عيينة ممن يرد له غنمه

وعليه غرمه وهذا إنما لم يرو إلا الزهري وإن كان لم يرد في صحيح وفيه للعلماء ثلاثة أقوال قال الشافعي الرهن من الراهن إن هلك الذي اعتبر الله ثم وهو بيده أمانة وقال أبو حنيفة هو مضمون بالحق وقال مالك إن كان مما لا يغاب عليه فهو أمانة وإن كان مما يغاب عليه فهو مضمون إلا أن تقوم بينة بخلافه فاختلف الرواية عنه فيه فقال ابن القاسم ذلك أمانة وقال أشهب نصه على الضمان فلا يؤثر الوصف الذي نصه عنه عدم وجود علة لأن أصحابنا يرون أن يخصوا به ما عنه من عمومه بالقياس ولا قياس لأنهم عولوا على أن الرهن متردد بين الأمانة والمضمون فوجب أن يجري عليه حكم الشبه وهذا لو صح إنما يكون ذلك الفرق بين أحوال الرهن لا بين أعيانه ومذهب الشافعي أظهر والله أعلم

باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

ذكر فيه حديث عائشة في بريرة وشهرته أغنت عن بسطه وفيه علم عظيم (عارضة) أن ابن خزيمة الحافظ انتهى في تصنيفه إلى نيف ومائتين وخمس وعشرين من فائدة وفي رواية قالت كانت في بريرة ثلاث سنن وما منها سنة إلا وهي للحق في شرع ونطق ومن مصيب ومخطئ وركن المسألة الذي حدث لمن اقتصد فيه مسألتان الأولى في شراء العبد بشروط العتق الثانية في اشتراط ما لا يجوز في العقد فأما الأولى فمنعه أبو حنيفة وغيره وأجازه في جماعة مالك والشافعي والقياس مع أبي حنيفة لأن شرط في البيع يناقض مقصود العقد لا يجوز وإنما عول على جوازه على حديث بريرة ولأصحاب أبي حنيفة فيه تأويلان (الأول) قالوا هذا حديث يناقض قاعدة الشريعة في استحالة الأمر بالنهي لامتناع قلبه فيكون نسخاً أو صحة في نفسه ولذلك لا يستقيم لأن قوم بريرة قالوا لعائشة نبيعكها على أن يكون ولاؤها لنا بعد أن قالت لهم عائشة في رواية ابتاعها وأعتقها

وفي رواية إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت وفي أخرى إن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك فعلت وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابتاعيها وأعتقي وفي رواية ابتاعيها واشترطي لهم الولاء لمن أعتق وهذه الروايات كلها تنقض قاعدة الشريعة في كل عقد مهما قلنا أن قوله اشترطي لهم الولاء فقد قال قوم معناه اشترطي عليهم الولاء خلافا مطلقا وقد يأتي لهم بمعنى عليهم كقوله أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار بمعنى عليهم وقال آخرون علمهم أن الولاء لمن أعتق وبناء الشرط حيث ما وقع بالاعلام ومنه أشراط الساعة أي علاماتها رواه صحيح عن الشافعي عن مالك وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يعقد لهم الولاء ويكون شرطا باطلا مضافا إلى عقد صحيح ليبين بعد ذلك أن الشرط ساقط فيبين ذلك أن كل شرط لا يصح اتصف إلى عقد صحيح يسقط الشرط ويصح العقد وقد بيناه كما تقدم في حديث ثلاثة الفقه ويكون بيانه ما صح بعد شرط أبلغ وأمضى كما كان فسخ الحج إلى العمرة أبلغ وأمضى من الأمر به قبل ذلك وبين هذا أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم مؤكدا بالتهديد وفي الحديث وفيه أنهم أعقدوا البيع وأرادوا استبقاء الولاء وذلك هو الغرر وهو التخويف الذي في بيع المكاتب جائز ويكون الولاء لمن كاتبه وموضع الإنكار على عائشة في بيع المكاتب أنه بيع على كتابته ثم يجوز من قبل نجمه بعد الأجل تعجيل بعتق ثمن رقبته فلا تبيين إليها لأجل ما يقع من عقد الكتابة فيه وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرمهم ويقول لعائشة غريهم الولاء وأعطيه لهم ويرده بعد ذلك إليها وهذا ليس فيه غرور لأنه إنما كان يكون غرورا لو حبسوا الأجله من ثمن وهي قد قالت أعدها لهم عدة واحدة وهو (الرابع) وبيان قوله واشترطي لهم الولاء غير محفوظ وهذا لا يسوى سماعه فإنها محفوظة عن رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وغيره وقد روى ذلك الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن

عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اشتريها وأعتقيها وعن
إبراهيم عن عمته حدثها ولا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق وخطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنكر اشتراط الولاء. والكلام يمضي على أصحاب واتهد
أقوالها وذلك هو الحديث الذي يرويه عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته لقوله فيما تقدم الولاء
لمن أعتق وفي رواية أبي عيسى وغيره لمن أعطى الثمن وولي النعمة وأخبر أنه من
تولى المعتق لا لغيره بلفظ الحصر وهي الألف واللام أو بكلمة إنما في آخر
حصرا بيانه من ذلك في مشهور أصول الفقه والخلاف وإن ذلك لم يجز
هبته فسمع من النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه ووقع منه نهي عن هبته
لقوله الولاء لحمة كلحمة النسب وهذا بين نافع وهو ثابت بن خامس فمن بين
فكيف أحكم السائبة وهي هبة الولاء فقد اختلف الناس في عتق السائبة وقد
بيناه في كتب الأحكام وقد ذكرنا ذلك وحرره سحنون وله صورتان إحداهما
أن يقول أنت سائبة وينوي العتق والثانية أن يقول أعتقتك سائبة فيكون ولاؤه
عند ابن القاسم ومطرف عن مالك لجماعة المسلمين ولو قال أعتقت عن فلان
الثاني قال ابن نافع وابن الماجشون يكون ولاؤه للمعتق وبه قال أبو حنيفة
والشافعي وبه أقول وهي لفظة جاهلية لا معنى أن يترتب عليها حكم شرعي (تكملة)
قال ابن العربي رحمه الله في هذا الحديث اختلاف كثير ومسائل مضطربة وما أتقنه
إلا أم أيمن الحبشي قال واللفظ للعدوي عنه دخلت على عائشة فقلت كنت لعتبة بن
أبي لهب ومات وورثني بنوه وأنهم باعوني من ابن عمر والمخزومي فأعتقني ابن
أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة علي وهي مكاتبة فقالت اشتريني
وأعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقلت لا حاجة لي بذلك فسمع
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت فقال

اشتريها فاعتقيها وانهم يشترطون ذلك فاشترتها عائشة فأعتقتها وشرط أهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط فهذا نص في جواز الشراء على شرط العتق ولا يبالي بعد شرط سائغ على المشتري ما لم يحط من الثمن كما فعلت عائشة فإذا حط من الثمن شيئا لما كان الشرط دخله الغرر وأكل المال بالباطل فلم يجز وهذا أصل الباب والله أعلم وقد أعاد أبو عيسى الحديث وهذا كلامه قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على بيع المكاتب

باب الشراء والبيع الموقوف

حديث حكيم بن حزام رواه عنه حبيب عن أبي ثابت ولم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار وذكر حديث أبي لبيد لمازة بن زبار عن عروة البارقي قال دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بالدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان أكثر أهل الكوفة مالا (الإسناد) قال أهل الصناعة مسألة البيع الموقوف والنكاح الموقوف ليس فيها حديث صحيح أما حديث حكيم فروي عن رجل مجهول ومن طرق مقطوعة وأما حديث عروة فيرويه شبيب بن غرقدة عن رجل من أهل الحي عن عروة وأما النكاح الموقوف فاختلف في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة فقيل أنكحه وأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله هكذا يرويه عروة عن أم حبيبة ولم يلقها ورواه الزهري وقتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حين قدمت المدينة وروي أن النبي صلى الله

عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري على النكاح، أصدق إلى النجاشي لأنه قدر المهر ووزنه وهذا هو الصحيح منها على حالها من عدم شروط الصحة التي تعلق عنها أهل الصناعة وأما حديث عروة فقد خرجه البخاري وهو الصحيح وفيه حدثني رجال من الحي ولم يجعل الأعلى من يرضى وهو خبر منفصل ولو كان شهادة لم تجز حتى يعين لأجل الأعذار، وهب المخبر خيره لنفسه ولغيره فلا أعذار في معيبه ولا حاجة إلى تسمية صورة (المسائل) كنت ببغداد في مجلس فخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي حتى دخل عليه الشيخ الإمام أبو علي حسن التصعاي الحنبلي امرؤ بصري فسئل عن هذه المسألة وذكرت له بعضها وقيل له ما تقول في بيع الفضولي هل يصح أم لا فقال بيع الفضولي صحيح وليس فضولي بل هو متفضل لأنه نائب عن الغير وكفاه نفعا في التسويق ويداه على من يريد فإن أجازه ما فعل أمضاه وإن لم يعجبه رده عليه فشكر له ما سعى له وأجره الله فيما كتب وهذا موضع الأجر والفضل وكان هذا دليله في المسألة ونعت الحاضرين وسقط معنى كلامه (الصورة الثانية) أن يشتري له سلعة بأمره ويعلمه بذلك فإن أرادها قبلها وإن كرهها ردها (الصورة الثالثة) أن يكون بعقد النكاح لرجل على امرأة وليها ثم يعلمها أو يمسكه عن يجوز له مباشرته فأما صورة البيع فاتفق مالك وأبو حنيفة على جوازه ووقفه لا على الإجازة وأما صورة النكاح فاشترط أبو حنيفة فيه الخبرة بيع وأما علماؤنا فترددوا على وقوفه على الإجازة أو لا يعقد بوقف ولا يطول ذلك أو يعقد وإذا لم يطل ودخلت في تفريع طويل يكاد لا يوجد عليه دليل وأما الشراء فاتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه لا يقف على الإجازة وحققه مالك بالسلم وهو غير المتأخر والله قد بينا ذلك كله في مسائل الخلاف والخاصة لا نعيده فأما حديث عروة فصحيح كان أكثر من خبر الواحد في البخاري أنه قال سمعت الحي يحدثون تخرج من خبر الواحد إلى الاستفاضة وقد كان شبيب يقول حدثني رجل من الحي ثم سمعه من الحي فأسنده إليهم تارة وإليه أخرى كما كان سمعه

باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد و[illegible] يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق أو قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق [illegible] حديث نبهان [illegible] مولى أم سلمة عن أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح قال ابن العربي هذه مسألة اختلف فيها [illegible] لم [illegible] حديث صحيح [illegible] في ذلك تسعة أقوال (الأول) أن المكاتب عبد ما بقي عليه [illegible] (الثاني) [illegible] (الثالث) أنه لا يرجع إلى [illegible] ثم الكتابة [illegible] إلا أن [illegible] (الرابع) [illegible] من قال إذا أدى [illegible] الرق فإنه على [illegible] (الخامس) إذا أدى شرط كتابته كان عتيقا ولا يرجع [illegible] روي عن عمر وبه قضى عبد الملك بن مروان (السادس) إذا أدى الثلث فهو [illegible] روي عن ابن مسعود [illegible] (السابع) قال عطاء إذا بقي عليه الربع فهو غريم (الثامن) أن المكاتب إذا أدى قيمته فهو غريم لا يعود رقيقا روي عن ابن مسعود أيضا (التاسع) إذا بقي عليه [illegible] فهو حر [illegible] ولا يعود رقيقا روي عنه هذا التقدير وذلك لأن عنده [illegible] شيء من الكتابة واجب واختلف [illegible] في قدر ما يحط منها وأكثر عنده [illegible] صحيح وهي [illegible] وأشار [illegible] لأن [illegible] ذكرهما أبو عيسى في الحديثين وأصحها أنه عبد ما بقي

[illegible] حدثت أم سلمة [illegible] وما يقول في ذلك على أنه [illegible]
[illegible] عقد بشرط [illegible] الشرط بعد العتق [illegible]
[illegible] فالمسلمون عند شروطهم [illegible]
[illegible] قال ابن العربي [illegible] عظيمة وليس فيها خبر [illegible]
[illegible] وجمع في أصلين أحدهما [illegible]
[illegible] على شرط كقولك [illegible]
[illegible] فهل [illegible] ذلك [illegible] الوفاء [illegible]
[illegible] على [illegible] لأصلين [illegible]

باب إذا أفلس الرجل فوجد البائع عنده متاعه

ذكر حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره [illegible] (مسندا) وأرسله مالك [illegible] عليهم [illegible] فهو أسوة الغرماء [illegible] فقضى أنه رجل مات أو أفلس فوجد صاحب متاعه فهو أحق به من الغرماء [illegible] مالك من الأسوة في [illegible] الأحكام لأن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها أحق في الفلس والموت قاله الشافعي الثاني أنه أسوة الغرماء قاله أبو حنيفة الثالث الفرق بين الفلس والموت قاله مالك ولم يعول أبو حنيفة على شيء من الحديث وإنما عول على المعنى فلا يلتفت إليه ولم نعول نحن إلا على الحديث و[illegible] عول على المعنى وعول مالك في الفرق بين الفلس والموت [illegible] الموت ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نص وإنما الخبر في الإفلاس والفرق بين الإفلاس والموت ظاهر لأن المفلس قد ترجى له ذمة [illegible]

لم يجدوا متاعهم بعينه فحل يرجعون اليه فاستوى جميعهم واذا أفلس ان أحد ذلك الذي وجد متاعه بعينه ماله كان لسائر الغرماء فحل يرجعون اليه وهو ذمته والله أعلم

باب

ذكر أبو عيسى دفع المسلم الى الذمي خمرا ليبيعها له وأدخل حديث أبي سعيد المتقدم في منع النبي صلى الله عليه وسلم بيع خمر اليتيم وقد تقدم الجواب عنه وفقه الباب أنه ربما يتوهم متوهم أنه كان مطلق اليد على بيع الخمر فيمكن أن يعصر مال أحد أن يدفع له ليبيعها اذ هو مطلق على ذلك وهذا لا يصح لأنه ان أعطاها على ابتياعه فهو عون على المعصية وان أعطاها على أنه وكيل لمعطيها فقد تقدم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه

باب

ذكر حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقال هو حديث حسن غريب قال ابن العربي هذه مسألة مكررة في ألسنة فقهاء الناس وقد بيناها في غير موضع وأوضحنا مقصدها وحققنا كل فريق في قولهما وهم فيها أربعة أقوال الأول ظاهر الحديث أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك الثاني خذ من خانك قاله الشافعي الثالث ان كان ذلك مما ائتمنك عليه من خانك فلا تخنه فيه بذلك وان كنت ظفرت له بشيء مما لم يجعله في يدك أمانة فخذ منه حقك الرابع ان كان غير ذلك فلا بأس ان كان من جنس حقك فخذ وان كان من غير جنسه فلا تأخذ قاله أبو حنيفة ومطلع النظر في هذه المسألة قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فسمى الجزاء اعتداء كما سمى الاقتصاص في حديث جبير وليس الجزاء والاقتصاص جناية ولكن سماهما باسم ما قابلا كما تفعل العرب في اطلاقاتها وانما نزل القرآن وتكلم الرسول

صلى الله عليه وسلم بشأنهم إذ هو إمامهم وإمام الجميع صلى الله عليه وسلم تسليما وتعارض قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه قوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقوله وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم فإذا عاقدت رجلا أو عاهدته على عقد وحفظ وربطته إليه وكان بينكما عقد آخر وعهد ارتبطتما إليه وإن أحدهما مرتبط بالآخر فهذا مما لا اختلاف فيه وإن كانا عقدين منفصلين فهذا موضع الأقوال المختلف فيها والصحيح منه جواز الاقتضاء وحرام الاعتداء بأن تأخذ مثل ما مضى للمشتري كان من جنسه أو من غير جنسه وإذا اعتدلت لأنه للحاكم أن يفعله بينكما جبرا لك فإذا قدرت أن تفعله بنفسك مع الضرورة فلم يجب ضرورة مكروه عليك في دينك أو دنياك والأصل في ذلك حديث هند إذ قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف فهل علي حرج أن آخذ من ماله قال لا بالمعروف

باب العارية مؤداة

ذكر حديث أبي أمامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي وقال هو حسن وذكر حديث الحسن عن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤدي وقال حديث حسن صحيح وقال قتادة ثم نسي الحسن وقال هو أمينك لا ضمان عليه (الإسناد) ليس في العارية حديث صحيح قال ابن العربي رحمه الله لم يصح في هذا الباب بعضه حديث وقد رويت فيه ثلاثة أحاديث (الأول) حديث صفوان والعطاء مختصة أحدها قال يا رسول الله أعارية مؤداة قال عارية مؤداة وكانت ثلاثين درعا أو ثلاثين شعيرا والدرع أصح وفي بعض طرقه أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة فقد ضاع بعضها فعرض عليه أن يضمنها فقال لا فلي من الإسلام غير ما كان يومئذ الثاني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان ولم

[illegible] قول شريح [illegible] أنه ذكر في تفسير [illegible]
[illegible] قال أسلم قوم وفي أيديهم [illegible] من المشركين فقالوا [illegible] الإسلام
[illegible] من جواري المشركين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إن الإسلام لا [illegible] في القدم ما كان [illegible]
من تلك الجواري وهو حديث [illegible] الأحكام في [illegible]
في [illegible] على ثلاثة أقوال [illegible] الأول
[illegible] لأن [illegible]
[illegible] وأصل
[illegible]
[illegible] وأبو حنيفة [illegible]
أبو حنيفة [illegible]
[illegible] في [illegible]
الخلاف [illegible]

باب الاحتكار

ذكر حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر إلا خاطئ. وهو حديث حسن (العربية) قوله خاطئ لفظة مشكلة [illegible] في لسان العرب فيقال خطئ [illegible] وقوله إنه كان خطأ كبيرا ويقال أخطأ إذا سلك سبيل خطأ عمدا أو غير عمد وقد يكون خطئ [illegible] وقد يكون أخطأ [illegible] ثم قال سبحانه ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا وإذا [illegible] الاشتراك (الأحكام) قوله لا يحتكر إلا خاطئ يعني الآثم [illegible] واختلف في ذلك [illegible] فقال مالك

والشأن في الاحتكار في كل شيء اذا أضر بالناس لا الموفر وقال ابن حبيب
الاحتكار في الطعام وحده في مكة والمدينة والثغور لا في الأمصار وقيل يجب
الحكرة الا في طعام لا في الادام ولا حبوب ذلك كان يحتكر سعيد بن المسيب
الزيت وأما من يحتكر فحسب أن فيه ضررا في كل وقت وقيل مما
ذلك عند من ... يضبط لكم هذا العقد أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ فدل على هذا الحديث أو بني على قوله
لا ضرار وبني على جميع الأئمة على هذا المعنى من القصد الى ما أضر بالناس
على الخصوص أو العموم لا يجوز وكذلك فمن ... فيقول ان كان
يحتكر ... عن شيء فيحتكر من ... نفسه وكسب يده فلا حرج عليه
في احتكاره ... علماء المذهب
مالك أن ... على نفسه وعلى الناس وذهب ...
وأما ... يحتكر ... من السوق فيجوز بثلاثة شروط (الأول)
... (الثاني) أن لا يضر بالناس في السوق ... في سوقهم لكثرة ...
(الثالث) أن لا يكون من أقوات الناس كالقمح ... خلاف ...
تكون ... فان لم يشتد ...
... السعر ... الناس ...
من ... ولا يجوز أن يكون ... أو ... كيف شاء ...
كان ... الا ... سوقنا كما فعل عمر
بن الخطاب ... السعر ... وبيع بأقل
... الناس حتى ... الى ذلك السعر ثم ... بيع بأقل من ثمن
حتى ... أو ... العدد الذي يصح ... المحتكر من
... فيدفع عن المسلمين ضررا ... من حسن نظره
عفا الله عنه

باب اليمين الفاجرة

ذكر حديث ابن مسعود والاشعث وهو حديث صحيح فيه كلام طويل مختصره في أربع مسائل (الأولى) أن قوله كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني دليل على جواز مشاركة المسلم للذمي في الأرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره ولم ينكره ولا أمره بمفارقته وقال علماؤنا لا ينبغي مشاركة الذمي ومن يجوز أكل طعامه وأخذ الجزية منه وهو آكل ربا جازت شركته ولا فرق بينهما وقد دللنا عليه وأشبعنا القول في غير هذا (الثانية) قوله ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف دليل على أن حكم الشرع في الاحكام بين أهل الذمة وأهل الاسلام سواء (الثالثة) قوله فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن الحكم انما يكون الى امام الاسلام (الرابعة) قوله إذن يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله الآية وقد بيناها في كتب الاحكام وهو دليل على أن خطاب الشرع بالنهي عن المعاصي متوجه على الكافر توجهه على المؤمن والوعيد وسائر خطاب الشرع وقد بيناه في أصول الفقه (الخامسة) قوله لقي الله وهو عليه غضبان يعني بالغضب ارادة عقوبته وعقوبته نفسها اذا تعلق بالغضب على الوجهين جميعا وإن تاب منه وهو يريد عقوبته أو قد عاقبه جاز بعد ذلك أن لا يريد عقابه وأن يرفع عنه ثم تداركه إن كان أراد به وشرعه لا يكون متعلق إرادته عذاب واجب فإن من تعلق به صفة الارادة لابد من وقوعه على وجه تعلق الارادة به وغفران الذنوب أصل ندين به بموازنة أو بمجرد المحض وقد بيناه في التفسير للكتاب والسنة فلينظر هناك

باب إذا اختلف المتبايعان

خرج عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع قال أبو عيسى عون بن عبد الله والقاسم بن عبد الرحمن روياه عن ابن مسعود (الاسناد) قال ابن العربي وأدخله مالك انه بلغه عن ابن

مسعود لفظنا الانقطاع أخبرنا القاضي أبو الحسن القراق أخبرنا الحوفي أخبرنا
النيسابوري أخبرنا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي حدثنا عمر بن حفص بن
غياث حدثنا أبو عميس حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده
قال قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان
وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركا وأخبرنا أبو الحسين الحنبلي
أخبرنا القاضي البصري أخبرنا ابن الرضي حدثنا محمد بن عبد حدثنا العباس بن
محمد حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاء وغيره حدثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثني
محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمر بن أبي قيس عن عمر بن قيس عن القاسم بن
عبد الرحمن عن أبيه قال باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبي الإمارة بعشرين
ألفا من الأشعث بن قيس فقال بعشرة آلاف فقال إنما بعتك بعشرين
ألفا قال إني أرضى بذلك فقال ابن مسعود إن شئت حدثتك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف المتبايعان
بيعا ليس بينهما شهود فهو ما قال البائع أو يترادان البيع قال الأشعث قد رددت
عليك [illegible] صحيح [illegible] أبو داود [illegible]
(رحمه) في الأول [illegible] مسعود والأشعث [illegible] صلى الله عليه
وسلم إذا [illegible] وليس [illegible] شهود [illegible] البيع [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حكما [illegible] قال [illegible] الأشعث وعند الله
[illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] وإنما [illegible] فأمر [illegible] الحق
[illegible] قال [illegible] فالقول ما قال [illegible] قال
[illegible] هذا الحديث جار على الأصل المعهود في الشريعة من كون البينة على
المدعي واليمين على من أنكر وإنكاره [illegible] بعشرة آلاف وإن
كان مدعيا عشرة آلاف على المشتري [illegible] سلعته وهو يدعي [illegible]
المشتري بعشرة آلاف [illegible] منكر مدعيا [illegible] دعواه [illegible] البيعة بعشرة

آلاف [illegible] آلاف [illegible] كل منكر [illegible] أصل
الا[illegible] السنة فثمة فلا خلاف بينهما في [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] سنة [illegible]
قال أبو حنيفة [illegible] قول [illegible]
[illegible] فلا قول له [illegible]
[illegible] في كل صورة خلاف
[illegible] الأول قال [illegible] في الموطأ
[illegible]

(١) كذا بالأصل

[illegible] غير واحد [illegible] وإذا [illegible] واحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

وإن صح حديث [illegible] لا شك [illegible]

[illegible] أول في هلاك [illegible]

[illegible] أولى [illegible]

[illegible] من الأصول [illegible] ولا يكون لا

[illegible] الإشكال في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(١) بياض بالأصل

فاختصموا في ذلك الى هشام بن اسمعيل فقضى أن يرد البيع وتنازعوا القوم ويأخذ منه الخراج فيما قضى في السبي ألف درهم قال فسمع فيه غلامان له قال فمشيت الى عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان فدخل عروة على هشام فحدثه بذلك فرد بيع الغلامين وترك الخراج قال البخاري هذا حديث منكر وليس يرويه غير مخلد قال ابن العربي هذا حديث مجمع على معناه في الجملة وان كان قد بدا طريقة صحيحة فيه كما تقدم والخراج في عربيته عبارة عن كل خارج من شيء وهو في عرف استعماله موضوع قد طرأت على آجره وقول كثير من أهلها انه مخصوص بالغلاة ولامر ما ذكرته لكم وموضع الاجماع منه أن الرجل اذا [illegible] لمصلحة من الاصل لو ظهر على عيبه ثم اختلفوا بعد ذلك (١) لأن نتجت النعم أو ولدت الماشية عند المشتري أو اعتقها فلا يرد شيء من ذلك عند الشافعي وقال مالك يرد الاولاد خاصة وقال أهل الرأي يرد الدار والدابة والعبد وبه الغلة وقالوا في الماشية والشجر اذا أخذ غلتها ليس له أن يرده بعيب ويمسكه بحد الاثر وقال أبو حنيفة بعد ذلك كله ويرد بالعيب ثم به ان كانت جارية ثيبا فوطئها فان أبا حنيفة لا يردها ويرجع بقيمة العيب وقال الشافعي ومالك يردها ولاشيء عليه وقال شريح يردها وقال ابن ابي ليلى يردها بمهر مثلها وقال مالك ان كانت بكرا ردها وما نقصها وروي عنه أنه لا يردها ويرجع بما نقص من الثمن وقال الشافعي لا يردها ويرجع بما نقص من الثمن كرواية مالك هذه والمسئلة هنا كله في الذي تكون له الغلة بعد ما ابتاع أو ثبت صحيح عن الملك فاما الغصب فاختلف الناس فيه فمنهم من حمله على الملك وجعل له الخراج بالضمان ومنهم من قصره عنه وحكم عليه من حمله على الملك وجعل له الخراج بالضمان ومنهم من قطعه عنه وحكم عليه برد كل ما اغتل واختلف علماؤنا فيها

(١) بياض بالاصل

على خمسة أقوال والحق أحق أن يتبع لا يجوز أن يسحق [illegible] بعض ولا أظلم بعدل ولا حجة في عموم الحديث لأنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو خبر عن قضية في عين فلا يدرى حقيقة [illegible] على صورة فلا يجمع لم يدخل تحت أخرى لا [illegible] [illegible] ماقطع محل وأما تفصيل الرد في وجوه [illegible] وأما [illegible] بعضى ظاهر الحديث [illegible] أو غيره ولا [illegible] ولا [illegible] يبقى النظر في وجوه أخر [illegible] خلاف كثير [illegible] موضع التطويل [illegible] [illegible] ومطلع أبي حنيفة [illegible] البيع [illegible] من أصله [illegible] ملك له [illegible] من البيع [illegible] من ثمن من يد البائع ومطلع مالك في الأول أن العقد إذا انفسخ ورجع الملك في صفقته فالملك قد سرى إلى الأولاد ولو [illegible] للعقد من أصله [illegible] الملك بما أسرى إليه وتصل به ومطلع نظر أهل الرأي في الفرق بين أهل [illegible] ونتائج وبين المعمول من الحديث اعتماداً في العقد ولم أر في ثمرة [illegible] كأنهم [illegible] وقفوا على [illegible] الرأي [illegible] ومطلع نظرهم في الجارية أن وطء لا يستباح بالإباحة [illegible] لو لم [illegible] لكان وطأ لم يقابله عوض وذلك لا يجوز فلما [illegible] وطء الزوج في مسألتنا فإنه بإجماع لا يرد معه شيئاً وكما لو استحقت من يده فأما البكر فقد اطلع على عيب وحدث عنده آخر فله الخيار على الأصل في كتاب العيب عند مالك على المشهور وفي الثاني كما قال الشافعي تعرض الحقوق ويرجع بقيمة العيب وهذا على [illegible] البائع فإذا دلس فله أن يرد عليه من غير خلاف ومطلع أبي حنيفة في منع الرد بعيب بعد وطء المبتاع جعل الوطء بمنزلة الجناية عليها ولا رد بعد الجناية وهذا ضعيف من وجهين [illegible] لا نقول إنه بمنزلة قطع عضو كما قال وقدرنا ذلك

[illegible] ومن [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] وكلامهم [illegible] في أن [illegible]
[illegible] أيضا

باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها

ذكر أبو عيسى [illegible] حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن [illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] رسول الله
[illegible] حديث عمرو بن
شعيب [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث عمرو بن شعيب [illegible]
عن عمرو [illegible] صحيح [illegible] حديث
الصحيح [illegible]
[illegible] ذلك الحديث ورأى
[illegible] أحد [illegible]
[illegible] ولا
[illegible] على الطريق أو [illegible]
على الطريق [illegible] من ذلك
كله [illegible] تمامه [illegible]
شاء الله

باب حلب المواشي بغير إذن أربابها

ذكر حديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى
أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب

وإن لم يكن فيها [illegible] ثلاثة قال أحمد [illegible] وشرب
ولا غسل قال ابن العربي رحمه الله [illegible] الكلام في [illegible]
والحديث صحيح [illegible] هذا الحديث [illegible] على قاعدة
عظيمة [illegible] في كتب [illegible] وشرح الحديث [illegible] جرى على
العادة ومن البلاد [illegible] أكثر [illegible]
[illegible] وكم [illegible] في ذلك [illegible] وكذلك [illegible]
فإنا لله وإنا إليه راجعون على [illegible]
[illegible] على [illegible] روى الحديث [illegible] أحمد
[illegible] أحمد [illegible]
[illegible] وهذا نص في [illegible] الأول [illegible] على ابن
[illegible] خرج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه
[illegible] في مدينة [illegible]
[illegible] رجل من [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] في حكم [illegible] في
[illegible] أو على [illegible] في اختلاف [illegible] وشربه [illegible]
أو على أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أو على
أن ذلك كان [illegible] الأخير [illegible]
وأصحها الأخير وأقواها شرب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وهذا أصل [illegible] الأمم

باب كراهية الرجوع في الهبة

ذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه حسن صحيح وذكر حديث حسين المعلم عن
عمرو بن شعيب أنه سمع طاوسا يحدث عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده حدثنا بذلك محمد بن بشار عن أبي عدي فذكره قال ابن العربي من قواعد الشريعة في الاثبات أن كل أحد أحق بما في يديه مما ملكه الله اياه على وجه فلا يخرج عن ملكه ولا تنتزع عنه يده الا برضاه بالخروج عن الملك بالرضا وجوه كثيرة أصولها ثلاثة الصدقة لوجه الله وابتغاء ثوابه لطلبه وهي عطاء الغير لا باسم العوض ولكن بمعناه المعاوضة المحضة فاما الصدقة فهي ممحوضة محضة فعلها لا تبعة واما الهبة التي ليس فيها صريح العوض وتارة يدخل فيها بالمعنى وعلى العموم والاحتمال فانه مضطرب وأمر مشكل بما أو شبه لاشكال قلوب الناس فيه لاختلاف في حديث حسن أصله والصدقة سواء ليس فيهما رجوع لأحد ولا كلام لمعط أو متصدق لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وقال الشافعي لا طلب لأحد من حق الله فيها وهبه لا في عين ما وهب ولا في قيمته وقال مالك والمهاب له أن يطلب ثوابه واحتجوا بحديث في موطئه اذ أصله ما يواري حقه بمقتضاه هبة أو يكون في حقه عين هبته حتى يرضى منه وقال أبو حنيفة للأجنبي الرجوع في هبته الا ما بين ذوي الأرحام وقال الشافعي لا رجوع الا الوالد وقال مالك وللأم منه يكن بينهم وقال ابن الماجشون أو نحوها الأب عنهم وأحاديث الباب ثلاثة والثالث حديث عمر خرجه مالك قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه للثواب فهو يرجع فيها اذا لم يرض منها وقد تقدم الاثنان وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فاختلف الناس في تأويله فمنهم من حمله على التحريم منهم من قال أكل القيء حرام ومنهم من حمله على الكراهة لأن المثل مضروب بالكلب لا تكليف ولا يتأتى له تحريم ولكنه أمر اذا عاينه أحد من الناس استقبحه من غير تحريم كذلك اذا عاد في الهبة كان مستقبحا ولمالك القولان والصحيح أنه يحرم لأجل ما يكون من ذلك لوجه الله تعالى ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بعينه الذي قال ما قال في الهبة

ونها في فرسه الذي تصدق به ثم أراد ابتياعه لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وقوله في حديث ابن عباس العائد في هبته يرجع إلى الهبة المحضة لله لا للناس وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها وفيه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وربما رد غيره لعلة كقوله في حديث الصعب انا لم نرده عليك الا أنا حرم وكقوله في أحد عمال هذا لابن اللتبية حين قال هذا لكم وهذا أهدي الي فهلا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى له أم لا وفي الصحيح عن عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وهي اليوم رشوة والهبة لصلة الرحم قربة لوجه الله أيضا ولذلك حرم من تقدم الرجوع فيها ولكن يلزم هذا اذا كانت على وجه الصلة وأما قول أحمد فساقط بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد الذي يعطي ولده فقد استثنى الأب وهو حديث صحيح ولم يعول مالك على الحديث في الاعتصار ولأن فانه لا يخلو أن يكون المراد بقوله عطية أو صدقة أو هبة فان كان المراد بقوله صدقة لم يستمر على أصله لأن الاعتصار عنده لا يكون في هبة لأدب ثواب وان كان المراد به هبة فالرجوع حينئذ فإما أن يكون في عين الهبة أو في قدر منها وعند مالك يجوز له الرجوع في عين هبته حتى يتعلق به دين ويزيده ونقصه لا رجوع له في دين هبته وتمامه القسمة عند عبد الملك بن الماجشون وأبو حنيفة يرى الرجوع في هبة الأجنبي والشافعي يرى أنه اذا وهب الأدنى من الأعلى وجب العوض وقال أبو حنيفة لا يجب والعجب من الشافعي أن يعول في ذلك على العادة فلا يهب الأدنى للأعلى الا رجاء العوض يقضي بالعادة ونسي ان العادة أن لا يهب أحد لأحد الا بقصد عوض اما مودة واما مادة من مال وهي جارية ولما عوضا من جنسه وذلك حرام والمعول على قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أن النعمان بن بشير جاء أبوه الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال له إني نحلت ابني هذا غلاماً فقال له أكل ولدك نحلته
مثل هذا قال لا قال فاردده فاختار له رد الهبة فإن من يقول رده لأنه لا يجوز
ألا ترى إلى قوله أكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال أيسرك أن يكونوا لك
في البر سواء قال نعم قال فسو بينهم في عطيته وفي رواية أشهد على هذا غيري
وفي رواية إني لا أشهد على جور وهذه الروايات كلها صحيحة وفي الصحيح وقد
قال شيخنا الشمس ذلك في رواية موافقة لقول أحمد بن حنبل وليس قول النبي
صلى الله عليه وسلم لبشير صريحاً في المنع وكل ما قال له ليس فيه صريح المنع
وإنما هو على التربية وموضع الحجة فيه أنه لو كان حراماً لا يجوز له الرجوع
لقطع القول فيه ولم يعرض له لأن [illegible] في الحضرة وقد شرحنا فيها
شرح أصول مذكره وتوجيهاته والنكرة و[illegible] لا يحتمله الرخصة وقد
روي أن أعرابياً أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة فلم يرض فقال لقد
هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو (١) [illegible] (٢) فأما قريش
والأنصار فإنهم فيه كأنهم وما روي عنهم (٣) وقول النبي صلى الله عليه وسلم
هذا جور في حديث بشير معناه ميل عن بعض الأولاد إلى بعض وعدول عن
الإكرام ألا ترى أنه لو أعطى جميع ماله لأجنبي دون جميع ولده وإن كان
النبي صلى الله عليه وسلم قال إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون
الناس وقد خص أبو بكر عائشة بواحد وعشرين وسقاً دون سائر ولده وقوله
فسو بينهم أن يأخذ الذكر مثل حظ الأنثى لقول النبي صلى الله عليه وسلم فسو
بينهم في العطية وذلك كما سوى الله في حكمه وقضائه واختاره محمد بن الحسن
وقال أكثر الناس التسوية أن يكونوا في العطية سواء الذكر والأنثى والذي
عندي أن التسوية بينهم أن يعطيهم على قدر سهامهم بعضهم على القوي
والعاقل على العاقل والمستقيم على الملوح [illegible] على ما [illegible] على معوض فهذه
هي التسوية فأما حكم الله في المواريث فذلك أن [illegible] فيها لحكمه

---

(١) بياض بالأصل

فهو أسلم من تركه قال ابن العربي في حديث بشير هذه نكتة وذلك أن عمرة بنت رواحة كانت من نساء مصر جمالا وجلالا وفيها أنشد الشعراء القول في وخاصة قيس بن الخطيم وكانت قد غضبت على بشير وجاءته منه أيمان لحمته على أن يخص ولدها في الأعطية ولا يحرمه أمه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم حمايته الأب وأن يمنعه من تعريب ولد أمه حية على ولد أمه ميتة أو مطلقة أو ثابتة على منة وقطع سبب الأمهات عن ذلك لكون الحكم دائرا على أوصاف الأبناء وأحوالهم لا على أمهاتهم

باب العرايا

ذكر حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها وهذا عن محمد بن إسحق عن نافع وروى مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد وسمعه (١) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق وأدخل عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها وروى عن الوليد بن كثير حدثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة من الأنصار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم (الإسناد) قال ابن العربي أصح ما في العرايا حديث زيد ذكره أبو عيسى عن أيوب ورواه أبو محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله ... موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع ثمر بطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا وفي حديث مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة شراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل قال مسلم وأخرج في

(١) بياض بالأصل

عبد الله بن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر وفي حديث سهل أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا قال يحيى بن قزعة عن مالك شك داود في خمسة أو فيما دون خمسة انتهى من البخاري (العرية) في تفسير العرية قيل هي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه وقيل من عري يعرى كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أي خرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة الخرص بكسر الخاء هو الثمرة وبفتحها هو الفعل وإنما تباع بمثلها لا بمعنى الخرص فلا يجوز فتح الخاء وذلك مثل الطحن ومن الطحن أي طحن الشعير بعينه (الأول) قال مالك العرية هي أن يعري الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص أن يشتريها منه بتمر (الثاني) قال ابن إدريس لا يكون بالخرص إلا بما يكون بالكيل من التمر يدا بيد (الثالث) وقال سفيان بن حسين هي نخل توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوا بما شاؤوا من التمر وبه قال إسحق (الرابع) قال موسى بن عقبة هي نخلات معلومة ثم يشتريها قال الشاعر

ليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح

قوله سنهاء يريد التي تحمل سنة وتحول سنة ورجبية هي التي تبنى تحتها فتدعم وذلك عيب ولكنها تباع عرايا كثير في عام حاجة فيدخل عليه بذلك نفعه في ثمن سنتين (الأول) قال أبو حنيفة هذه مسألة دقيقة لأن بيع مال الربا بالخرص والحزر لا يجوز وإنما يكون بيانه في التكيل والوزن، فهذه قاعدة لا يخرمها هذا الخبر فإنه خبر واحد يعارض القواعد فسقط وقد بينا أنه لا يسقط بمعارض (قال فمن) أن العرية هي هبة فكأنه رخص لمن وهب ولم يقبض أن يعطيه عوضا عن ذلك لأنه لا يملك هبة إلا بالقبض (قلنا) لا يسلم بل يملكها بالعقد ويبطل هذا من أربعة أوجه (الأول) أن الذي نهى عنه في أول الخبر البيع الذي أرخص فيه البيع ليكون الاستثناء من المستثنى (الثاني) أنه قال

أرخص في العرايا والرخصة لاتكون الا عن حظر والحظر في البيع لا في الرجوع عن الهبة (الثالث) أنه قدر بخمسة أوسق وما ذكروه لايتقدر بخمسة أوسق الرابع أنه روى عن زيد بن ثابت انه قال له ماعرايا كم هذه فسمى رجالا محتاجين وذكروا أن الرطب تأتي وليس بأيديهم نقود وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا بها رطبا يأكلونه قال ابن العربي رحمه الله قد ثبت عند مالك أنه قال يجوز بيعها بكل شيء وقيل لايجوز بيع العرية بالخرص الا بالدنانير والدراهم وبعرض وغيره وكأنه رأى ذلك رخصة كانت في صدر الاسلام لحاجة الناس كما جاء في الحديث فلما توسع الناس سقطت العلة فسقط الحكم فقال أشهب لايجوز الا بالخرص منها لأن ذلك رخصة فتجرى على وجهها (الثانية) اختلف العلماء في بيعها من غير معريها أعراها ومن راعى حق المساكين جوز أن يبيعها ممن شاء (الثالث) واذا قلنا بالخرص فاختلف الناس هل يجوز نقدا خاصة أم يجوز الى أجل مستثنى الى الجداد عندي وبذلك يتحقق الرخصة بسبب القدر وكل متبين في الأحاديث المتقدمة فاستقروه منها واذا كان ذلك معروفا في كعدة العين فالمعين أجل معروفا واذا كان بأيديهم فضول تمر يبيعون بها رطبا فيعطون تمرا في الرطب فالنقد أحسن (الرابعة) في محلها فقال مالك ليست الا في النخيل والعنب ثم رجع فقال هي في كل مدخرة وقال محمد في كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وقال الشافعي لاتكون الا بالنخل والعنب قال ووقعت الرخصة حتى تتعلق على النخل والاصل أنها في النخل وان تعدت الى العنب فهذه الرخصة بعلة الحاجة والشوق الى الأكل من المساكين وطلب الأجر من أرباب الأموال فهي في كل ثمرة وان قصرت على المدخر لاعلى النخل والعنب خاصة (فان قيل) فقد قال تخرصها ولا تخرص الا النخل والعنب قلنا لايلزم بل كل شيء يخرص ويباع بالخرص في رؤوس الثمار (الخامسة) اختلف الناس هل تكون العرية في نخلات يعطيها صاحب

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي الْبُيُوعِ ۰ حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنَاجَشُوا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا النَّجْشَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْصِلُ السِّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَ الْمُشْتَرِيَ بِمَا يَسْتَامُ وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فَإِنْ نَجَشَ الرَّجُلُ فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ وَالْبَيْعُ جَائِزٌ لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ

الحائط للرجل ليستغلها أم هي النخلات تكون في حائط الرجل أصلا بعد
أخرجه عنها عرضا وروى محمد بن شجاع عن [illegible] نحو من قول الشافعي في
الأخرى أنها عرية وقال ابن القاسم عن مالك إن فعل ذلك ضرر دخل بدخوله
عليه وعنده في أحد الوجهين موافقة للرواية المتقدمة (السادسة) لا يجوز
ذلك إلا حتى تزهى ويجوز بيعها لأن النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها

﴿ باب ﴾ ما جاء في الرجحان في الوزن . حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل وعندي وزان يزن بالأجر فقال النبي صلى

ذلك وهذه الرخصة فيما تعدى النهي (السابعة) لا يجوز فيما دون خمسة أوسق لأن الراوي شك والأصل المنع فلا ينزل عنه إلا بيقين فقدمه وهي ... أحسنه الأوسق وذلك ... وقد روي عن جابر أربعة أوسق (الثامنة) لا ... إلا ... لأن الأصل المنع فإذا جازت ... الأصل في باب الربا من مراعاة الجنس و... إنما ... وغير ... قد شرحناه

باب الرجحان في الميزان

سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندي وزان يزن بالأجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وأرجح وقد روى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن أبي صفوان وذكر الحديث (الإسناد) أخبرنا أبو بكر الفهري وقرأته عليه بمسجد الأقصى عمره الله قال أخبرنا أبو علي التستري أخبرنا أبو عمر الهاشمي حدثنا اللؤلؤي وأخبرنا ابن عمار عن ابن الوليد عن ابن حبيب عن ابن عمر قالا أخبرنا أبو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبو سفيان عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا

الله عليه وسلم للوزان زن وأرجح قال وفي الباب عن جابر وأبي هريرة

قال أبو عيسى حديث سويد حديث حسن صحيح وأهل العلم يستحبون

سراويل فيعمه فكان ثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وأرجح وأبو صفوان الذي ذكر شعبة هو سويد بن قيس (الغريبة) البز في اللغة هو المتاع الذي يصلح للناس مالم يكن صوفا وجلب من موضع شئ الى موضع لم يكن فيه الفقه في مسائل (الأولى) ان كان حد التكلف ومن لم يسلم وإن كانوا لا يحترزون عن المحرمات في بيوعهم (ثانيه) شراء الامام لنفسه لحوائجه (ثالثة) شراء الرجل الكبير ورعا يظن أحد أمراعى فيعطي ما حط ومن كان ذلك فيما أخذه ما خصصت به النية (الرابعه) يمشي يعني في حاجته وذلك من المروءة وهو سنة صلى الله عليه وسلم ومن اهتدى بهديه قربة بالنية (الخامسه) قوله فساومنا يعني طلب البيع منه ويكون طالب البيع الثمن ولا ذكره له فكلاهما سنة ثم مساوم منعه (السادسة) قوله وعندنا وزان يزن بالأجر في هذا دليل على جواز الاجارة على العمل ولا بد من تسمية قوله بالأجر فعله كان ثابتا من ابتداء قيراط أو أوقية وبذلك يصح العقد في مثله في موضعه (السابعة) الرجحان في الوزن من الورع فهو الفضل فإن التطفيف حرام والعدل قسط والتحري فيه طول أو شعب والرجحان بمقامه ونظير الفضل (الثامنة) لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجحانا غير مشترط دل على أن هبة المشاع جائزة ورد على أبي حنيفة وهي مسألة صحيحة بيانها في مسائل الخلاف (التاسعة) مسألة بديعة الزيادة في الثمن والمهر هل هي بحكم الأصل أولا اختلف في ذلك العلماء على قولين عن مالك روايتان والصحيح أنها من جنس الثمن من جهة الاستحقاق وليست من جنس الثمن في الرد بالعيب وقد بينا ذلك في المسائل (العاشرة) كل من عمل لك عملا فحق أن تعطيه أجره وله أخذه كان قاسما أو كاتبا أو غيره وكره

الرُّجحانِ فى الوزن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن أبى صفوان وذكر الحديث

● **باب** ما جاء فى إنظار المُعسر والرفق به · **حدثنا** أبو كريب حدثنا إسحق بن سليمان الرازى عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر

جماعة أجر القسام منهم سعيد بن المسيب وابن حسين و ... رواه الى أن ذلك من بيت المال فى حصة لأن بيت المال انما هو ... مع الجماعة فأما الخاصة الى من قسمه فلا يكون الا على الشركاء (الحادية عشرة) أمر النبى صلى الله عليه وسلم للوزان بأن يرجح دليل على ان الأجرة فى الوزن عليه فان حق البائع على المشترى ان لم يعين له ... بيع فى ... أن يعين السلعة وأجب على البائع ... أجرها والله أعلم (الثانية عشرة) ... المحرى عن التجارة فى البحر ... وهو حديث صحيح و ... على ... فى البحر ولم يدخله وهو حديث صحيح على الذين يكرهون التوسعة فى الدنيا ويقولون بحرى الخلق والثوب لو ... حقيقته فى ... من ... العرب

باب انظار المعسر والرفق به

أبو صالح عن أبى هريرة من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله حسن غريب وعن ... عن ابن مسعود وعقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شىء الا أنه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه

معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله قال وفي الباب عن أبي اليسر وأبي قتادة وحذيفة وابن مسعود وعبادة وجابر * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً

تجاوزوا عنه حديث حسن صحيح (الاسناد) ومن ذلك هو الحديث الثاني فأما الأول أن فيه ثلاث ... تحت ظله سبعة ذكرهم وغيرهم كما في مسلم أن سورة البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة تظلان صاحبهما وسيأتي ذكرهما إن شاء الله والمستخلص أن كل أحد تظله عمله وفي الصحيح لمسلم عن أبي اليسر كعب بن عمرو ما لم يقع في الترمذي وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله (الأصول) قال قيل العرش ليس فوق العرش شيء يظل منه العرش وما تحت العرش كرسي لأجله ظل تحت العرش فما معنى ظل العرش (قلنا) ليس هذا من العوارض والعرائض لله موضع وأنه عقد ... وآل عمران والنعيم تظله كله أن الباري تعالى يجعل ... وقال له ... تلك في غرتها والشيء يسمى باسم غرته ثواب صفته ... والكلام فيه ... (الأولى) انظار معسر أمر وجه الحق ويقتضيه الحكم فكيف فيه هذا الفضل العظيم والأمر الجسيم وتحقيق فيه أن الأجر العظيم إنما يكون في مثل الفرائض

وكان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو اليسر كعب بن عمرو

۞ باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم حدثنا محمد بن بشار

ونوع [illegible] أكثر من ثواب النوافل وبكل حال لأجر انما يكون له [illegible] فعله من قبل نفسه دون أن يحوجه الى [illegible] والتحكم وحاكمه فان رفعه حتى أثبت وحكم له بذلك لم يكن له فيه ثواب وذلك قال الله تعالى فنظرة الى ميسرة وبعث من المرء فله أجر [illegible] أجر [illegible] بالحق ولا [illegible] في هذا الباب [illegible] الأجر في الوضع أعظم من الأجر [illegible] فان لوضع أسقط [illegible] قال كعب [illegible] على [illegible] العبد [illegible] وقد [illegible] وبأخذ [illegible] في ذلك [illegible] عنه [illegible] اربعة هذا يدل على جواز [illegible] الربح [illegible] على [illegible] في ذلك [illegible] وكان يخالط الناس [illegible] السلامة [illegible] هذا يدل على أن [illegible] من [illegible] في عمل صالح ولو كان [illegible] والله أعلم

باب مطل الغني ظلم

الأعرج عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع (أسنده) حديث صحيح متفق على صحته من

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع قال وفي الباب عن ابن عمر والشريد بن سويد الثقفي . حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال حدثنا هشيم قال حدثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أحلت على ملي فاتبعه ولا تبع بيعتين في بيعة . قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ومعناه إذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل فقال بعض أهل العلم إذا أحيل الرجل على ملي فاحتاله فقد برئ المحيل وليس له أن يرجع على المحيل

صحيح فالحديث يخرج من طرق أبواه عنه (غريبه) قوله أتبع هو بضم الهمزة أفعل من تبع بمعنى تقول تبعت فلانا فأنا له تابع وتبيع قال سبحانه ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا أي مطالبا لأن كل من تبع غيره فهو طالب له والمعنى ههنا إذا قال المدين لصاحب الدين خذ دينك الذي لك على فلان فليحتل على ذلك وليقبله وذلك قوله فليتبع كان باسكان التاء المعجمة باثنين من فوقها وفتح الباء المعجمة بواحدة هكذا صوابه ورويته ليعطف آخر الكلام مع أوله (الأصول) قوله مطل الغني ظلم قد بينا في أصول الدين حقيقة الظلم والمطل فلا (1) ذلك والظلم وضع الشيء في غير موضعه تقول العرب سقاء مظلوم إذا سقي قبل أن يخرج زبده وطريق مظلومة إذا عدل عنها وقال تعالى وما ظلمونا أي ما عدلوا

---

(1) هكذا بالأصل

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم إذا توي مال هذا بإفلاس المحال عليه فله أن يرجع على الأول واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى قال إسحق معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم توى هو إذا أحيل الرجل على آخر وهو يرى أنه ملي فإذا هو معدم فليس على مال مسلم توى

باب ما جاء في الملامسة والمنابذة **حدثنا** أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة

عن طريق العصاة والفجرة وإن كانوا قد خرجوا عن طريق الطاعة وبقي ما عداه من فعلهم عيب لأنه مقدس وإنما عاد عليهم وباله لم يجز أن يكون الباري ظالماً للخلق وإن كان خلقهم أكمعين أنصفني في المال لأنه يحق في ما يملكه أن يهبه ولا حجر عليه ولا واضع شيء موضعه أو مخرجه عنه فوقه فلم يتصور ذلك في حقه (الثانية) الظلم الذي فسرناه على أنواع كما أن الشرك أنواع كما أن الكفر أنواع وظلم دون ظلم كما أن كفراً دون كفر والشك أنواع الظلم تكذيب الله أو الكذب عليه وهو الشرك وأقله وضع الأذى في الطريق وقد جهل هذه المسألة علماء الأصول وقد بيناها في غير موضع في الإيمان والكفر وربما طالع هذا الكلام جاهل أو على الشيخ أو الحسن أو العاصي يعترض أو يعاتب وهذه المسألة شك ابهم فيه على منزلة العلم غير هذا وهي إلى

والملامسة قال وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث أن يقول إذا نبذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك والملامسة أن يقول إذا لمست الشيء فقد وجب البيع وإن كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية فنهى عن ذلك

قد أتينا بما قاله مالك وغيره أولها ولا تشتت في وجوهها فيه واصل تقعد وسيقول المتكلمون هذا كلام من لم يدر الأصول وإن استمر على هذا ولم يقس عليه فإنه سيخصص وحده الله تعالى بكذا . الأحكام في مسائل (الأولى) المطل حرام والأصل في ذلك الإجماع وقد ورد فيه الوعيد فروي وسبه وعقوبته ومنها الحديث الصحيح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه إني حرمت الظلم على نفسي وعلى عبادي فلا تظالموا وعن جابر بن عبد الله اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة والظلمة من هالك والدليل عليهم فيها (الثانية) مطل الغني ظلم إذا كان واجدا لجنس الحق الذي عليه في آخر ساعة يمكنه فيها الأداء فإن لم يكن عنده الجنس الذي عليه فعليه بمقدار ما يبيع الجنس الذي عنده بالجنس الذي عليه جائز ولا يبيعه باختياره ويتربص في سوق الأعلى مطالبة الغريم له بما له عليه إن أمكن ذلك ووجد (الثالثة) إذا لم يكن المديان عنده قضاء عدل ويعسف الحال على الغريم فيكون مطالبته ظلما لأن الله تعالى قال فنظرة إلى ميسرة هذا إن كان العسر والعدم عذرا على المعاملة فأما إن كان العدم قبل

المدلسة فلا يخلو أن يعلم به المشتري أو لا يعلم فإن علمه به خرج عن حكم التدليس والآخر وإن لم يعلمه كان غررا وعليه الإثم لأنه غش في تدليس لإخفاء حاله على عامله والأصل فيه [illegible] عن بعض [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أحدكم على [illegible] لأنه لم [illegible] عرض عليه [illegible] لأنه جاء بصيغة الأمر التي تقتضي الوجوب [illegible] كمسألة التخصيص بعلم الصيغة لا تقتضي لكونه أفعل [illegible] ولا وجوب ولا يكون [illegible] فلا تتعلق بغير محدود وما كان هذا [illegible] في [illegible] لأنه [illegible] وقد كان [illegible] مسبوقا بإجماع القرون الثلاثة [illegible] إلى الخيرات فلا [illegible] من ضلاله وإنما [illegible] وذكره في كتب العلم [illegible] في كتب الفروع [illegible] والأول أن يكون [illegible] مثلا [illegible] من له الذي [illegible] (مسألة) [illegible] كان له الرجوع وعن الشافعي أنه لا يرجع لأنه قد رضي [illegible] على [illegible] وكان ذلك في [illegible] رحمه الله [illegible] أو [illegible] وأصحاب الشافعي لا رجوع له على الأول وقال أبو حنيفة يرجع [illegible] في المسألة ليس [illegible] ولا [illegible] في [illegible] من الصحابة وغيرهم [illegible] في [illegible] أن لا [illegible] له رجوع [illegible] وقد [illegible] في مسائل الخلاف (مسألة) قال أبو حنيفة [illegible] عليه وله أن يقول ذلك فإنه صاحب نظر لا يقف على [illegible] الأثر [illegible] رضي من عيبه لأنه أحد [illegible] فكان حكمه كالآخر وهذا لا يصح لأن [illegible]

باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر · حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

على من أحال عليه ملك المحيل فجاز له التصرف فيه كما لو باعه وهذا ما لا جواب عنه (تأسيسه) وصفقا بعضهم لا يرجع المحال على المحيل وإن أفلس ما دام حيا لأن الرضا في الذمة مجوز وشبهه بقول المالكية إن المفلس يكون غريمه في عين ماله أسوة الغرماء في الموت دون الفلس وقد سبق في مسائل الخلاف وحققناه أيضا أن الحوالة قطع للاستيفاء فلا رجوع له أصلا لا في الحياة ولا في الممات

باب السلف

روى أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في ثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم الى أجل معلوم حسن صحيح سنده وقد اتفقت الأئمة عليه أصحابه مخرجه نقل التمر وقيل ثمر. وقال من أسلف في شيء فليسلف (عربية) السلف والسلم مصدران ولاشتقاقهما معان كثيرة والمراد به ههنا إذا قلنا السلف أن تقدم له مالا في مال متأخر ومنهم السلف وهم الذين تقدموا من الخلق وإذا قلت سلم فمعناه أسلم إليه ماله ورك عنده ولم يسلم منه لا عوضا الأحكام في سبع مسائل (الأولى) عقد السلم أصل في البيوع مكن الله به للأمة من الرخصة وجعل فيه المنفعة للمتعاقدين هذا يكون بيده نقد يطلب عينه وهذا يكون بيده نقد يطلب ثمنه وهذا يكون له غلة ينتظر فيصل الله هذا بهذا وعلاج

الى أجل معلوم قال وفى الباب عن ابن أبى أوفى وعبد الرحمن بن أبزى

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أجازوا السلف فى الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته واختلفوا فى السلم فى الحيوان فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه

كل واحد الى ما يسد به خلته فكان تعاملا على ذلك وجه الله ورسوله وهم كذلك فلم يتركهم سدى وبين لهم كيف يجرى ذلك بينهم على حكم الشرع كما سبق فى الحديث المتقدم آنفاً (الثانية) قال علماؤنا له تسعة شروط ثلاثة فى رأس المال وستة فى المسلم فيه. ثلاثة فى رأس المال أن يكون نقداً معلوم القدر معلوم الجنس وأما المسلم فيه فأن يكون معلوم الجنس معلوم القدر مؤجلاً معلوم الأجل موجوداً عند محل الأجل مضموناً فى الذمة غير معين قال ابن العربى أما كون رأس المال نقداً فلا كلام فيه لأنه ان تأخر كان كالئاً بكالئ وأما كونه معلوم القدر فلا بد منه لحاجة الرجوع فيه ان عاب ولم يعرف قدره أدى الى المنازعة وأما كونه معلوم الجنس فلا يفتقر اليه لأنه اذا رآه عرف جنسه فلا يحتاج الى ذكره وأما شرط معرفة القدر والجنس فى المسلم فيه فلا كلام فيه ولا يفتقر الى دليل وأما الأجل فلا غنى عنه لدفع التشاجر فى اقتضائه وكذلك المسلم فيه لأن المجهول لا فائدة فيه ولا يمكن الحكم به وكذلك وجوده عند محل لأن ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز وأما كونه مضموناً فواجب لأن المعين لا يجوز تأخير قبضه شرعاً (الثالثة) قال أبو حنيفة لا بد أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد الى الأجل مخافة أن يموت المسلم اليه فيحل الدين فلا يوجد قلنا

وسلم وغيرهم السلم في الحيوان جائزاً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان وهو قول سفيان وأهل الكوفة أبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم

لا يسلف في أن يخرج أحدهم [illegible] العقود كلها وليس له أصل في الشريعة [illegible] الشافعي [illegible] احتال حتى وخرجه [illegible] من أبواب ذلك [illegible] لأنه [illegible] ولا دين وليس على ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حصرا فيما شيء [illegible] يعقد معاملة ليس له أصل في شريعة ومذهبه [illegible] وحكمه وقد [illegible] في [illegible] خلاف (المسألة) التي ثبتت في بعض الأحاديث [illegible] في ذلك وغيره في كراهة [illegible] لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها [illegible] في الصحيح [illegible] (المسألة) قوله من أسلف في شيء عام في كل موجود كان حيا أو [illegible] أو كراعا أو [illegible] أو حيوانا أو [illegible] حلالا لأن [illegible] في ذلك كله لأن النبي صلى الله عليه وسلم عم قوله في شيء ولم يخص لأن [illegible] مخصوص [illegible] في ذلك [illegible] ويشهد له ظواهر الشرع [illegible] الخلاف (المسألة) قال الشافعي يجوز أن يكون رأس المال في السلم جزافا وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز والمسألة [illegible] لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط العلم بالمقدار إلا في [illegible] فيه وما ذكره علماؤنا من أنه يؤدي إلى الغرر بجواز أن يحتاج إلى الرجوع فيه أو في بعضه فلا يعلم فيقع في هذا [illegible] في عشرة [illegible] ثم تلف أحدها أو استحق فإنه لا يدري في كم هي أو فسخ السلم فلا يدري بكم يرجع وهو جائز

باب ما جاء في أرض مشتركة يريد بعضهم بيع نصيبه

حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه. قال أبو عيسى هذا حديث إسناده ليس بمتصل سمعت محمدا يقول سليمان اليشكري يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر قال محمد ولا نعرف

باب ما جاء في الأرض المشتركة يريد بعضهم أن يبيع نصيبه

سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه (الإسناد) ضعيف وقد تقدم في سماع سليمان اليشكري كلام والحديث صحيح رواه مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به هذا لفظ عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعطاء بن وهب عنه لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه وعدد نص الشفعة في ثلاثة أشياء (الأول) قال في رواية لا يحل ولو كان حراما لحكم بفسخه ولم يفعل وقال في رواية أخرى لا يصلح فهذا يدل على أن الأمر محمول على الاستحباب (الثانية) قوله حتى يؤذنه دليل على أنه إذا أعلمه شريكه به لا حق

لأحد منهم سماعا من سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله قال وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله . حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس قال قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال سليمان التيمي ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها أو قال فرواها وذهبوا بها إلى قتادة فرواها وأتوني بها فلم أروها يقول رددتها

● **باب** ما جاء في المخابرة والمعاومة . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ورخص

له في الشفعة وقال غيره في مشهور قوليه يثبت لأنه إسقاط للحق قبل وجوبه والصحيح سقوطه لوجهين أحدهما أنه كالإذن للمشتري فكيف يرد ما أذن فيه والثاني أنه أسقط حقه بعد وجود أحد السببين فيه كما لو أسقط حقه من القصاص في الجرح قبل الموت والسببان فيه أحدهما الشركة في الملك والثاني البيع وهذا أقوى وتتفرع عليه مسائل في النكاح وغيره وقد بيناها في كتب الفروع (الثالثة) وقت العرض في البخاري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور

في العرايا * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* **باب** ما جاء في التسعير . حدثنا محمد بن بشار حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعّر لنا فقال إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ووضع يديه على أحد منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال للمسور ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي اللذين في داره فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة فقال أبو رافع لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار نقدا ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بصقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف فبين أنه عرضها بعد أن سوقها والله أعلم (التسعير) حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال حسن صحيح (إسناده) ذكر أبو داود عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله سعر لنا قال بل أدعو ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله سعر قال بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة (الأصول)

* **باب** ما جاء في كراهية الغش في البيوع . **حدثنا** علي بن حجر أخبرنا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي

[illegible] ولكنه محمول على الوصف [illegible] على كل [illegible] في [illegible] هذا [illegible] [illegible]

[illegible]

باب كراهية الغش في البيوع

[illegible] صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل أصابعه فيها [illegible] فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا قال وفي الباب عن ابن عمر وأبي الحمراء وابن عباس وبريدة وأبي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا الغش حرام

باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان

ثم قال من غش فليس منا [illegible] (الأصول) قوله من غش فليس منا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (الأحكام) [illegible]
الغش [illegible]
[illegible] أو لم [illegible] على السلامة في عقده [illegible] والله
تقدم شرح ذلك كله بأبين من هذا

باب قرض الحيوان

ذكر حديث أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم أحاسنكم قضاء حسن صحيح وعنه في [illegible] أن رجلا

(١) هكذا بالأصل

أو السن. حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطاه سنا خيرا من سنه فقال خياركم أحاسنكم قضاء. قال وفي الباب عن أبي رافع. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باستقراض السن بأسا من الإبل وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وكره بعضهم ذلك. حدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن

تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم به أصحابه فقال رسول الله دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال اشتروا له بعيرا فأعطوه إياه فطلبوه فلم يجدوا إلا سنا أفضل من سنه فقال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء. وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت لا أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء. (صحاح العربية) فيه ألفاظ (الأول) القرض وهو أخذ الشيء ليكون مثله في الذمة وأصله القطع خص به على عادة العرب في تخصيص بعض المسميات بالمعنى العام (الثاني) السن وهو كل حالة تختلف على الحيوان في استمرار عمره من آدمي أو نعم (الثالثة) الأحاسن جمع الأحسن كالأكابر والأصاغر والأكارم (الرابع) البكر وهو الفتي من الإبل وهو الذي دخل في السنة السادسة

جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ

والمعنى ثنية (خماس) الرباعي وهو من سبع أعوام وفيها بقي رباعية (الأحكام) في مسائل (الأولى) القرض مستثنى من قاعدة الربا في تحريم التفاضل نسيئة والأجل أخرى ولذلك جعل دينار بدينار عن يد بيد فكانت معروفه وحضه على الرفق بالخلق يجري على ذلك الحكم في فروعه (الثانية) القرض أصل في الشرائع وسنة في الأمم وهو جائز في كل ما يجوز تملكه وبيعه إلا أن مالكا يستثني قرض الجواري لئلا يؤدي الى اعارة الفروج جريا على قاعدة الذرائع فإنه ان ردها اليه بعينها كما يجوز في كل قرض وقد وطئها لزمه قبولها فلم يأمن أن تكون عملا على ذلك والذي يلزم على القاعدة أنه يجوز قرض الجارية ولا يجوز ردها فأما منع أصل قرضها فلا يستقل به الدليل وبسطها في مسائل الخلاف (الثالثة) لما زاد في صفة المستقرض بحضرة السن لم يكن ذلك معدودا في المسامحة ويؤدي الى الزيادة مع الأجل لأنه من باب المعروف واحتمل في القرض لأن أصله معروف فجرى الوصف مجرى الأصل (الرابعة) أعطى صاحب الدين

أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت لا أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[illegible] لأنه كان [illegible] (خيار الناس) [illegible] أحسنهم [illegible] في الأمور [illegible] وإن من معانيه [illegible] أنفع الناس للناس فإذا قلت هذا خير من هذا [illegible] وأشرف الناس بالمنفعة ما تعلق بالخلق لأن الحسنة المتعدية الى الغير أفضل من القاصرة الى الفاعل في كل حال ولكل معنى وكذلك في العبادات من الصلاة والصدقة والصيام وغيره

﴿ باب ﴾ حدثنا أبو كريب حدثنا إسحق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن مسلم عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء قال وفي الباب عن جابر ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة حدثنا عباس الدوري حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن زيد

[illegible]

[illegible] وحديث جابر [illegible] في صحيح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري عن جابر لمن كان كذلك وفي حديث أبي عيسى أخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل كان سمحا على هذه الصفة غفر الله له كما حصل ذلك على أمثال ذلك نسأل الله أن يغفر لنا

بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى قَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

وإذا دعاؤه الذي لا يرد صلى الله عليه وسلم وعدالة حديث الصحيح قال أبو عيسى إنه غريب في السند لأجل رواية يزيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر له وغريب في المتن بلفظه وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن أبي هريرة وحذيفة أن رجلا كان قبلكم يداين الناس فكان يقول لفتاه وفي رواية لغلامه إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه أتاه الملك ليقبض روحه فقال له هل علمت من خير فقال له ما أعلم شيئا وإني كنت أبايع الناس في الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فقال الله تجاوزوا عنه فنحن أحق منه (الحادية عشرة) هذا الحديث أصل في الاقتداء بشرع من قبلنا وإنه شرع لنا فتعين علينا امتثاله ولزمنا الاقتداء به ولذلك ذكره على لسان رسوله لنا ذكرا ووعظا وتنبيها ولا خلاف في قول مالك فيه خلافا لما طالبه الجملة من اختلاف قوله وما كان ذلك قط وقد بيناه في أصول الفقه (الثانية عشرة) هذا الحديث أصل في تكفير السيئات بالحسنات وهو حجة بذاته لأن خبر الواحد يقبل فيه خلافا لبعض أئمتنا المتكلمين رحمهم الله فقد خفيت عليهم هذه المسألة حسب بيانه في موضعه وإذا انضاف إلى غيره واجتمعت منها تواتر معنوي يلزم قوله باتفاق بين المؤالف والمخالف

باب النهي عن البيع في المسجد حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عارم حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا لا رد الله عليك

باب البيع والشراء في المسجد

ذكر حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك حديث حسن (الإسناد) روى أبو داود عن أبي هريرة حسن مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله فإن المساجد لم تبن لهذا الأحكام في مسألتين الأولى اختلف العلماء في ذلك فمنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه وقد روى عمرو بن شعيب في صحيفة أو سماعه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في المسجد وقد قال البخاري باب البيع في المسجد فذكر النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال وأورد حديث بريرة وليس فيه إلا ذكر البيع والشراء في بيان حكم من أحكام الدين لا في جواز البيع فيه أو تحريمه أما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مكن في الصحيح من تقاضي الدين فيه والملازمة للغريم والتقاضي في المسجد دليل على جواز وجوه فيه وقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع يعني عما لا يجوز فأما المباح فيجوز منه في اليسير ولا يتخذ سوقا للبيع ولا دكانا للاستصناع إلا أن الغريب إذا سكنه جاز

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو قول أحمد وإسحق وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد

(آخر كتاب البيوع وأول كتاب الأحكام)

[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر اذهب

كتاب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في القاضي

ذكر حديث عبد الله بن موهب عن عثمان أنه قال لعبد الله بن عمر اذهب فاقض بين الناس قال أو تعافيني يا أمير المؤمنين قال وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافا فما أرجو بعد ذلك وفي الحديث قصة (عارضة) الكتاب [illegible] الأحكام التي تسمعون في كلام الله ورسوله ذكرها [illegible] العلماء فقولك هذا حكم الله وهذا حكم الله أو هذا حلال وهذا حرام فليس ذلك كله صيغة

فاقض بين الناس قال أو تعافيني يا أمير المؤمنين قال وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافا فما أرجو بعد ذلك وفي الحديث قصة وفي الباب عن أبي هريرة * قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة حدثنا محمد بن إسمعيل حدثني الحسين بن بشر حدثنا شريك عن الأعمش عن سهل

للأعيان المحضة أو محرمة المنافع ذكر بعضها ولا إلى الأفعال وإنما هي عبارة عن قول الله قالوا الحسن هو المقول فيه افعل والقبيح هو المقول فيه لا تفعل فيرجع ذلك كله إلى الأخبار عن قول الله تعالى وقد بينا مقاصد الأحكام من التحليل والتحريم من أوصاف الشرع ومن أوصاف الأفعال لأخذ أضدادها وساحته من التكدر في أنفسهم تصوره و... في ذلك نفعه من أهل السنة وقد بينا ذلك في الأصول وأصول الدين ... قول أبي عيسى في حديث قصة هي موضوع في بعض نسخ الترمذي أن عثمان قال لابن عمر اقض بين الناس فقال لا أقضي بين رجلين قال إن أباك كان يقضي فإن أشكل عليه شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل وإني لا أجد من أسأله وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله وإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضياً فأعفاه وقال لا تخبرن أحدا قال أبو عيسى حديث عبد الله بن موهب عن

بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة . **حدثنا** هناد حدثنا وكيع عن اسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن أجبر عليه ينزل الله عليه ملكا فيسدده حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا يحيى

عثمان مرسل لم يذكره أحمد نا أبو الحسن الأزدي أخبرنا الصيرفي أخبرنا علي ابن عمر حدثنا محمد بن عيسى العطار حدثنا عبد الصمد بن وارث حدثنا أبو العلاء عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى من شدة الحساب أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط قال علي بن عمر وجوده هو عمر ابن العلاء اليشكري (العوارض والقواصم) قول عثمان لعبد الله ابن عمر ان أباك كان قاضيا يعني لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت رواية عنه ولم يرد به عثمان انه في خلافته ولا فهم عنه ذلك عبد الله بن عمر ولذلك قال له كان اذا أشكل عليه أمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان ذلك كان في حياته ولو أراد بذلك الخلافة لقال به أي شيء أبي كان خليفة ليس فوقه منصب علية فكيف يحتج به في قضاء منصب دونه الثانية قوله اذا قضى العدل فالحري ان ينقلب منه كفافا أخذه من كلام عمر وأبي موسى

ابن حماد عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى . حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء أو

قال عمر لأبي موسى ليت أنه يرد لنا ما عملناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونجونا مما عملناه بعده كفافا فقال أبو موسى قد صلينا بعده وغزونا وعملنا فذكر طاعتهم فقال عمر لست ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد لنا ونخرج مما بعده كفافا فقال ولد لأبي موسى عبد الله بن عمر أبوك والله كان أفقه من أبي يعني أبا موسى قال ابن العربي وهذا كله من قولهما صحيح لأن المرء فيما يعمل من الأعمال الصالحة ينبغي أن يكون على وجل من التقصير في شروطها وعلى تقية من عدم القبول لها بما دخل فيها مما لا يعلمه وهذا فيما كان من الطاعة يختص به لا يتعداه فكيف بما يتعلق بحقوق العباد إذ يعلق به وألزمت طوق عنقه فالوجل في ذلك يجب أن يكون أكثر والتقية ينبغي أن تكون أعظم ولذلك كانت سلامة عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء مضمونة لأن كل حكم يحكم به حاكم في زمانه فقط لأنهم كانوا يعرضونها على سؤاله وجوابه لا يقدمون على اشكال وهم قادرون على الخلاص في الحال (الثالثة)

جُعِلَ قاضيًا بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سكين. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي أيضًا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

* **باب** ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ. **حدثنا** الحسن بن مهدي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب

قوله أعوذ بالله منك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعاذ بالله فقد عاذ بمعاذ دل على أن كل من صرح بالاستعاذة بالله لأحد من شيء يجب إليه ولم يبال منه وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على امرأة قد نكحها وروي أنها قالت له في قصة أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بمعاذ الحقي بأهلك وفارقها (الرابعة) قوله لا تجبرن أحدا تنبيه له على الكمال عن أن يتفق له ذلك كل انسان فلا يجد من يأخذه لأن ذلك من القلة ولولا أنه ليست تعرض على الأعيان وانما هو على الكفاية فلو دعا الإمام الى القضاء جميع الناس فلم يقبلوا لأثموا وإذا دعي بعضهم أجبروا وسقط الفرض عن الباقين (حديث) قال أبو موسى القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة الحديث * (العارضة) الذي يقضي بالجور يأتي كبيرة من أعظم الكبائر في صنع العباد ونقض عهد الله من بعد ميثاقه وما أمره من المعرفة بالظلمة والذي يقضي بالجهل جائر لا يقصر مرتبته عنه ومثال الأول مثل من يقتل من لا يحل

فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد قال وفي الباب عن عمرو بن العاصي وعقبة بن عامر * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سفيان الثوري

* باب * حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحرث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال كيف تقضي فقال أقضي بما

فيه أو دين من لا يحسن وضوءه ومثال الثاني من يتعرض للفتيا ولا يدري أصاب فيه من [illegible] أو لا [illegible] وكذلك من يتعرض على وضوء من وجد من الماء ولا [illegible] كانت من تحل له أو لا تحل [illegible] منتهك للحرمة عمدا والثاني مستهين [illegible] و[illegible] من [illegible] ومن قال عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم المصطفى يوم [illegible] [illegible] وكذلك مثله يمين والآثار في ذلك كثيرة (تفسير) هذا الذي نصي [illegible] إن كان عن علم فهو الذي تقدم وإن كان عن تقليد فلا يجوز [illegible] فأصاب إلا عند الضرورة فيقضي حينئذ في نازلة [illegible] [illegible] رسالة من قاس على قوله أو قال يحيى من هذا كذا أو نحوه فهو مخطئ ولا يحل تولية مقلد في موضع يوجد فيه مجتهد فإن قلد فهو جائر معتد لأنه قعد في مقعد غيره ولبس حليته سواء من غير استحقاق والله أعلم - وقد روى أبو عيسى حديث ابن أبي أوفى قال النبي صلى الله عليه وسلم الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان

في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن أبي عون عن الحرث بن عمرو ابن أخ للمغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

قال الإمام الحافظ: القاضي يقضي بالحق ما كان الله معه وكله فيجار به الأمر أولا بد الله بد أن الرب كأنه قد يعجز عن بداية المقادير وحكمه بالتقدير وملكه للتدبير تحقيقا للحق وتوحيدا وقد يعبر عن مآل حالهم تخويفا وتذكارا بالعلامات التي نصبت لأهل الغرور ولأهل الشك وهو الحكم الخبير وجعل الحاكم العدل فوق كل منزلة على منبر وبقعة في ظل عرشه ويدني منه محله أدناء الكرامة لا أدناء المسافة فإن الباري سبحانه لا يحل الأمكنة ولا يضاف إليه لا عرش ولا سواه وهو تعالى خلق العرش كما كان قبل خلقه ولكن من كان عنده أكرم كان إلى محل كرامته وأهل كرامته أقرب ومن أعظم جوده أن من يغلق دون المحتاجين بابه يغلق الله دونه أبواب السماء التي هي مقر الرحمة وطريق السعادة حسب ما ذكره أبو عيسى من حديث عمرو بن مرة الجهني أبي مريم أنه قال لمعاوية عن النبي عليه السلام فاتخذ معاوية حينئذ رجلا على حوائج الناس لعظم الأشعب وإلا فالحق أن يبرز لذلك بنفسه ويتناوله من غير واسطة حديث ذلك عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل القضاء

* قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبد الله

* باب ما جاء في الإمام العادل حدثنا علي بن المنذر الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى * قال أبو عيسى

وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه ينزل عليه ملك يسدده وذكره بالحديث من السند الأول وقال هو حسن غريب وهذا يعضده الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها * حديث عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين حسن غريب وهو عبارة عن كل حال القضاء أو بعضه فإن القتل ابتداء الحياة وولي القضاء بعد عدم الحياة الأخرى وضرب المثل بالسكين لأنه أوحى وتعجل في هلكة فيكون هلاكه بغير السكين من الإلا تعذيب وهذا يحتمل أن يكون إذا طلبه ويحتمل أن يكون إذا حرص عليه ومن الأحاديث الحسان قال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء فغلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أبو ذر ألا تستعملني قال فضرب يده على منكبي ثم

حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

حدثنا عبد القدوس بن محمد أبو بكر العطار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران القطان عن أبي إسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان

قال لأبي ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها وقال يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وفيه عن أبي موسى أن رجلين من بني عمي قالا يا رسول الله أمرنا على بعض عملك فقال إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه وأن القاضي يصيب ويخطئ * ذكر حديث أبي هريرة إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر وقد ذكر أبو عيسى من طريق أبي هريرة وقال حسن غريب (الإسناد) وهو في الصحيح من طريق أبي بكرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في غيره إذا أصاب فله عشرة أجور وإذا أخطأ فله أجر واحد وهذا يشهد له القرآن قال سبحانه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (الأصول) هذا الحديث مما تعلق به من ذهب إلى أن الحق في جهة واحدة في مسألة تصويب المجتهدين وهي نازلة في الخلاف عظيمة وقد كتبنا فيها مسألة في أصول الفقه ومما قال فيه من

﴿ باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ﴾. حدثنا هناد حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك بن حرب عن حنش عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن

ذهب إلى أن الكل صواب أنه خبر واحد ولا يثبت خبر الواحد الأصول وقال القاضي وغيره من أصحابنا فيه أقوالا كثيرة بينا حقيقتها في التمحيص تحصيل [illegible] وعدي فيه العمر والله يعطي الأجر أعدوا وفقكم الله أن الأجر على العمل القاصر على العمر ويعدون لا أجر على العمل المتعدي إلى الغير أجران فإنه يؤجر في نفسه ويجري له ما تعلق بغيره من حسنه فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له أجر الاستحقاق في عود الحق إلى مكانه وإذا كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى لغير صاحبه بالمدعى فإنه كان له أجر الاجتهاد خاصة وقد [illegible] عليه فاسمه والله المؤمن بفضله ورحمته (حديث معاذ في القياس) رواه أبو عيسى عن شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص عن معاذ وقال ليس إسناده بمتصل (الإسناد) اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال إنه لا يصح ومنهم من قال هو صحيح والدين القول بصحته فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الرفقاء

* **باب** ما جاء في إمام الرعية . **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم حدثني علي بن الحكم حدثني أبو الحسن قال قال عمرو بن مرة لمعاوية إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس قال وفي الباب عن ابن عمر * **قال أبو عيسى** حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو

والأئمة منهم يحيى بن سعيد وعبد الله بن المبارك وأبو داود الطيالسي وحارث بن عمرو الهذلي الذي يروي عنه وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث فيكفي رواية شعبة عنه وكونه ابن أخ المغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ولا يقدح ذلك فيه ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولا ويجوز أن يكون في خبر إسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحدا فيقال حدثني رجل حدثني إنسان ولا يكون الرجل للرجل صاحبا حتى يكون له به اختصاص فكيف وقد زيد تعريفا بهم أن أضيفوا إلى بلدة وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي سمعت الحي يحدثون عن عروة ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات وقال مالك في القسامة أخبرني رجال من كبراء قومه وفي الصحيح عن الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة من صلى على جنازة فله قيراط (الأصول) في سائر (الأولى) لو اتفق على صحة هذا

ابن مرة الجهني تكنى أبا مريم . **حدثنا** علي بن حجر حدثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث بمعناه ويزيد بن أبي مريم شامي وبريد بن أبي مريم كوفي وأبو مريم هو عمرو بن مرة الجهني

الحديث [illegible] أصحاب التعليق عند [illegible] الأصوليين في باب الاجتهاد لأن خبر لو [illegible] من أصحابه لا [illegible] ولكن [illegible] أصحابهم إلى غيره فيكون [illegible] كشهادة أبي بكر الصديق [illegible] على [illegible] وفي [illegible] مع أبي موسى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أمرهما أن يسرا ولا يعسرا [illegible] ولا يختلفا فكان لك أصلا في [illegible] على الحكم ولا [illegible] الأمر في [illegible] ولولا [illegible] كما [illegible] ولا [illegible] وكان أبو موسى [illegible] وقال [illegible] رحم الله [illegible] أبا موسى كان رجلا [illegible] وفي كتب [illegible] من الأبرار أن أبا موسى كان [illegible] والحكاية الشنعاء في مسألة الحكمين لم يجر قط شيء منها وقد ذكر [illegible] الدارقطني وغيره [illegible] أو [illegible] أن يختار المسلمون في [illegible] من العشرة من يولى [illegible] اتفقوا

عنه أنفذ من ذلك واستوفينا التحقيق فيه في غير موضع (الثالثة) في ترتيب أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والاجتهاد مفصلا وذلك أن القرآن هو الأصل في الباب وهو فيه على وجوه من الجلاء والخفاء فقول النبي صلى الله عليه وسلم بيانه كما قيل له لتبين للناس ما نزل إليهم فإن لم يكن له في كتاب الله جلاء فسنة في بيان النبي صلى الله عليه وسلم ومتى كان بين القرآن والسنة تعارض وهي مسألة خلاف طويلة قد بسطناها في أصول الفقه فلا نطيل بها ههنا ولتنظر هنالك (الرابعة) قوله اجتهد رأيي [illegible] هو افتعال من الجهد وهو الجد في الأمر وجمع وجوهه يعني في طلب النظر والاستدلال بحق المسكوت المنطوق به وقد بيناه في كتابه من الأصول قال في معنى النظر ولا آلو أي لا أقصر عن غاية [illegible] (الخامسة) [illegible] الاجتهاد [illegible] عام [illegible] لأنه [illegible] فيه [illegible] تحريم التقليد على من كانت له قدرة على النظر وعلم بأخذ الأدلة [illegible] لأنه من الحال [illegible] وأكثر من أبي عيسى قال علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال فما شككت في قضاء بعد وفي الحديث أقضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأفرضكم زيد ولا يكون قاضيا لأن من علم الحلال والحرام ولكن شريعة الفصل صنعة في الفقه والغوص على دقائق الأدلة نوع من المعرفة (السادسة) ليس الرأي بالتشهي وإنما هو ما ترد عند النظر قال النبي صلى الله عليه وسلم في [illegible] أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه شيء وكان زيد أفرضهم لأنه [illegible] فكان أدرب فيه لأن التمرين والاعتياد [illegible] في بلوغ المراد (الأحكام)

في ست مسائل (الأولى) من خطأ القاضي في الحكم بظاهر يعلم المحكوم له خلافه فهلك لا حرج على القاضي فيه ولا يحل له ما حكم به من ظاهر الحكم ولو كان القضاء به من رسول الله صلى الله عليه وسلم خير خليقته وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه الحديث وعليه فإنه بشر لا يعلم من الغيب إلا ما أطلعه الله الظاهر الحكم (الثانية) قال أصحاب أبي حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي إذا تقاضى إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر دليل على أنه لا يقضى على الغائب إذا ادعى عليه وهي إحدى روايتي في تعصيب لأنه لم يسمع منه وهذا إنما هو مع إمكان السماع من الآخر وأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع القضاء كما لو تعذر بإغماء أو جنون أو حجر أو صغر وقد قضى أبو حنيفة في القضاء في الوديعة على المودع عنده بالنفقة لزوج مودع وفي الأخذ بالشفعة (الثالثة) خطأ القاضي فيما لا يوجب عليه ضمانا ولا يدركه فيه تعصب وإن قضى بجهل فحكمه حكم متعمد في ماله وبدنه يؤخذ منه القصاص في كل واحد منهما بما يقضي به وذلك مذكور في مسائل الخلاف ومتعلق على المقصود فلينظر فيه (الرابعة) يجوز للقاضي من يجب أن يقضي برأيه فيما يقضي فيه باجتهاده وهو فرضه ولا يجوز له أن يقضي بعلمه وهي مسألة تعصى في مسائل الخلاف والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم في الحدود من قبل أن يحدث أصحاب الشافعي فيه قولا مخرجا حتى رأوا أنه لازمة لهم وقاعدة المسألة هي المصلحة في نفي التهمة وزوال الريبة عن القاضي (الخامسة) قوله إذا اجتهد القاضي الحاكم دليل على أن من صفاته الاجتهاد وذلك معنى يختص بالعلم دون المقلد وقال بعض أصحاب أبي حنيفة يجوز أن يولى المقلد القضاء وكذلك رجل علم الحق فقضى به وهذا ليس بصفة المقلد كما شهد يقضي وهذه عمدتهم قلنا يلزمكم أن يقضي بما علم كما يشهد بما علم فإن قيل أليس يقلد الشهود والمقومين قلنا لأنه جاهل

باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم

بطريق شهادة ولا سبيل له إلى حصنهم وكذلك تقوم بهم فكذلك ضرورة وهب لا يجوز له أن يجهل طريق الحكم ولا يعين منه طريق حق فكان كالقاضي ومن لا ... لا يقضي بين هذه أو في (...) يمنعه من صفته أن يكون عن ... وقد نهى الله عن بني إسرائيل في طالوت أن يكون له ملك عليهم ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والقاضي أيضا في حكم الشرع لا يكون إلا غنيا لأن بيت المال له ولأنه بعده فيه فيما خص بيت المال ... و ... هو وأمثاله كالقاضي القاضي أفضل من غيره أخبرني أبو بكر ... محمد ... القاضي ... قال ... ولي ... يعني لأنه أبو ... حيث ... وأخرج لهم صندوقا فيه عشرة آلاف دينار وأخرج لهم ... من ثياب ... فقال لهم ... فلا تحسبوا ظهوركم ... ولا ... ولا تقولوا من أمر بكم

باب لا يقضي القاضي وهو غضبان

ذكر فيه حديث أبي بكرة مشهور لا يقضي القاضي وهو غضبان وبلفظ أبي عيسى لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان وليس أعلمه من طريق صحيحة (الأصول) الإسناد) خرج الأئمة حديث عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه

الحاكم بين اثنين وهو غضبان ◎ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو بكرة اسمه نفيع

وسلم منه ثم قال أصح الحديث ولفظ البخاري فيه كتب أبو بكرة إلى ابنه وهو بسجستان ألا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان (الأحكام) في ثلاث مسائل (الأولى) قال العلماء القاضي لا يقضي وبه غضب أو ضجر أو جوع أو حزن وجميع ما يشغل خاطره ويمنع من تطلع النظر عليه وروايته وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه لاجتماع خاطره في حضرة الإنسان في أحد من بين يديه وذلك ما يعقله ويبطله عن المطلوب وبعده (الثانية) ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الزبير وخصمه الأنصاري بعد غضبه وقد بيناه في شرحه كان غضبه يسيرا لا يشغله كما قدم في حديث ابن عمر حين تغيظ عليه وقيل لأنه كان أحكم إلا بعد غضب وقيل وهو يدل أن كل من لا يخاف عليه الغضب من الآفات يؤمن عليه لأنه مؤيد معصوم (الثالثة) الغضب في خصيصة الغضب من بين ما ذكر البخاري في ذكر هذه أعظم ما وأكثره بعينه عنده الغضب من المحصل لنفسه فإنه قطعة من النار وأعظم جند الشيطان وقد جاء في الصحيح أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني ولا تكثر قال له لا تغضب وقد قيل في التنبيه إنما خص له الغضب لأحد معنيين إما لأنه الذي يعنيه الآن وإما لأنه فهم من حاله أن غالب عليه الحدة فأراد أن يكسر ثورته بالوصية وهكذا كانت سيرته صلى الله عليه وسلم مع الوافدين عليه يقصد بما يهمهم فيلقيه كما قال لوفد عبد القيس حين سألوه آمركم

باب ما جاء في هدايا الأمراء . **حدثنا** أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن داود بن يزيد الأودي عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت فقال أتدري لم بعثت إليك لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة

تم مع ذكر هذه أصول الإيمان ودعائم الإسلام ومع ذلك في باب الغلول ... من ... في الأموال للملك ... كان عنده من المعاصي أعظم ... أكبر شهوته في ... الله هان عليه ... في الذي كانت ...

باب هدايا الأمراء

قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت إليه فقال تدري لم بعثت إليك لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة هذا دعوتك فامض لعملك حسن غريب ... قال أبو عيسى باب هدايا الأمراء ثم قال باب الرشوة ثم قال باب قبول الهدية ويقتضي الترتيب أن ... الهدية مطلقا ثم هدية الأمراء ثم الرشوة فإنها هدية مخصوصة وعلى حال فأما قبول الهدية وإجابة الدعوة فصحيح وأما لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وقال هو صحيح وأصح شيء في هذا الباب حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي صحيح ... أصحاب الغريب و(الرائش)(غريبه) في أربعة ألفاظ الأول ...

لهذا دعوتك فامض لعملك قال وفي الباب عن عدي بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وأبي حميد وابن عمر قال أبو عيسى حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي

الخيانة عامة فإن كانت في الخدمة ونحوها في غير حق في عرف الشرع وقد يردان على معنى واحد في الوضع الأصلي ويفترقان في الإطلاق الشرعي الرشوة هي كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي هو قابضه والراشي هو دافعه والرائش هو الذي يسعى بينهما وهو أمر من أنواع الكبائر وهي من أعظم الشر وأحدها كبائر والهدية هي كل مال أعطاه عوضا عن محبة ومودة مثلا أو سعي (الأحكام) أي مسائل (الأولى) في تقسيم حقيقة الهدية قال الهندي هديته ينبغي أن يقصد بها وده أو كرامة فإن قصد ماله أو وده فإن كان أحدهما أفضل وهو هدية مقصودة من الآخر وهو هدية لا غير وإن أعطاه هدية لعينه في منصب فإن كان مقصده ما لا يحل وهو الرشوة وإن كان منفعة مباحة جاز وإن كان دفع مظلمة فإن كان قادرا على دفعها عنه بحكم الأمر والإمارة كان رشوة وإن كان بسعي وجهده وتجدد ورغبة فذلك جائز لأن دفع الظلم عن الخلق من فروض الأعيان على أولي الأمر ومن فروض الكفاية على غيرهم فإن قام به واحد سقط عن الباقين وإن تخلى عن إعانته أحد من الناس وأعانه آخر لم يأثم المتخلي حتى لو تخلى الناس كلهم عنه أثموا وإذا لم يكن عليه ذلك فرض عين فيجوز أن يقابله مكافأة وفي ذلك آثار وأدلة سوى هذا فالفرصة فيه ما ذكرناه (الثانية) هدية أولي الأمر كل ذي أمر إنما يتلقاه من المأمور والأولى الأمر الأول فيه هدى

﴿ باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حديدة وأم سلمة ﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح قال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح • حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن

وهديته هدي وعلى تمام سنته ... ومن أحوال الأعمال بعد مرتضى ما يعنى به مصالح ... لأنه مثال ... في أحاديثه في حديث الكراع وقد جاء في الصحيح ولو فرسن شاة وهو جار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية من الناس ويجزي من جيرانه من الانصار وكان اذا جاءه طعام سأل عنه فإن كان صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن كان هدية أكل معهم وقد كان يخص بالهدايا في يوم عائشة وفي ذلك حديث طويل وكان يقبل الهدية

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ويكافئ عليها وكان لا يرد الطيب خرج جميعه الصحيح وقد استعمل [illegible] على الصدقة ابن اللتبية فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقال فهلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى له أم لا وذلك والله أعلم لأنه استكثر الهدية واستشرف صلى الله عليه وسلم الى أنه زادت على طريق الأمر وفيه يتوقع أن يكون نقصا أو استدفاعا لباطل أو جلب ما لا يجوز من الصدقة وهذا صحيح وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم معاذا على اليمن قال له قد علمت الذي دار عليك في مالك وقد طيبت لك الهدية ولم تصح سندا ولا معنى فان الهدية على وجهها لا يختص بها معاذ وعلى غير وجهها لا تجوز لمعاذ وذلك من هدايا الأمراء مربوط بالحال من المهدى والوالي وإنما هو اليوم لدفع مضرة لا [illegible] فتجوز للمهدي ولا تحل للوالي الثالثة اجابة الدعوة وقد تقدم

﴿ باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ﴾ حدثنا هرون بن إسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر

باب التشديد على من يقضى له بشيء من حق أخيه

ذكر حديث أم سلمة إنكم تختصمون إلى آخره (الإسناد) الحديث من صحيح الصحيح وإن كان قد ورد عن امرأتين وتخلل حسب ما ذكره أبو عيسى عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة (غريبه) اللحن ساكنا والمعنى فيه اللفظ وفيه المعنى والمراد به هنا القصد في المعنى فهو الفطنة أيضا والفهم عند حق الأمور ونحو ذلك وسوق القول على سنن اللغة منقصة في المراد ومن أصوله قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول وقوله في هذا الحديث ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع (الأحكام) في مسائل (الأولى) قوله إنما أنا بشر وذلك امتثالا لقول الله قل لا أعلم الغيب وإنما يكون عملي وحكمي بما يظهر إلي في أقوالكم وأفعالكم كقوله لم أومر أن أنقب عن قلوب الرجال (الثانية) قوله ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وهو الحفظ في الخصام لا تبصر لهما ومن أول لوجوده الاحتيال في قلب المدعي منكرا والمنكر مدعيا ثم ضبط مقالات الخصم التي يحفظ بها ثم نصره وله حتى يبطل قوله (الثالثة) فأقضي له على نحو ما أسمع منه دليل على أن القضاء إنما يكون بظاهر القول لا بباطن الحال فإن كان الحكم في الظاهر بما لا يحل له في الباطن فإن ذلك وهي الرابعة من حكم الحاكم لا يحل له ما لم يكن حلالا وهذا مما لا خلاف فيه في الأموال والدماء واختلفوا في

ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فإن قضيت لأحد منكم بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذ منه شيئاً قال وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة * قال أبو عيسى حديث أم سلمة حديث حسن صحيح

الفروج فقال أبو حنيفة ان الحكم فيها وان كان بخلاف الظاهر يحل الحرام فيها ويحرم الحلال مثاله أن تقيم المرأة شاهدي زور على الطلاق فيقضي القاضي بظاهر حالها بالفرقة جاز لها نكاحها والمرأة مثله وقد أحكمنا القول فيها في مسائل الخلاف وعمدتنا فيها أمران أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ففرق بينهما بناء على قول تحقق انه باطل فكذلك البناء على شهادة الزور الثاني انه لو صح تحليل الحرام فيها لم يكن في ذلك كبير ولو صح الرجوع منه شيء من الحق بعد ذلك ولا للسلطان في لا أولى لها كذلك يستثنى من موطىء للرجل في امرأة محرمة عليه ولا مثال إنما يعلم الحق فيها بالأمثال من شخص في شخص ولا يستثنى تفصيل فيها ولا منشأ والصواب عند مهديه على ما نبط في موضعه خلاصته أن المجتهد اذا نظر في الحكم الذي ليس فيه نص أجاب بحمله على الأشباه والأمثال لا على الأضداد والتعارض مبني على قول قد تحقق ان الحكم كذب فيه ولو تحقق الحاكم كذب أحد الشاهدين لم ينفذ الحكم على قول علمائنا به الحكم فهو ضده وأما قوله ان الفروج بشأنها أحوط وفي الأموال يتعلق بالاختصار فيه أن الفروج بشأنها أخص فيها بوجه شرعي يستوي ظاهره وباطنه فأما تحليل الحلال بأمر باطل ظاهر أو باطن فلا نظير له ولا دليل عليه ولا سبيل اليه أما انه يتعلق بهذا القول في مسائل الخلاف بين العلماء وهي الرابعة مثاله اذا كان الرجل

جداً وحكم الحاكم له بقول أبي بكر في حجب الإخوة به وأعطاه الميراث دونهم اختلف العلماء فيها والذي أراه أن ذلك يحله له وإن لم ير ذلك هو في فتواه وكذلك كل مسألة خلاف كالطلاق قبل النكاح ونحوه لأن الحكم أمضاه وظاهره وباطنه سواء وكما يتبع فيما قضاه الحاكم كذلك يقدم على ما يبيحه له الحاكم أمامه أو أفتى عالم العلم بما لا يرى لم يحل له الرجوع إليه لأنه لا حكم له فإذا حكم ارتفع النزاع ووجب الانقياد في نفسه وغيره وفي تقليد العالم للعالم اختلاف كثير بيناه في أصول الفقه (الخامسة) قوله إنما أقطع له قطعة من نار سماه نارا لما به يؤول إلى النار وهو سبب العذاب له فيها ومآله إلى ذلك إلا أن يغفر الله على معنى تسمية الشيء بنتيجته ومقدمته أحد قسمي المجاز وخرج أبو داود وغيره عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عنها أن في الحديث أتى رسول الله رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال لهما النبي عليه السلام الحديث المتقدم فقال كل واحد منهما حقي هذا لك فقال النبي عليه السلام أما إذ فعلتما ما فعلتما فاذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا (السادسة) قوله صلى الله عليه وسلم لهما ذلك إنذار بما يحل ويحرم وتحذير من الله في الخصومة وهو الأخذ في كل جانب منها بحيث تقع الحيلة في بلوغ المراد على كل حال من جائز وممنوع ومنه لدين الوادي وفي الحديث الصحيح أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم (السابعة) قوله وتوخيا الحق أي اقصداه وهو من التوخي وهو القصد يقال توخى وتأخى وكذلك سمعته والله أعلم (الثامنة) قوله ثم استهما يعني ليطلب كل واحد منكما سهمه وذلك مخصوص في العرف عربية مطلقه بالقرعة قال تعالى فساهم والقرعة كانت في كل شرعة وعامة في كل شيء وجاءت في شرعنا خاصة حسب ما بيناه في كتب الأحكام في آل عمران والصافات ولا خلاف فيها في القسم فانظر هنالك (التاسعة) قوله وليحلل كل واحد منكما صاحبه دليل على أن التحليل يجوز في المجهولة لأنه قال لهما توخيا وتحللا

• باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه • حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من

ولا يكون ذلك في الصلح وفي رواية يعرف بغصنان في موارث قد درست بين حقيب وهي مسألة خلاف في الفقه والصحيح جواز ذلك وان جرى ابن رشد في كل مشكل وان حق (العاشرة) ويعضد هذا قوله في حديث الحضرمي الذي ذكره أبو عيسى بعده أما إن حلف على ماله ليأكله ليلقين الله وهو عنه معرض (الحادية عشر) من أعرض في حال فقد نقصه في آخر ووعد الصدق من الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

باب البينة على المدعي

واليمين على من أنكر ومع الشاهد

(العارضة) أن قواعد الشريعة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر حكما شرعه الله لحكمة هي مصلحة الخلق بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لو أعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وليس في هذه القاعدة خلاف وإن كان الخلاف

شيء قال ليس لك منه إلا ذلك قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر لئن حلف على مالك ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض قال وفي الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس قال أبو عيسى حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح. **حدثنا** علي بن حجر أنبأنا علي بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه

في تفاصيل الوقائع التي تخرج على هذه القاعدة وفي ذلك من الشعب ما أوردناه في مسائل الخلاف ومن أمهاتها في غيرها مسائل (الأولى) في تحقيق البينة وهي كل معنى تبين به الحق على وجه الحكم والفصل بين المتنازعين وهي على مراتب أعلاها شاهدان عدلان وأدناها لوث القسامة وما بينهما موضح كله في موضعه مبسوط في الشروح والخلاف مما جمعناه إذ يأتي في غيره ولا نعيد عليه (الثانية) شاهد وامرأتان اختلف العلماء فيه هل شهادتهما أصل كالشاهدين أو بدل وكل من قال أنهما أصل أو بدل اتفقا على أنه لا تجوز شهادتهما في القصاص ولا في الطلاق والصحيح أنهما أصلان لكن قاصران عن الرجلين إذ لا يجريان في كل محل يجري فيه الرجلان لشهادتهم (الثالثة) شاهد مع يمين الطالب مسألة خلاف طويلة الأشهر فيها

ابن المبارك وغيره. حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه

• قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

جوازها في الأموال لتظاهر الحديث فيه وعمل أهل الحرمين مبدأ الإسلام أولاً ومستقره آخراً بذلك وقضى به الخلفاء وقضى به علي بالكوفة وقد خرجه الدارقطني وغيره من الحفاظ من طرق عديدة وقد استوفينا القول فيه في مسائل الخلاف وشرح الحديث ومن أطرف ما قرأت منهم من كلامهم وسمعته من مقالهم أمران أحدهما أن معناه قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب وهذا جهل باللغة لأن المعية بين الشيئين تقتضي عربية أن يكونا جهتين إلا في المتضادين (الثاني) حملهم ذلك على صورة طريفة وهي رجل اشترى شيئاً فاختلفا في عيبه فشهد شاهد بأنه عيب فقال البائع بعته بريئاً فيحلف المشتري أنه ما اشترى بها ويرد فقلنا هذان حقان والحديث يقتضي القضاء في حق واحد ولأن المعية تذهب فيه وهذا فرع نادر ربما لم يقع قط فكيف يحمل التأويل عليه والذي عول عليه علماء ما وراء النهر منهم أن الله ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين ولم يذكر الشاهد واليمين فهي زيادة على النص وهي نسخ ولا يجوز إلا بقرآن أو خبر متواتر (قلنا) قد بينا فساد هذا في أصول الفقه وبينا تناقضهم في مسائل ألحقوها بما في القرآن بنظر فكيف بخبر يقيني بذلك أن

باب ما جاء في اليمين مع الشاهد . **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد قال ربيعة وأخبرني ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسرق

الزيادة لا تكون نسخا وبيانه في موضعها من أصول الفقه (الرابعة) شهادة الصبيان فيما بينهم من دية وكذلك النساء حيث تقتضيه المصلحة ويوجبه حفظ الحدود مع حفظ الحقوق مع إباحة ما يباح والانتداب لما يندب وهذه ضرورة تفسيرها في نص ومسائل الخلاف (الخامسة) قول النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة دليل على أن البينة على الخارج دون صاحب اليد لأنه هو المدعي وقد تسمع بينة صاحب اليد إذا جاء بها متطوعا أو محتاجا خلافا لأبي حنيفة وقد بيناها في موضعها (السادسة) قوله إنه فاجر وهذا سب منه فكيف سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنه وإنما كان كذلك لأن ذلك لم يطلب حقه فيه لا وجه له أبدا ولا حال سوى ذلك (السابعة) قوله في الصحيح شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك مما تعلق به أصحاب أبي حنيفة في إسقاط اليمين مع الشاهد قلنا كما لم يقل له أو شاهد وامرأتان وجاز أن يأتي بهما وتكون شهادة كذلك هذا الآخر من اليمين والشاهد لا جواب لهم عليه ينفع (الثامنة) قوله البينة على المدعي واليمين على من أنكر قاعدة

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد حديث حسن غريب . حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن أبان قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى بها علي فيكم ❊ قال أبو عيسى وهذا أصح وهكذا روى سفيان الثوري

السلطان حصر هو في محبسه فلا يكون له محل سوى ذلك قال صاحب اليمين في جنبه المدعي نفي الحصر وعدم رجوع اليمين في جهة المنكر قال فقضاؤها الحصر ظاهر وقضاء باليمين مع الشاهد نص أو ظاهر آخر فعارضه وجعلنا في الترجيح وجوهر القضاء باليمين مع شاهد أثبت والقياس يقتضيه هذا ولا حكم عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم وخصصوها للجار. وليس عندك قسمة والجواب عنه (نكتة) شهادة العبد لا يبطلها قوله البينة على من ادعى كما لم يبطل قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال أحمد والبخاري في شهادته مقبولة وقد تقدم بيانه في كتاب الاحكام ومسائل الخلاف ومن أقوى ما يتعلق به فيه قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم على ما قررناه في الاحكام (العاشرة) فان لم يكن المدعى فيه في يد أحدهما فقد روى أبو موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما رواه مسلم وأبو داود

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق وقالوا لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد

والسنن وهذه هي الصورة التي قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والله أعلم فإن كان المدعى عليه في يد أحدهما أو لم يكن في يد واحد منهما فقد روى أبو داود والنسائي عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فإن كانت قصة واحدة فرواية مسلم أعدل وأولى وإن كانتا قصتين فلا يبعد أن يكون حكمين في حالة واحدة أحدهما بغير بينة والآخر ببينة ويكون حكمين في حالتين لأنه لو كان البعير خارجا عنهما وهذه الثانية ذات البينة كان البعير في يد أحدهما فإن كانت الثالثة هي الثانية فقد اختلف العلماء

باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباً أو قال شقصاً أو قال شركاً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب وربما قال نافع في هذا الحديث يعني فقد عتق منه ما عتق * قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب عتق أحد الشريكين

ذكر حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو شقصا أو قال شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق ورق منه ما رق هذه رواية أيوب عن نافع وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله وروى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا أو قال شقصا في مملوكه فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه وحسن كل ذلك وصححه (الإسناد) من ألفاظ الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد أعتق شركاؤه حصصهم وعتق العبد وإلا فهو عتق منه ما عتق (الأصول) قوله من أعتق شركا له في عبد يقتضي الأمة واختلف

نحوه • حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح • حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

في وجه فقصد به نفي طريقة غريبة لأن (ع ب د) في لغة العرب يتناول الذكر والأنثى من المماليك لأنه صفة تقول عبد وعبدة فإذا أطلقت القول تناول الذكر والأنثى وقيل إنما تلحق الأمة في ذلك بالعبد بقياس مسلكه جلي لأن المعنى الذي أوجب ذلك في العبد من الأبعاض الشرعية وهي مجموعة موجودة في الأمة لا فرق بينهما في ذلك إلا الذكورية والأنوثية وهو معنى لا يتعلق منه بأثر في وصف من الأوصاف التي تعلقت بهذا الحكم حتى قال الجويني فيه إن إدراك كون الأمة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع بينهما لجلائه (الأحكام) والنظر فيها طريقان أحدهما أن تبنى على مورد الحديث أو تركب على الفصول المعنوية في تصور الأحكام في ترتيبها على نظام وهو أنبههما وأوعب فيها كما يأتي في كتب الفقه بيد أنا رتبناها في هذه العارضة على مساق ألفاظ الحديث قصدا للتسهيل على الشادين وذلك في مسائل (الأولى) قوله من أعتق وذلك عام في كل معتق يصح قوله ويعد عتقه بأن يكون مكلفا مالكا أمر نفسه وتترتب عليه الأحكام وتتعلق به فروع تأتي إن شاء الله

عليه وسلم من أعتق نصيباً أو قال شقصاً في مملوك فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة نحوه وقال شقيصاً ﴿ قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه أمر السعاية واختلف أهل العلم في السعاية فرأى بعض أهل العلم السعاية في هذا وهو قول سفيان الثوري وأهل

ولم يختلف أحد في أن هذا للعبد على عمومه (الثانية) في تفسير هذا العموم يقتضي له وبعده ما يقتضي به أو يخصه منه مثاله أن يعتق شركا له مع نصراني وهو مسلم فإنه يقوم عليه ويكمل لو كان المعتق كان العبد مسلما أو نصرانيا لأن [illegible] خطاب [illegible] بقوله عليه (١) ولزم الحكم بذلك اتفاقا (الثالثة) لو كان المعتق نصرانيا حصته في مسألة [illegible] ثلاثة أقوال (الأول) لا يقوم العبد ولو كان مسلما قاله مالك في المختصر (الثاني) قال ابن القاسم يقوم عليه إن كان العبد مسلما (الثالث) قال أشهب من أعتق منهما بعد عتقه وجه الأول أن النصراني لا يعتد بعتقه لأنه عاهد على أن يكون على دينه ولا يغير عليه من شريعته شيء ووجه الثاني أن الحق بينه وبين مسلم فيجري عليه حكم المسلمين [illegible] لو ورثه فإنه لا يبقى عنده وهو وجه الثالث

(١) هكذا بالأصل

الكوفة وبه يقول إسحق وقد قال بعض أهل العلم إذا كان العبد بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى وقالوا بما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد

نفسه والأصل في ذلك أنه حيث توجه خطاب الشريعة (الرابعة) وسواء كان العبد بين اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فإن أعتق أحد نصيبه في قول واحد كان عليهم جميعا وإن تقدم أحدهما الآخر قوم على الأول إن كان موسرا لأنه مبدأ السبب والسابق مختص به دون الآخر وإن كان معسرا ففيه قولان قال في المدونة لا يقوم عليه لأنه لم يجب عليه ذلك وقال ابن نافع يقوم على الثاني لأن ذلك حق العبد لا لكونه شريكا فيه أرأيت لو ... لم يكن ذلك لهم والصحيح هو القول الأول لأن العبد ... حصته لم يجد سببا يوجبه له (الخامسة) إذا وجب التقويم على رجلين أو ثلاثة واختلفت أنصباؤهم فقال في كتاب محمد عن أشهب يقوم عليهم بقدر أنصبائهم وقال عبد الملك في المبسوط يقوم في السواء وهذا كالشفعة والمسألة عظيمة اختلفوا وقد بيناها في الخلاف والصحيح أنه على قدر الحصص لأن فوائد الملك إنما هي على قدر الحصص فكذلك مؤنه وكل ما يلزم في استخراج الحقوق فإنه يكون على قدر الحقوق وهذا هو العدل (السادسة) إذا أعتق بعض نصيبه وله شريك فالجواب واحد وإن كان له كله وأعتق بعضه فالمعنى كل المعنى فقال علماؤنا إن مات معاقصة عتق بقيته وإلا فقد عتق منه ما عتق قاله مطرف وابن الماجشون

عن مالك وكيف يحمل عليه مع الشريك أفضل حرمة ويحكم بسراية العتق بعد تلك المحاولة ولا يسري العتق بنفس القول هنا وهي (السادسة) اختلف هل يعتق النصيب بين الشريكين بنفس السراية أم حتى يكون التقويم والصحيح أنه ينظر التقويم لافتقاره إلى نظر وتدبر وكل حكم يقف على نظر الحاكم لا ينفذ إلا بعد نظره فأما في مسألتنا فلا نص لأحد إلا الله ورسوله وقولهم إنها هبة لم تحز لا تصح لأن العتق لا يفتقر إلى ذلك ولا يجري مجرى الهبة لأن رقبته بيده وإنما هو كالدين على الرجل إذا وهب له بنفس القبول جاز ولو قيل بأنه إذا وهبه الدين سقط بنفسه لأن الهبة تمليك وذلك يفيد سقوط الدين ولو أسقطه عنه ولم يرجع من الأول [illegible] وعلى كل حال العتق أقوى من الدين (الثامنة) إذا مات المعتق قبل التقويم فقال في كتاب محمد إن مات بعد أن [illegible] قوم نصيبه من رأس المال وقال أشهب بخلافه وكأن كله له (التاسعة) النظر في قوله كان له مال هو عام في كل مال كان حاضرا أو غائبا عرضا أو نقدا فإن كان المال غائبا فإن قربت غيبته [illegible] ولا يكون تقويم ولا يتم للشريك من البيع بخلاف أن يكون [illegible] فإنه [illegible] به قرب [illegible] حتى لا يكون إضرارا بنفسه ولا بالشريك كعبد آبق أو بعير شارد أو ثمرة بعد صلاحها ينظر إن كانت [illegible] قاله ابن الماجشون (العاشرة) في قدر المال وفيه ثلاث عبارات (الأولى) قال ابن الماجشون هو كالمفلس في الحكم وقال أشهب يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك له إلا ما يصلي به لأن العتق آكد واجتمع فيه حق لله وحق العبد فأرى على حرمة المعاصر وهو الثاني (الثالث) قال ابن القاسم يباع عليه منزله الذي يسكنه وشوار بيته ولا يترك له إلا كسوة ظهره وعيشة الأيام وهذا كله متقارب (الحادية عشر) فإن لم يعتق إلا بعض الكل قوم عليه وعتق منه مقدار ما يفيده من المال ويبقى سائر ذلك رقيقا لأنه

حتى وجب عليه فيستوفي فيه ما يقدر عليه (المسألة العاشرة) إن كان معسرا لم يقوم عليه بالجميع ولكن تبقى حصة شريكه رقيقا وقال أبو حنيفة يستسعى العبد غير مشقوق عليه وهي مسألة أصول اختلفت فيها مدارك النظر والأثر قالوا إن في حديث ابن عمر قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق وبقى منه ما رق من قول ابن عمر وقفا عن قوله يستسعى العبد من قول قتادة ورجح أصحاب الحديث المأمونون على الدين أن حديث ابن عمر كله من قول النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قوله فترجح مذهبنا في مدرك الخبر وأما حديث النظر فيه فضعف من جهة أبي حنيفة لأن الاستسعاء كتابة والكتابة عقد وعقده لا يجب وإن كان العبد فيه راغبا وكل عتق يكون من غير جهة الجناية لا يجب كالكتابة ولم يكن من العبد جناية ولا إتلاف فلا أن يكون الاستسعاء وقوله غير مشقوق عليه يعني لا يستسعاه لأنه إذا لم يرد له غير عليه وقد قررناه في مسائل الخلاف فإن قيل فقد روى أن أيوب قال في قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق لا أدري أشيء من قول نافع أم شيء في الحديث قلنا قال مالك وعبيد الله بن عمر أحفظ الناس وهو في نافع أثبت من أيوب وقد بقى من الكلام ما يدل عليه ما ذكرناه وبيناه في موضعه

باب من ملك ذا رحم محرم

حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ملك ذا رحم فهو حر (الإسناد) قال أبو داود في هذا الحديث عن الحسن عن سمرة في تحسين حماد ورواه عن شعبة عن قتادة وجابر بن زيد والحسن مثله قال أبو داود وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة (الفقه) فيه أقوال الاختلاف فيه ترجع إلى ثلاث أمهات (الأولى) أن أبا حنيفة قال يعتق عليه كل ذي رحم محرم والشافعي قال يعتق عليه الأبوان فوقهما وبعدهما خاصة وزاد مالك في إحدى الروايتين الإخوة وفي الأخرى قول أبي حنيفة ومن عدل ماتسمت

هذه الأقوال في الأمصار مع الأخبار والنظر أبو الكبار لاشكالها وتعارض وجوه النظر فيها وعول الشافعي على أن القرابة المختصة هي الأصول والفروع على العموم ورأى مالك أن الأخ اشترك معه في حشا وجد فتعدت العصبة وطامة فيه العم فانه تقطع مع الأب من الجد وهذا هو اشكال المسألة ولا حل ذلك عندي الا رواية مالك الموافقة لأبي حنيفة هي الصحيحة لأن كل ذي رحم محرم حرمته وبعضية لمن يملك لم يجز له نكاحه وو تملك . . بعضه والمعول على حديث سمرة فان من لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة فانه البخاري وان قال عنه فالبخاري يرى أن سماع الحسن من سمرة صحيح بدليل حديث العقيقة فيحمل جميع أحاديثه عنه على السماع كما حمل حديث قتادة عن أنس على السماع وان لم يصرح به الا في نص وقد أحكمناه في مسائل الخلاف

باب من أعتق مماليكه
عند موته وليس له غيرهم

حديث أبي المهلب عبد الرحمن بن عمرو وعن أبي قلابة عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد في مرضه ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة هذا حديث تعق عنه حسن والصحيح وقال به فقهاء مسلمين وخالف أبو حنيفة فقال يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في بقيته لأنها وصية لكل واحد بثلثه فهي تبعة للعتق من شخص الى شخص غير معين وصدقوا ولكن السنة احكمت ذلك من حيث أجرته وليس فيه عليه تأويل يسمع وقد بيناها في مسائل الخلاف

* باب ما جاء في العمرى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها قال وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى

باب العمرى

ذكر عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها وفي الباب [illegible] ثم ذكر حديث مالك عن جابر حديث العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها وحسنه وحديث سمرة [illegible] صحيح وصحح أبو عيسى حديث جابر وحسنه (الأسناد) روى في الباب [illegible] عن [illegible] حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك وذلك [illegible] في حديثه [illegible] مالك وأتبعه [illegible] يحيى بن يحيى [illegible] لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا [illegible] وروى أبو الزبير [illegible] عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم

معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه وروى هذا الحديث من غير وجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لأهلها وليس فيها لعقبه وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قال هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمرها لا ترجع إلى الأول وإذا لم يقل لعقبك فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر وهو قول مالك بن أنس والشافعي وروي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لأهلها والعمل على هذا عند بعض أهل

ولا تعمروها فمن أعمر شيئا حياته فهو له حياته ومماته وفي رواية لا تعمروها (الحديث) قال أبو داود في سننه عن [illegible] من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه [illegible] لا تعمروا ولا ترقبوا [illegible] (الأولى) [illegible] تفسير العمرى [illegible] تمليك المنفعة مدة عمر كأنه [illegible] بغير عوض وقال أبو حنيفة والشافعي هي تمليك للرقبة حتى لو مات المعمر ولا عقب له صارت العمرى لبيت المال قال الإمام الحافظ تقدم القول في التصحيح [illegible] على معنى قوله أعمرتك وهو [illegible] وأن معناه جعلتها لك عمرك أو أصحبها لك عمرك وعقبك عمرهم ان ذكر العقب فإن أراد الرقبة فقد حصل المقصود للمعطى وإن أراد المنفعة ولم يعقب

العلم قالوا اذا مات المعمر فهو لورثته وان لم تجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحق

باب ما جاء في الرقبى . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها * قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى بعضهم عن أبي الزبير بهذا الاسناد ولم يرفعه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول أحمد وإسحق

فيشبه أن يكون ذلك مراده وأن اسم المعمر ذكر العقب وقد قطع عن أعطاه المعمة الى عدم عقب ذلك المعمر وهو أجل معيب يحتمل الانقطاع ويحتمل الاتصال فصيره حدا لا ينتصبه النظر ولا يبقى له فان حذف بعض الالتزام الذي جوزه الشرع لا يجوز الا شرع مثله لانه نسخ وقد بين مسلم في صحيحه الأمر فقال من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه وانها لا ترجع الى الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وقد رام علماؤنا أن يقولوا ان هذا تمليك مؤقت وهو لا يدخل في ملك الرقاب وانما يدخل في ملك المنافع كما قالوا ولكن بوقت محدود لا بوقت مبهم مجهول بيد أن الشرع أرخص فيه مع غرره لخلو العقد عن العوض وكأنه الحبس فانه يجوز بهذا اللفظ بأن يقول حبست عليك أو يقول

وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى ۞ قال أبو عيسى وتفسير الرقبى أن يقول هذا الشيء لك ما عشت فإن مت قبلي فهي راجعة إليّ وقال أحمد وإسحاق الرقبى مثل العمرى وهي لمن أعطيها لا ترجع إلى الأول

حبست عليك وعلى عقبك وقد اختلف [illegible] تحبس [illegible]
من حبس [illegible] مما تعلق عقد الحبس [illegible] على [illegible] فخرج
عن ملكه قاله مالك والشافعي و[illegible]
أيضا لا تجوز [illegible] العمرى [illegible] لا كانت تجوز [illegible]
أعلم (الثانية) [illegible] هذا الأصل [illegible] حديث [illegible]
ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو لورثته [illegible] أهل [illegible] الحديث
و[illegible] أصح منه وهو محمول أن يكون [illegible] فهو [illegible]
على معمر وذلك ظاهر (الثالثة) [illegible] لا تورث
عن الذي أعمرها وإنما ترجع إلى صاحبها لأنه قصر ملك [illegible]
[illegible] فلا تستغرق وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون
عند شروطهم (الرابعة) اختلف الناس أيضا في الإسكان فمنهم من أخرجه
عن الذي أسكن لا ترجع إليه كما قال في العمرى كالحبس والعقب وهذا لا
[illegible] ولا وجه [illegible] وهو بين [illegible] والعجب منهم [illegible] كيف
غفلوا عن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم إسقاط رجوع المعمر في العمرى
[illegible] بقوله لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وهذا يدل [illegible] على
أنه إذا لم تقع فيه المواريث يرجع إلى صاحبه (الخامسة) فإن قيل فقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم العمرى لمن أعمرها و[illegible] هذا [illegible] ذكر العقب كما

باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس • حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان

بين وبذلك تنتظم الاحاديث غريبها وصحيحها ولا يسقط منها شيء فمن تعسف عن الجمع فليأخذ بالاقوى من الاحاديث والله اعلم (العربية) فرق ابو حنيفة بينهما فرأى عارية والعمرى تمليك وقال الشافعي اجرهما معا وقال كل احد شرطه وان كان عن رأفة فطيبة نفسه ورأى مالك ان ذلك بحصة مقصورة على موردها وهي العمرى وقد اسند ابو عيسى حديث العمرى جائزة لاهلها وروى جائزة لاهلها وقال حسن وهو صحيح ومعناه على ما اذا قال في عمراه هي لك ما عشت فاذا مت فهي ترجع الي وهذا الا [illegible] جائز وهو قاطع للخلاف (العارضة) فان قيل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى عموم الحديث الصحيح مقدم على هذا الحديث وان كان صحيحا وهو قوله كل [illegible] جواب آخر ان خرج هذا على معنى النظر لهم [illegible] قوله في الحديث بعينه في خبر عمرى ولو كان الاول ممنوعا لما كان الحكم فيه مشروعا

باب الصلح

ذكر حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما (الاسناد) قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال الامام الحافظ هذا يروى من طرق عديدة ومقتضى القرآن واجماع الامة على لفظه ومعناه (الاحكام) تعارضه

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ● قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فيه أن الصلح إذا جرى على المبهم لم يبق أحد إلا رجع فإن خرج عن الطريق فالناس فيه فريق وفريق منهم من يجيزه ومنهم من يرده ومعناه أن منهم أيضا من يجيزه في محل ويمنعه في آخر كالصلح على الإنكار وهو أصل الباب وأمه التي ترجع إليه سنة قال مالك وأبو حنيفة يجوز وقال الشافعي لا يجوز ولو قلنا بصحة هذا الحديث الذي كتبناه آنفا ما امتنع الصلح على الإنكار لأن الصلح لا يعلم باطن الحق فإذا ادعى عليه بمائة دينار فأنكره فبينا تنازعا وتدافعا القول ندبا إلى أن يأخذ البعض ويسقط البعض أي تحريم في هذا فإن قيل الذي يحرمه أنه إن كان كاذبا في دعواه فلم يأخذ مال صاحبه بالباطل فيدفعه في غير عوض فكيف يجوز أن يحكم بذلك حاكم وأحد القسمين باطل قلنا عنه أجوبة جملة من قد بيناه في مسائل الخلاف منها أنه يفدي يمينه الواجبة عليه وكما يقضي اليمين يفتدي منها وكما يحلفه ولعله لا تجب عليه اليمين كذلك يقضي عليه بالصلح ولعله ليس عليه شيء ومنها أنه يصون عرضه وذلك صدقة (الثالث) أن علمنا بكذب أحد المدعيين لا يمنع من الصلح بينهما على التشارك في الحقوق في بعضها أو كلها ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار والقضاء مع هذا الاحتمال يحل الصلح مع الاحتمال حتى لو كان مكشوفا بأن يدعي عليه بذهب حالة فينكره فيصالحه بدراهم إلى أجل فهذا لا يجوز على التقدير

* **بابُ** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا

حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَئُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ

الماس وكذلك أمثاله وانما هي معووصة مقدرة فجوز على مجوز عنه المعووصة المحققة

وضع الخشبة في جدار الجار

حرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه فلما حدث به أبو هريرة طاطئوا رؤسهم فقال مالي أراكم معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم حديث حسن صحيح (الاسناد) فيه فائدتان (احداهما) أن الليث رواه عن مالك وهي غريبة من رواية الطير عن نصير (الثانية) أنه روي فيها بين أكتافكم أي في ظهوركم كما رميت بها في وجوهكم (المعارضة) فيه أن الشافعي في أحد قوليه وأحمد ان له أن يضع خشبه على جداره زاد أحمد ويقضى عليه بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنعه وهذا نهي ومقتضاه الأصلي التحريم قلنا هو محمول على الندب في الأذن في ذلك والكراهة اذا منع لما للجار على الجار من المحافظة وحرمة التوسعة فيما يعرض من حاجة فتستحمد الى جاره

* قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وروي عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس قالوا له أن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره والقول الأول أصح

* باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه . حدثنا قتيبة

ذلك فإنه يقتضي ... فلا ... إلا بإذنه لأن كل ما للشخص عالك فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذن صاحبه وليس ... وإعطاء وفي الحديث الصحيح كل معروف صدقة وهذا معروف فوجب أن يكون صدقة ... كل صدقة ... أن ... له أن يحبس ... هذا ... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وإذا كان كل أحد أحق بملكه من ... أن ... فهذه أصول الشريعة ... على الحديث في شريعة ... قال النبي صلى الله عليه وسلم ... أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها فلا ينبغي أن يمنعكم ذلك من حديث صحيح ومعنى قوي فلا حجة لأحد ولا التفات ... مسألة وهو أن يونس بن عبد الأعلى ... ابن وهب كيف يروى الحديث خشبة على الإفراد أو خشبه على لفظ الجمع فقال الذي سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد وهذا صحيح لأن وضع خشبة واحدة مرفق وهو الذي ... خشب ... زيادة ... مشكل يوجب له استحقاق الحائط ... وضع خشب ... في الحديث ...

باب اليمين على نية المدعي

روى عن أبي صالح عن أبي هريرة يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك (العارضة) هذا حديث صحيح مخرج في الصحيح وقد روى فيه اليمين على نية

وأحمد بن منيع المعنى واحد قالا حدثنا هشيم عن عبد الله بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على
ما يصدقك به صاحبك وقال قتيبة على ما صدقك عليه صاحبك

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن غريب وعبد الله بن أبي صالح
هو أخو سهيل بن أبي صالح لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبد الله
بن أبي صالح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد
وإسحق وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا كان المستحلف ظالما
فالنية نية الحالف وإذا كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي استحلف

المستحلف ولا خلاف في ذلك فإن الحديث بعضه لأول صحيح والذي فيه
واضح وذلك أن الملك إذا حلف لأن يسمعه لا يعلم أضمر الى صاحبه
المدعى عليه ويكشف له عن ضميره فيه لمكان فلما أن أحدق الى بعض
فلا يمنعه يحتاج من الأمة لأن تحفظ حقه فلا يكون إلا على وفق دعواه
ظاهرا وضعفا الأمر أوجب لم يسمعه ذلك وكان حقه اليمين الغموس
ومتعرضا للعذاب بين وما روي عن المعطل نحو مقة خلاف عن أحدوس إبراهيم
النخعي قال أبو عيسى إذا كان الذي يطلب اليمين ظالما فاليمين على نية الحالف
وإن كان مظلوما فاليمين على نية المدعى الذي يستحلف وقد تقدم من الفقه
فيه إذا ادعى عليه باطلا وجب أن يدفع عن نفسه الطلبة بما يخلص ظاهره
من اليمين الواجبة عليه وباطنه من النية في كشف ما يقصد به

* باب ما جاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل . حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة أذرع . حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع * قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث وكيع قال وفي الباب عن ابن عباس * قال أبو عيسى حديث بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة وهو غير محفوظ

باب قدر الطريق

أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة أذرع وهو حديث صحيح في الصحيح وذلك انما يكون عند الاختلاف كما في لفظ الصحيح اذا اختلفتم أو تشاجرتم وهو الاختلاف فاما مع الموافقة فيجعله كل قوم أو أحد على قدر مايحتاج اليه وذلك لأن سبعة أذرع هي غاية مايحتاج المار اليه بوقره محفوفا به من جانبيه ولفظ البخاري في الحديث قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع وهذا في السكك

باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا. حدثنا نصر بن علي حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبي عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وجد عبد الحميد بن جعفر قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأبو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول أحمد وإسحق وقالا ما كان الولد صغيراً فالأم أحق فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه هلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة وهو مدني وقد روى عنه يحيى بن

شرعه في المنافع العامة للجميع فإنه ينتفعون به أو يحددونه يتحول للأملاك الى سهامهم فلما تكلم على قدر حصصهم

باب تخيير الغلام بين أبويه

ذكر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه (الاسناد) شرحه أبو داود فقال الى أن قال ابن أبي ميمونة سليم مولى من أهل المدينة رجل صدق قال بينا أنا مع أبي هريرة إذ قال سمعت امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي

أبي كثير ومحمد بن قيس وفليح بن سليمان

* باب ما للوالد من مال ولده * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم قال وفي الباب عن

[illegible]

جابر وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة وأكثرهم قالوا عن عمته عن عائشة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء وقال بعضهم لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه

لا خلاف أن الأم أحق بالولد ما لم تنكح [illegible] التخيير [illegible] العلماء [illegible] في حالة [illegible] والتصرف [illegible] أحق به لأن الصبي [illegible] فالأب أضبط للأمر [illegible] الأب [illegible]

[illegible]

[illegible] عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم (الإسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى أبو داود [illegible] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يحتاج مالي قال أنت ومالك لأبيك إن أولادكم من كسبكم فكلوا من كسب أولادكم وهذا عندي حديث صحيح (الأحكام) في مسائل (الأولى) [illegible] شكى الولد والده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحتاج [illegible]

ويتبعه ولم يرد به أنه يستأصله وإنما أشار إلى ما كان يأخذ من ماله قال له أنت ومالك لأبيك المعنى أن أباك كان سبب وجودك ووجودك كان سبب وجود مالك فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك ومالك وقد بينت ذلك في التفسير والأحكام وغيرهما وأجمعوا لأنه على هذه الحقيقة في جميعه واحد منهم في تفاصيلها فمن لا يقتل الوالد بابنه ولو قتله عمدا سمعت فخر الإسلام يقول إن القصاص لا يجب على الأب بقتله لأن الأب كان سبب وجوده فلا يكون الابن سبب فنائه وقد بينته في مسائل الخلاف والأحكام وغيرهما وقال غيره إن قصد أنه بالسلاح لم يقتل به لأنه أدى ذلك إلى قتله ولا يعتد على أنه من تنكيل ويكون إلزام منه على قصاص معلوم ولا يقطع إذا سرق من ماله وأجمعت الأمة على أن نفقته عليه إذا كان عديما مكافأة لالزامه النفقة على ولده إذا كان صغيرا نفقة نفقة وسوى أبو ... وأكرم وهي إذا قدر ... يشترط في النفقة على الأب من ولده أن يكون الأب عاجزا فقيرا خلافا لمالك وتعلق بأنه لا تقضى عنه نفقة إذا كان ... إلا بقضاء ما له عنه إذا كان ... لأنه ... يكسبه ... وإنما ... يشترط ... عنه ... في ... ولا ... فلا قصاص وكان ... الأب لم تخرج عنه بعد ... أحاديث ... أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ... النبي ... لأب ... كسبه في ماله ... لأبيك أو ... من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه وهو الأصح لأنه ليس بخارج من قوله ... لا حجة ... في ماله لنفسه ... أحد لحاجة ... لم يكن للولد شيء ولو كان للولد شيء لما ... الأب ... عنه و ... قصد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقط عذره في إمساك نفقته عن أبيه

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ ﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ ، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

باب من كسر شيئا ما يحكم له من مال الكاسر

قال الإمام ابن العربي ليست الترجمة بصحيحة إنما ينبغي أن يقول باب ما يحكم به على من أتلف شيئا لغيره كان بكسر أو حرق أو غير ذلك وتخصيص الكسر لا معنى له لأن أحدا لا يقصر الضمان على الإتلاف به حديث حميد عن أنس أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وإناء بإناء حديث حسن صحيح (الأحكام) أجمعت الأمة على أن من أتلف شيئا لغيره فعليه مثله لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل على قسمين مثل من طريق الصورة ومثل من طريق المعنى فالمكيلات والموزونات الأكثر يأتي فيها المثل من الصورة فترجع إليه في التقويم عند الإتلاف لأنه الأصل وإذا عدم المثل من جهة الصورة فالمثل من جهة المعنى وهي القيمة تقوم مقامه وقد اختلف في الإناء هل له صورة

وسلم أستعار قصعة فضاعت فضمنها لهم * قال أبو عيسى وهذا حديث غير محفوظ وإنما أراد عندي سويد الحديث الذي رواه الثوري وحديث الثوري أصح اسم أبي داود عمر بن سعد

* باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة . حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن

والعالم وحوذ ولذلك اختلف علماؤنا في الغزل اذا ... مما يوجب ضمان من ضمن بقيمته أو بمثله والصحيح بقيمة وكذلك ... ع الخزف والاجر فقد يأتي فيها المثل ولا حجة للمعنى الا ... نقول ان كل شيء ان تلف ضمن بمثله ان كان يقوله أحد فأما مسألة القصعة فقد قد ... انها حبس ... حتى لا يفرق ... ذلك ... قال النبي صلى الله عليه وسلم قصعة بقصعة ... لانه كان بيته ... دون ... وسكن ثوره الغيرة ... القاطع ... فهلا أدب ... لو بالكلام ... ان المهدية كانت أرادت بارسالها ما أرسلت الى ... من ذلك ... أو ... عليها ... كسرت القصعة لم يرد على أن قال غارت أمكم وجمع الطعام بيده وقال قصعة بقصعة واما طعام بطعام ... لانه كان مهدى ... في حكم القبول

باب حد بلوغ الرجل والمرأة

ذكر الحديث المشهور عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني وعرضت عليه من قابل وأنا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد

عُبيد الله بن عُمر عن نافع عن ابن عُمر قال عُرِضتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني فعُرِضتُ عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع وحدَّثتُ بهذا الحديث عُمر بن عبد العزيز فقال هذا حدُّ ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يُفرض لمن بلغ خمس عشرة . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عُمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه أن عُمر بن عبد العزيز كتب أن

ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن بلغ خمس عشرة (العارضة) رفع الله الحرج عن الآدمي حتى يبلغ الحد ويستحق التكليف بالإجماع ونص القرآن فإذا نال الغلام احتلم في سن يحتمل البلوغ صدق فيه إلا أن تعارضه ريبة فإن لم يكن احتلام فالإنبات فيه عن مالك روايتان أحدهما أن ذلك علامة وقال الشافعي إنه علامة في الكفار بلا خلاف وقال في المسلمين قولين وقال أبو حنيفة لا يعتبر الإنبات بحال وقال في الرواية الأخرى عن مالك لا يعتبر إلا السن واختلف فيه من خمس عشرة ذكره ابن وهب إلى ثمان عشرة ذكره ابن القاسم وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل من بني قريظة من جرت عليه المواسي فصارت ثلاث شروط (أحدها) الاحتلام (الثاني) الإنبات (الثالث) السن وفي كل منها حديث وآية ومذهب فأما مع العلامة فقد صار في حد الرجال فإن بلغ خمس عشرة سنة فقد أجازه النبي صلى الله عليه وسلم فإن قيل القول في ذلك على ما نصبه كتبت قال مالك قد في القول الآخر

هذا حد ما بين الصغير والكبير وذكر ابن عيينة في حديثه قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجل وقال أحمد وإسحق البلوغ ثلاثة منازل بلوغ خمس عشرة أو الاحتلام فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإنبات يعني العانة

انه حد الرجولية وهو أقوى لأن من [illegible] أسهم له وأمر وجعل قوله على الإمامة فهو في حكم الرجال وإن أنبت فقد [illegible] أقوى من الاحتلام لأن الاحتلام [illegible] ويجوز أن لا يخبر به [illegible] وأما الإنبات والسن فلا يقدران [illegible] وينظر إلى الإنبات في المرأة [illegible] أو يستقبلان [illegible] المرأة وينظر فيه فيرى الإنبات أو [illegible] وأما الزيادة على خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة فدعوى ليس لها في الشرع أصل فلا ينبغي لأحد أن يعول عليه وقد قال مالك إن المراهق في الطلاق والحد حكم البالغ ولا أقول به لأن الأصل عدم المؤاخذة فلا تثبت إلا بيقين والاحتياط في الفروج لا يكون إلا مع قيام الشبه والاحتياط في الحد يكون بالإطلاق ويحتمل أن يكون [illegible] رضي الله عنه في حد [illegible] إذا بلغ خمس عشرة

* باب فيمن تزوج امرأة أبيه • حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه قال وفي الباب عن قرة المزني * قال أبو عيسى حديث البراء حديث غريب وقد روى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن

سنه لم يعمل ولا أنسب فحكم بالفراق على الاحتياط ولكن يجب أن يسقط الحد للشبهة وذلك الذي أراد لا شيء غيره لعظم منزلته في العلم واطلاعه على مصالح الشرع والله أعلم

باب من تزوج امرأة أبيه

ذكر أبو عيسى فيه حديث البراء وقال مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه (الإسناد) قال أبو عيسى فيه اضطراب على رواية عدي بن ثابت وزيادة رجل واسقاط رجل وباختلاف طرق حسب ما نص عليه فصار غريبا من طريقه حسب العدد له رجاله غير صحيح للاضطراب في سنده وردده ما بين موصول ومقطوع وطريق وطريق (الأحكام) اختلف الناس اذا وطئ ذات محرم منه بملك اليمين فقال مالك عليه الحد وقال أبو حنيفة لا حد عليه وللشافعي قولان فإن جاء بصورة عقد على ذات محرم كالأم والأخت ووطئها عالما حد عندنا وعند الأئمة وسقط أبو حنيفة فقال لا حد عليه وتعلق

يزيد عن البراء وقد روى هذا الحديث عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه وروى عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء . **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند

قال هذا العقد الذي عقده على الأم لو ثبت لأوجب فإن لم يثبت نصب شبهة في درء الحد كنكاح المتعة والمعتمد بن عقد عقدا فصار أبي حنيفة لا يصح له أبدا فلا ينصب شبهة مع علمه بتحريمه كما لو اشترى خمرا فشربها وهذا مما لا جواب لهم عنه وكلاهما حد بسقوط الشبهة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تزوج زوج أبيه وهم يقولون بدون مرتبة من هذا الحديث لكن لا يحتمل لأنه حكاية حال وقضية في عين يحتمل أنه لم يكن عالما بالتحريم أو بكيفية وكان الأمر في صدر الإسلام يخفى عليهم أبين من هذا فكيف بعد تقدير

باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

ذكر حديث ابن شهاب عن عروة أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ

الى الجدر فقال الزبير والله انى لأحسب نزلت هذه الآية فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم (الإسناد) خرجه البخارى عن شعيب ابن أبى حمزة وابن جريج فقالا عن عروة وقصه عن عروة بن الزبير أن رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة يسقى بها النخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فأمره بالمعروف ثم أرسل الى جارك فقال الأنصارى أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى سعة له وللأنصارى فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصارى استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبى صلى الله عليه وسلم اسق واحبس حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين قال الامام الحافظ هذا الحديث مفرد فى أبواب المرافق وأحكام الماء من غير أصل سواه ومثل حديث سيل مهزور ومذينب وذلك مقطوع غير متفق عليه وهذا موصول متفق عليه وقد أشرنا الى جملة ذلك فى القبس ومهدناه مع القول فى هذا الاصل فى كتاب شرح الصحيح (والعارضة) الآن فيه تمس أربعة فصول (الاول) الاسناد ومن غريب النظر فيه أن البخارى ومسلما أخرجاه

فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير والله إني لأحسب نزلت هذه الآية في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى شعيب بن أبي حمزة

من طريق عروة ومرة كان عروة يصل القول فيه فيقول إن الزبير خاصم رجلا من الأنصار وتارة كان يقول حدثني عبد الله بن الزبير أن الزبير وقد ترك البخاري أحاديث نظائر هذا لوصلها تارة وقطعها أخرى كقوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ثم أدخل هذا في صحيحه ولم يعبه بما عاب به سواه وهو يلزمه تركه لأجل ترك ذلك أو ذكر ذلك لأجل ذكر هذا وقد بسطناه في ذلك بأجلى من هذا (الغريب) قوله في شراج الحرة يعني مسيل الماء منها واحدها شرج وبناء (ش ر ج) في لسان العرب تتناول معاني كثيرة منها هذا المعنى وقوله سرح يعني خل سبيله وأرسله والسكر هو كل حجاب منع غيره من أن يسترسل ومنه قوله تعالى سكرت أبصارنا أي منعت من أن تسترسل على الرؤية وقوله فأحفظ رسول الله أي أغضبه وحقيقته الغضب وترجع إلى الحفظ لأن من ذهب لغيره حماه فكان ذلك حفظا له وقوله الجدر يعني الجدار تقول جدر وجدار وهو كل حاجز قائم أو أقيم في الأرض ليحول بين متساويين أو متكاشفين فيغطيان أو يستران وقوله استوعى للزبير حقه يعني جمعه له كله مأخوذ من الوعاء استفعل منه وقوله شجر أي اضطرب واختلط اختلاطا غير مستقيم ومنه اشتجار أطباق الرأس لاختلافها في التأليف في الصدغ والفودين والقذال والناحية ومنه الحديث في وصف الفتنة وقال فيها اشتجار كاشتجار أطباق الرأس الثالث الأصول قول الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم أن كان ابن

عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير وروى عبد الله بن وهب عن الليث ويونس عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير نحو الحديث الأول

باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم

حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته

عمتك تصريح [illegible] بأنه مال عليه في الحكم معه لتعلق [illegible] وكل من اتهم النبي صلى الله عليه وسلم بمعصية لا سيما كبيرة فقد كفر ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبيه حين رأياه في الليل مع زوجه انها صفية فقالا له سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا فتهلكا وقد تكلمنا على ذلك في كتب الأصول والحديث بما ينفي عن تكريره وهنا انه يحتمل انه لم يرد بقوله أن كان ابن عمتك انك قضيت له بغير الحق وانما أراد به أن كان ابن عمتك شرك أن يكون الحق في نصيبه وقيل انما سكت عنه لأنه كان من أهل بدر وقد قال لهم عن الله انه ما يدريكم ان الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ومن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فتكون عثرته اذ لم يدم عليها وتعظم [illegible] اذا دام عليها وكانت هذه زلة لسان فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقد قيل ان الآية نزلت

ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقد روى من غير وجه عن عمران بن حصين قال وفي الباب عن أبي هريرة

• قال أبو عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق يرون استعمال القرعة في هذا وفي غير هذا وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا يعتق من كل عبد الثلث ويستسعى في ثلثي قيمته وأبو المهلب اسمه

في المسند الموصول ثم على ما قاله كعب بن الأشرف وأخرجه الشعبي والطبري وحديث البخاري وغيره أصح (الأحكام) في ثمان مسائل (الأولى) في حديث الناس شركاء في الماء ولكن فيما لا يكون عليه أصل ملك فمن سبق إليه أخذه لأنه مباح الأصل كالحطب والحشيش فأخذه الأعلى حتى يسقي سقيه في أرضه ثم يرفع الماء إلى الكعبين ثم يرسله إلى الذي تحته (الثانية) قوله في الجدر وفي الكعبين سواء على ما تقدم في حديث ابن شهاب وكذلك ورد مفسرا في سيل مهزور ومذينب واديين بالمدينة أنه يمسك الماء إلى الكعبين فهو خبر (الثالثة) يجري إلى حد الكعبين في السقية قاله علي بن زياد عن مالك وعرض أن يأخذ منه حاجته فلا يلزمه إن كان تقديره الكعبين في مجرى الماء أو في استقراره وقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ إلى

عبد الرحمن بن عمرو الجرمي وهو غير أبي قلابة ويقال معاوية بن عمرو وأبو قلابة الجرمي اسمه عبد الله بن زيد

باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم . **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا . **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي البصري وغير واحد قالوا حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الأحول

[illegible] في المقدمة [illegible] كان المسألة في الرابعة [illegible] وأعتق ولا أسهم لا [illegible] على أمر ويسهموا على أحدا (التزيف) (خصمه) كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أشار عليهم بالصلح في [illegible] فلما قال خصمه قال حكم بالواجب وذلك دليل على جواز الإشارة للإمام بالصلح (الثالثة) قال خصمهم حكم أولا بالحق فلما قال ذلك الكلام للنبي كان [illegible] ماله فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبير [illegible] على سبيل العطاء من النبي صلى الله عليه وسلم لا على سبيل الحكم [illegible] من خصمه وهذا قول باطل

عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر . قال أبو عيسى ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث

◎ **باب** ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم · **حدثنا** قتيبة

من وجهين أحدهما أن الحديث قد جاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمر أولا بمعروف فلما نازعه الأنصاري قال استوعب للزبير حقه وهذا نص جلي على هذا الوجه (الثاني) أنه لو كان مرتداً لاستتابه أو قتله ولا يتركه جملة (السابعة) في حقيقة المعروف وهو في أصل العربية المعلوم ولكنه أطلق فيها على خير معرفته يستحسنها جميع الناس مما يجب على المرء فعله أو يستحب ومعنى تسميتها بذلك أنه أمر لا يجهل ومعنى لا يختلف فيه يستوي فيه كل أحد (الثامنة) قد تقدم أن الغضب يمنع من الحكم إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لضمان العصمة وقيل كان غضباً يسيراً والغضب اليسير لا يمنع أحداً من الحكم لأنه لا يذهب معه الإدراك

باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

أبو إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا شريك بن عبد الله النخعي عن أبي إسحق عن عطاء عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته * وفي الباب عن [illegible] هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو

من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء (الإسناد) رواه أبو داود وقال فيه وله نفقته وقد كان هارون الحمال يضعفه وعطاء لم يسمع من رافع وانفرد به شريك عنه وأبو إسحاق عن عطاء وقال البخاري شريك يهم كثيرا وقال أبو عيسى عنه هو حسن وأنكر أحمد على أبي إسحق أن يكون زاد فيه بغير إذنه وقال لم يروه غيره (الأحكام) اختلف الناس في هذه المسألة فمنهم من قال الزرع للزارع وهو الأكثر وقال أحمد بن حنبل إن كان الزرع قائما فهو لرب الأرض وإن كان قد حصد فإنما يكون له الأجرة وذكر له حديث رافع فقال روى عن رافع ألوان ودع هذا كله من رواية وفتوى إذا زرع الرجل في أرض غيره فلا يخلو أن يكون بإذنه فالزرع للزارع أو يكون بغير إذنه فهو متعد على صاحب الأرض يريد أن يشغل مال غيره بمنفعة نفسه فإنما نظران أحدهما أن يكون الزرع لصاحب الأرض لأنه لا يمكن فصله منه ومن أشغل ماله مع مال غيره بحيث لا يمكن فصله منه تعين خسره وإن كان يمكن فصله منه [illegible] في المسألة

حديث حسن وقال لا نعرفه من حديث أبي إسحق إلا من رواية شريك قال حدثنا محمد قال حدثنا معقل بن مالك البصري حدثنا عقبة بن الأصم عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

﴿ باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد ﴾ حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المعنى الواحد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثان عن النعمان بن بشير أن أباه نحل ابناً له غلاماً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

الا ما ثبت حيث قال من كان في [illegible] زرعه فحوله ومن كان له فيه نبات الزرع فالزرع للزارع وعليه كراء الأرض لأصل عظيم في مسائل الغصب قد بيناه في مسائل الخلاف من أراده وأما أحمد فأتى بمذهب محمد ولا له وجه فقصد

باب في النحل والتسوية بين الولد

ذكر حديث النعمان بن بشير أن أباه نحل ابناً له غلاماً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال أكل ولدك نحلته مثل ما نحلت هذا قال لا قال فاردده حسن صحيح (الإسناد) في مسائل (الأولى) قال الإمام هذا الحديث صحيح متفق عليه عند كل أحد وألفاظه في الصحيح مختلفة منها فاردده وارتجعه وأشهد على هذا غيري وإني لا أشهد على جور وقال له أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فسو بينهم في العطية (الثانية) كانت أم النعمان الموهوب له عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة وكان لها شرف وجمال وكان الشعراء يشببون بها

يُشهده فقال أكُلَّ ولدك نحلته مثل ما نحلت هذا قال لا قال فاردده

قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النعمان بن بشير والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم يسوي بين ولده حتى في القبلة وقال بعضهم

من الصحابة منهم قيس بن سعد وكانت لبشير بنت من حسب وشرفها فساومته تخصيص ولدها بعطيه فجاء الى بشير في الصحيح وذكره أبو داود فقال انها قالت له ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وذكره مسلم فقال ان أمه بنت رواحة سألته بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه قال رسول الله فقال له لا أشهد على جور (الأحكام) في مسائل قال أبو حنيفة والشافعي فعل ذلك مكروه وينفذ وهو أحد قولي مالك ومشهورهما وقال إسحق بن راهويه وأحمد وطاوس ومالك في أحد قوليه انه لا ينفذ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ارجعه وقال له أشهد على هذا غيري وقال لا أشهد على جور وهذا كله يمنع من نفوذه وقال علماؤنا انه ينفذ وفي ذلك أربعة أوجه من الحديث والجمع لازمة (الأول) انه قال فاردده وهو لم يرده بعد فهذا يدل على أنه قد خرج عن ملكه (الثاني) انه قال أشهد على هذا غيري ولو كان حراما لم يأمر أن يشهد عليه أحد (الثالث) أنه قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء وانما ساق به ذلك من فن البر واللطف لا من فن الوجوب (الرابع) أن الأمة أجمعت على أنه لو وهب جميع ماله لأجنبي وترك ولده جاز وهنالك يكون العقوق أعظم والحجة فيه على الأب أكبر (تتمة) قال علماؤنا كما قاله النبي صلى الله عليه

يسوّي بين ولده في النحل والعطية يعني الذكر والأنثى سواء وهو قول سفيان الثوري . وقال بعضهم التسوية بين الولد أن تعطى الذكر مثل حظ الأنثيين مثل قسمة الميراث وهو قول أحمد وإسحق

﴿ باب ما جاء في الشفعة . حدثنا علي بن حجر حدثنا

وسلم ارجعه لأنه يجوز له أن يرجع فيما وهب ولده (الرابعة) أن النبي صلى الله عليه وسلم حث ليرجع سعدا حذرا من تفضيل بعض الأولاد لمن هو مكروه لا حرام (الرابعة) انه يجوز له أن يتصرف في مال ولده بالقبض والمعاملات من هبته وشرائه من غيره (الخامسة) … ثم … كم وان كان لا يحكم بعلمه وذلك لقطع الأعذار اذا شهد الشهود عما يعلمه الحاكم (السادسة) قوله هذا جور وسد على طريق الأفضل وقد يترك الأفضل لما هو أولى منه حسب مراد المكلف أولا ترى الى أبي بكر كيف وهب لعائشة أحدا وعشرين وسقا ولم يهب غيرها من ولده شيئا (السابعة) قوله سوّ بينهم في العطية اختلف العلماء في أن التسوية بينهم تعدل الذكر مع الأنثى في عدد الذي حكم الله به من حظ الذكر كالأنثيين منهم أحمد وإسحق وهذا لا يصح لأن حال موت المالك غيره والمرأة مريضة بعده لأن يعلق عليها زوجها فكانت في مؤنة سواء . وأما حال الحياة فلا نعرف له التسوية من الإيجاب والسنن وكيف بين الشيء . ولا كلام لهم على هذه النكتة

كتاب الشفعة

ذكر أبو عيسى من أحاديثها أربعة الأول الحديث الصحيح عن جابر قال

اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بالدار قال وفي الباب عن الشريد وأبي رافع وأنس قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن صحيح وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن

النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (الثاني) حديث الحسن عن سمرة جار الدار أحق بالدار (الثالث) حديث عن جابر الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا (الرابع) عن ابن عباس الشريك شفيع والشفعة في كل شيء (الإسناد) في البخاري ومسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا لفظ البخاري وقال مسلم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شركة لم تقسم في أرض أو

أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح

* باب ما جاء في الشفعة للغائب . حدثنا قتيبة حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا * قال أبو عيسى هذا حديث غريب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك

ربع وفي رواية أو ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ونحوه لأبي داود وفي البخاري الجار أحق بصقبه (غريبه) الصقب القرب ويكتب بالصاد والسين والربع المنزل وتأنيثه ربعة والحائط البستان المحوي للشجر نخل أو سواه (الأحكام) في مسائل (الأولى) أن الشفعة لما كانت في العربية عبارة عن ضم شيء واحد إلى آخر فيكونان اثنين كان الشريك يضمه إلى نفسه نصيب شريكه كان شافعا وكانت شفعة أي تثنية واحد وتشفيعه

ابن أبي سليمان هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن أبي سليمان ميزان يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك

باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله

بعد الوحدة وهو أمر أثبته الشارع برحمته رخصة لاستدراك الضرر واختلف فيه على ثلاثة أقوال (الأول) أنه تعبد لا يعقل معناها فإنه قطع ملك المسلم بغير اختياره وقد عقل ما يجوز له عقبه واختاره ابن الجويني (الثاني) أنه ضرر مؤنة القسمة وما يلزم فيها من النفقة (الثالث) ضرر الجوار والصحيح قاله أبو حنيفة واعتبار ابن الجويني أنه تعبد لأنه رأى أن مؤنة القسمة لا يزيل ضررها الا الشفعة بتفرد الشفيع بكل بعده فأما شقص من أشقاص فالشفعة فيه ومؤنة القسمة باقية ورأى أن ضرر الخلطة يرفعه السلطان بالقسمة فيها في الشركة وبالكف في الجوار والمقاربة مع أن الجوار لا ينحصر حسب ما بيناه وهذا كله قد أوعبنا القول فيه في مسائل الخلاف غاية التحقيق وليس يخرج إليه فإن المعول على الحديث الصحيح نص النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم وهذا يدل قطعاً على أنها في الخلطاء الذين تفاصلهم القسمة وليس للجار هنا مدخل عنده وأكد ذلك بقوله إذا وقعت الحدود

صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم مرسلا عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه يقول بعض فقهاء التابعين مثل عمر بن عبد العزيز وغيره وهو قول أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق لا يرون

وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا بيان شاف ونص عام لما بعد ذلك (الثانية) قوله الجار أحق بصقبه رواه أبو رافع حين قال للمسور اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال في آخره لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بصقبه ما بعتهما منك يعني بهذا الثمن والجار في اللغة هو الشريك المخالط في الأصل ولذلك سميت الزوجة جارة والصقب القرب وهو قرب الشركة فأما قرب المساحة التي بين الدارين أو اتصال جدار بجدار فليس بصقب يوجب شفعة كما لو كان بينهما طريق أو نهر كبير وقد كان بيت أبي رافع في الدار ولم تصرف طريق ولا وقعت حدود بل كانت الساحة بينهما والطريق واحدة لهما وقد قيل معنى قوله الجار أحق بصقبه يعني في الهدية والمراعاة والبر لا في الشفعة بما تقدم من الأدلة (الثالثة) قوله في كل ما لم يقسم دليل على أن ذلك مختص بما تأتى قسمته وما لا تأتى

الشفعة إلا للخليط ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطا وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بالدار وقال الجار أحق بسقبه وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة

﴿ باب ما جاء أن الشريك شفيع ﴾ حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد العزيز

فيه قسمة من العقار لا تكون فيه شفعة كالحمام والبيدر وقال بعض المدنيين على ملك تقسم ويشفع فيه ويرد بأن ذلك ضرر وفساد من طلب القسمة على نفسه وعلى شريكه فلا يلتفت إليه (الرابعة) قوله جار الدار أحق بدار الجار حديث ضعيف وإن كان قد خرجه أبو داود لكن ضعفه أبو عيسى وغيره وتكلموا في رواية عبد الملك بن أبي سليمان فلا يحتج بمثله وقوله بسقبه شفعته وإن كان عاما أمر لا يرى بإجماع الأمة لا فيما قسم أو لم يقسم (الخامسة) قوله لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذنه في رواية مسلم نص [illegible] الشرط لأنه لو كان حراما لما عقده [illegible] لا يصح لأنه [illegible] فلم يكن له [illegible] في [illegible] الشفيع له [illegible] أخذه من يده [illegible] لكان [illegible] وإنما يأخذه من المشتري وذلك [illegible]

ابن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء * قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا أصح . حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وليس فيه عن ابن عباس وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس وهذا أصح من حديث أبي حمزة وأبو حمزة ثقة يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة . حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز

وعليه ترتب المسائل والمعنى فيه عندي انه نهي عن البيع لا لمعنى في الاركان فصار كخطبة الاخ على أخيه وبيعه له فتوسط الشرع بحكمه الامر وأخرجه من يد المشتري اذ لو فسخه ربما كان الشريك لا يريده فجمع في الابقاء للبيع واعطاء حق الاخذ الشفيع بين الحكمين (السادسة) قضى بالشفعة فيما لم يقسم أرض أو ربعة أو حائط دليل على انه لا تتعلق بالعروض التي لا تتأتى القسمة فيها بحال ومن ذهب الى ذلك فقد خفي عليه معنى الحديث وطريق الشريعة فان قيل فقد قال في الحديث المتقدم الشفعة في كل شيء قلنا غمره ابو

ابن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أبي بكر بن عياش وقال أكثر أهل العلم إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين ولم يروا الشفعة في كل شيء وقال بعض أهل العلم الشفعة في كل شيء والأول أصح

﴿ **باب** ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم · **حدثنا** قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله

عيسى أن صحته أنه مرسل وهو عندنا حجة وأما المراد به في كل شيء فما في فيه القسمة والتحديد وقد روى أبو داود عن جابر إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم وكلمة إنما للحصر وتحقيق المسألة أن الحق بالتخصيص والتنصيص في قوله فإذا وقعت الحدود أو صرفت الطرق أولى من العموم الذي ذكره

باب اللقطة والضالة

ذكر حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد وحديث بسر بن سعيد عن زيد وحديث أبي بن كعب وكلها حسن صحيح ومجموع جميع الأحاديث في سنتين وعهده العارضة أن تقف على بعض المراد ويلمع لك مما يدل على ما بقي لمن كان من أهل الاجتهاد في العلم فيستدل على ما بقي أو تبحث عن مسطورها حتى يستوفي المطلوب (الإسناد) في أحاديث اللقطة وهي سبع (الأول) حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد (الثاني) حديث بسر بن سعيد عن زيد (الثالث)

عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه فقال له يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى تلقى ربها حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روي

حديث أبي (الرابع) حديث عياض بن حمار من أخذ لقطة فليشهد ذوي عدل ويحفظ عفاصها ووكاءها ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء خرجه النسائي وأبو داود وزاد النسائي وإلا فكلها قال الحذري واحتاط بذلك (الخامس) حديث علي حين وجد دينارا واشترى به في الحال خرجه أبو داود (السادس) حديث جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به (السابع) حديث أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها (غريبه) اللقطة بإسكان القاف الشيء الذي يجده المرء لا يعرف لا صاحب له ولا يد عليه وهي بفتح القاف عبارة عن الذي يأخذه والوكاء الخيط الذي يشد به والعفاص هو كل ما يحمل فيه اللقطة وعاء كان أو خرقة [illegible] وهو [illegible] وأصله [illegible] وحذاؤها النعل والسقاء [illegible] (الأحكام) في خمس عشرة مسألة (الأولى) في حال أخذها قال مالك مرة تكره ويظهر من المدونة وكذلك قال ابن شعبان

عنه من غير وجه وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه . حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفي أخبرنا الضحاك بن عثمان حدثني سالم أبو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن اعترفت فأدها وإلا فاعرف وعاءها وعفاصها ووكاءها وعددها ثم كلها فإذا جاء صاحبها فأدها قال وفي الباب عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمرو والجارود بن المعلى

وقال الشافعي في ذلك لا يجوز تركها ووجه الكراهة أن صاحبها إذا فقدها وجدها وإن لم يجدها حيث [illegible] بعض [illegible] ووجه الوجوب أنه مال معرض للإتلاف فوجب حفظه ووجه الاستحباب أنه إن كان لا معرض للضياع كان حفظه على جميع المسلمين فصار فرض كفاية فلا يلزم ذلك في حق معين ولكن إن رأى أنه إن وجد من نفسه قوة على حفظه وعرفها فكان أحدهم واحدا فلا يقع في نفس لا يكون كذلك وإن وجد من نفسه ضعفا فليتركها (الثانية) إذا أخذها بنية الحفظ لم يلزمه الإشهاد على ذلك وقال الشافعي في أحد الأقوال يجب والأصل في ذلك عدم حديث عياض المتقدم فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل فإن هذا لم يصح ولا جرى له ذكر في الأحاديث الصحيحة فلا يحتج به أو يحمل على الاستحباب لئلا تضيع على صاحبها عند الورثة أو لئلا تحمله نفسه على إنكارها . أشهد فقد [illegible] لوجهين (الثالثة) إذا لم يشهد فهلكت عن صاحبها من غير [illegible] ضمنه . وقال الشافعي

وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ أَحْمَدُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَرَخَّصُوا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا

وقال أبو حنيفة يضمن وروي عن مالك أنه يضمن إن لم يوجد في تركته وجه نفي الضمان أنه أمانة فلا يلزم لأنه شيء عينه كالوديعة ووجه الضمان أن الوديعة عين صاحبها أمانته واللقطة لم يعين صاحبها وجب التخصيص لمعينها ثم ولكن لا يبعد التخصيص بالإشهاد ولكن يكتب عليها خطا أو يشهد بها وإلا فيكون متصرفا وكذلك الوديعة إن لم يكتب عليها وإلا ضمنها لأنه إذا مات لا بد من سبيل إليها تعرف به لئلا تضيع على صاحبها (الرابعة) قوله ولا يكتم الشهادة إلى أن يظهر جميع أوصافها بسبيل عدة والإشارة فيه مضمنة أن يقول من ضاعت له بضاعة أو ثوب ويذكر الجنس المتفق على خلاف فيه فإن كتمها ولم يشهرها فهو غاصب إلا أن يخاف عليها من السلطان ويسعى له أن يطلع السلطان عليها أن يظهر أن طول سؤالها أو بعضها فإن غلب الخوف فلا يأخذها [illegible] والله ولي حفظها (الخامسة) ينادي عليها في أبواب المساجد والأسواق والمجتمعات سنة في رواية لا أدري قالها مرتين أو ثلاثا وفي

كان غنيا وقال الشافعي يتمتع بها وإن كان غنيا لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرفها ثم يتمتع بها وكان أبي كثير المال من مياسير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها فلم يجد من يعرفها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن أبي طالب لأن علي بن أبي طالب أصاب دينارا على عهد النبي

الصحيح عن أبي ثلاثة أحوال وروي العدد أكثر والسن ولا اجماع عليه أكثر ومن يملك حولا كاملا فقد العدد وليس بعد الحول عدد يتحدد وحصر مفهوم متعلق بالمعنى المراد بل الزمنة السنة أقرب كما قالوا في المدة والسنة إلا وجه فإن جاء صاحبها فإنه يعرف أنه صاحبها في حديث آخر فعرف عددها ووكاءها وعفاصها فأعطها إياه وفي رواية عفاصها وقد يسمى به ما يستر به أس لوعاء وروي فإن جاء باغيها أي طالبها وإنما يعرف أنه صاحبها بما عرفه به صاحب الشريعة وهو معرفة عفاصها ووكائها قال له أكثر أنه بإنشاده وصفة ادعاها من لا يعرفها واختلف في وجه العمل بقبض العفاص والوكاء فقاله مالك وقيل والعدد قاله ابن القاسم وأشهب وقيل والسكة قاله ابن شعبان وقال أشهب إن عرف الوكاء أجزأه ويحلف وقيل يحلف ولو ذكر تكلم هذا كله مذهب الأصحاب وقد رأى ابن عبد الحكم أن لو أخطأ في عشر الصفة لم يستحقها والذي أراه أن

صلى الله عليه وسلم فعرفه فلم يجد من يعرفه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكله وكان لا تحل له الصدقة وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها وقال بعضهم إذا كان نصف دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول إسحق بن إبراهيم . حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الله بن نمير ويزيد بن هرون عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً قال ابن نمير في حديثه

أحدها أنه إن عرف العدد والوزن والسكة وهي التي ... كفاه وإن عرف الظاهر الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم كفاه وإذا أعطيت له بمعرفة الظاهر بمعرفة ... أبي في الدفع له بطريق الأولى فأقول به لا يدفع إليه إلا بمعرفة الثلاثة لا أوصاف ... في حديث الصحيح وهو الحق ... إن ... صحيح ... أو حفظ في ... وله فاحفظ ... وشك ... في كتاب أبي داود فاحفظها في مالك وهو احفظ ... وفي رواية ذلك مال يؤتيه الله من شاء وهذا عام في الغني والفقير كالوجه ... من ما ... الحول ... والفقير كان كذا ... بعد الحول لاظهار حق لأحد وهو الفقير المستحق ... فكانت ... صاحب الشرع وقال ابن شعبان ... للفقير وقال ابن وهب ... كثير وقال ابن القصار ... للغني والفقير وفي المدونة يأكلها ... والفقير وهو صحيح ... كان أبي ... وكان علي لا تحل له الصدقة وفي ذلك كلام ... في شرح ... (التتمة)

فالتقطتُ سوطاً فأخذتُه قال دعه فقلتُ لا أدعه تأكلُه السباع لآخذنّه فلأستمتعنّ به فقدمتُ على أبيّ بن كعب فسألتُه عن ذلك وحدثتُه حديث الغلمة فقال وجدتُ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلّم صُرّةً فيها مائةُ دينار فأتيتُه بها فقال لي عرِّفها حولاً فعرّفتُها حولاً فما أجد من يعرفها ثم أتيتُه فقال عرِّفها حولاً آخر فعرّفتُها ثم أتيتُه بها فقال عرِّفها حولاً آخر وقال أحْصِ عِدّتَها ووعاءها ووكاءها

فإنه قدر ما يطلب في العادة يعرف وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية يعرف ما زاد على دينار ولا يعرف دينار . الحديث على هذا لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أكله ولم يبين له حتى جاء مستحقه فكانت [illegible] كلها في حول واحد ولما أطلق النبي صلى الله عليه وسلم القول ولم يفصل في القدر ولا في صفة الآخذ هل يكون غنيا أو فقيرا ولو كان الحكم يختلف لما أطلق وإنما خص فيه النبي صلى الله عليه وسلم التمر وهو لا يبقى حتى يطلب بالعدة والمرفق (الثامنة) لو ردها بعد أخذها إلى موضعها ضمن عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا يضمن ولأصحاب مالك تفصيل كأنه أشبه مع أبي حنيفة وابن القاسم مع الشافعي وزاد عليه بأن قال إن ردها بالقرب لم يضمن وقال مالك إن أخذها وينظرها يتراءى فيها وردها لا ضمان عليه فهي أربعة أقوال وجه الضمان أنه أخرجها عن حفظه وأمانة إلى مضيعة فلزمه الضمان وهذا إذا التزم حفظها كما قال مالك وهو معنى قول ابن القاسم بالقرب ووجه من قال إنه لا يضمن إنها أمانة ردها إلى موضعها الذي أخذها منه فلم يضمن كالوديعة إذا ردها من حيث أخذها فإن الوديعة ردها من أمانته إلى أمانة صاحبها وهذا يردها

فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

من أمانة وحفظ في مضيعة كان يجب عليه الأخذ منها أو يستحب أو يباح أو يكره وقد اختلف في تفصيل ذلك على العشرة قال الشافعي إن كان الملتقط أمينا وجب عليه أخذها لأنه من أخبر له أخذ مال الغير للحفظ ضمن إن ترك كالوصي [illegible] ووجه أنها لا تجب أنها أمانة فلا يلزمه أخذها كالوديعة وقد تقدم الكلام فيها أيضا ووجه الكراهة في الأكل تعارض الأدلة كما كره مالك الأخذ لتعارض الخواطر وطول الأمد واختلاف الأحوال (الحادية عشر) إذا أكلها وجاء صاحبها ضمنها له لأن عين ضمن صاحب الدار [illegible] ولم أجد في ذلك خلافا لأحد من المسلمين لا في كسب عبد لو وهب لأشرف وغيره ولا في كل ساقطة والله أعلم وفي البخاري ومسلم فإن لم تعرف فاستنفقها فإن جاء صاحبها فأدها إليه (الثانية عشر) إن دفعها بالأمارة ثم جاء صاحبها غيره بالبينة أولى وتؤخذ من يد ذلك فتدفع إليه فإن أتلفها ذلك ضمنها ولا يلزم الملتقط شيء لأنه دفع بحق وقال الشافعي يضمن لأنه دفعها من غير من هي له ومن يعلم ذلك كما يجوز أن يدفعها ذلك لغير صاحبها كذلك هذا يحتمل أن يكون شهدوا لغير صاحبها وقد فعل ما أمره الشرع (الثالثة عشر) من تصدق بها فإن وجدها صاحبها بأيدي المساكين أخذها وإن فاتت أخذ قيمتها ورجع المتاع على المساكين وفي ذلك اختلاف وتفصيل قال الشافعي كما لا يجبر على دفعها إذا جاء بالصفة كذلك يضمن إذا جاء صاحبها قال لا يلزمه أن يجبر على ذلك (الرابعة عشر) قوله هي لك أو لأخيك أو للذئب قال مالك يأكلها من غير تعريف ولا تعرف ولا يغرم إذا وجدها بأرض مضيعة وقال سائر الفقهاء يأكلها بشرط الضمان لصاحبها فإنما لم يذكر التعريف ولا الأخذ وجعلها له أو لأخيه يعني صاحبها أو للذئب

﴿ باب في الوقف ﴾ حدثنا علي بن حجر أنبأنا إسمعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فقال يارسول الله أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن

ضيعها من الفوت كالملح فهو من وجده أو تالف فهو لمن أحياه وقد روى أبو داود من أحيا حسيرا فهو له بعينه واختلف من ملكه به والصحيح أن ذلك كله لواجده والشاة كالموضوع يأخذه ولا يعرفه كما روى أبو عيسى في السوط (أو ما تأكله السباع) (الخامسة عشر) قال علماؤنا الإبل تلتقط وإذا وهي مع القصب وقد تقدم جوابه فلا يجوز التقاطها وتفر منه لوجود المنعة فيها وكذلك الطير وقال أبو حنيفة يجوز قياسا على الغنم ونعمة أنها ضالة وحفظها متعين على الناس مع وجود النص ناقص وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم تفريقا لا يحل لمسلم أن يجمع حيث فرق وقال وإنه سوى هذا ردها الخبر فلا يلتفت إلى ذلك

باب الوقف

ذكر حديث عمر وقد غلط في هذه المسألة أبو حنيفة ورأى أن الحبس باطل لأنه قطع الميراث الذي أحكمه الله في الأملاك وقد غلط من وجهين أحدهما ما قال العالم المحقق مالك لأبي يوسف صاحبه حين أنكر الحبس هذه

يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متأثل مالاً قال ابن عون فحدثني به رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم أحمر غير متأثل مالاً قال إسماعيل وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله ابن عمر فكان فيه غير متأثل مالاً • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك • حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحباس أصحابه بالمدينة الثاني وقف حتى قال يجري الحبس في القناطير والمساجد والمقابر وإن نقصت المواريث وكانت على مجهول ولا كلام لهم بعد هذا

* باب ما جاء في العجماء جرحها جبار . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة ابن الصامت * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا الأنصاري عن معن قال أخبرنا مالك بن أنس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يقول هدر لا دية فيه * قال أبو عيسى ومعنى قوله العجماء جرحها جبار فسر ذلك بعض أهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن جبار يقول إذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع

باب جرح العجماء

ذكر حديث أبي هريرة العجماء جبار المشهور الى آخره وهو أصل في الدين

فيها انسان فلا غرم على صاحبها وفي الركاز الخمس والركاز ما وجد في دفن أهل الجاهلية فمن وجد ركازا أدى منه الخمس الى السلطان وما بقي فهو له

باب ما ذكر في احياء أرض الموات . **حدثنا** محمد بن بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق . قال أبو عيسى هذا حديث

وليس في اسناده مقال وسيدخل عرسه في فقهه وأحكامه وذلك في مسائل (الاولى) قوله المعجم (١)

باب احياء الموات

ان الله سبحانه خلق الارض ومهدها حسب قوله هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا فجعل ظهرها موطئا ووزرا وجعل شربها ما أودع فيها عيونا وآبارا وقدر فيها أقواتها وأخرج من خزائنه من كل شيء معايش وهيأها لانتفاعنا ووضع الأصول وعرفنا تصريفها في خلقه بتفصيل وأفاض في وجه الأرض بركاته بالازدراع والغرس وصار ذلك مشاعا في الأصل بين جميع الخلق ثم هيأ أسباب الملك والاختصاص وحكم بأن من وضع يده على شيء فهو أولى به ثم لا ينتقل عنه الا بأسبابه الموضوعة لنقله وطرقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق

---

(١) بياض بالأصل

حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق قالوا له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان وقد قال بعضهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان والقول الأول أصح قال وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد

وصح في الصحيح موقوفاً وزاد فيه ليس في غير حق مسلم فهو به وروى الحديث وقال موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون صحيح وروى أبو داود عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على أرض فهي له (غريبه) الأرض الميتة هي التي لا نبت والموات فعال وأكثر ما يستعمل في الحيوان وهو منقول من الميت الذي لا منفعة عنده أو موضوع معا ولكل واحد منهما وموتان فعلان منه وفي بعض الآثار عادي الأرض يعني القديمة ووجه حدها (الفقه) في مسائل (الأولى) الحديث يكون بالأحداث منفعة فيها من قطع شجر أو حجر أو تحريق محتطب ... ولا يقف الحكم على تسمية فهذا حكم يتعلق بالأسماء لاعتبارها والأحكام المتعلقة على الأسماء على ثلاثة أضرب حكم يتعلق بكله كالحنث وحكم يتعلق بجزء منه كالإحياء وحكم يتعلق بما ينطلق به الحمل فأخذ بعض منه ولا يتوقف ... في الحديث ما يشهد له آية (الثانية) قال علماؤنا الموات على قسمين موات يتشاح الناس فيه لقربه من العمران وموات لا يتعلق به حق أحد فالذي لا يتشاح فيه من أحياه كان له بغير إذن الإمام وما فيه تشاح وازدحام عرض لم يكن له

كَثِيرٍ وَسَمُرَةَ . حدثنا أَبُو مُوسَى الزَّمِنُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ فَقَالَ الْعِرْقُ الظَّالِمُ الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ قُلْتُ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ قَالَ هُوَ ذَاكَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

من إذن الإمام فيه وقال الشافعي لا يفتقر إلى الإذن في الوجهين وقال أبو حنيفة لا بد من إذنه في الموضعين وقال أبو يوسف لا يجوز إحياء ما قرب من العمران وإن لم تكن فيه منفعة لأحد إلى مدى صوت واعتمد الشافعي على مطلق الحديث واعتمد أبو حنيفة على ظاهر المعنى فقال إن الأرض مشتركة بين المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم هي لكم مني وما كان مشتركا لم يختص به أحد إلا بإذن من له الإذن كالغنيمة وهذا ينكسر بالحشيش والحطب وجواب آخر أن الذي صيرها للمسلمين قال لهم من أحياها فهي له وأما الفرق بين قريب العمران وبعيده فعول علماؤنا على أنه يؤدي إلى الخصومة بأن يقول هو بقرب مسكني فاحتاج إليه لمنفعتي فقال لهم إن كان لأحد فيه حق انتفاع أو ارتفاق فلا كلام فيه وإنما نقول فيما لا حق فيه لأحد بوجه سواء كان قريبا أو بعيدا من العمران لم يفتقر فيه إلى إذن وهو قول أشهب وأما قول أبي يوسف في الصوت فإنما عول فيه على أحد وجهين إما أن الجاهلية كانت تحمي نبحة كلب وهذا لا يعول عليه فإنه فعل جاهلية بغير أصل وإما على مدى صوت المؤذن في الجمعة الذي يلزم الإقبال إلى الجماعة والجمعة عند سماعه وذلك لا معنى له لأن الاعتبار في الجمعة بإجابة الداعي فكانت على مبلغه الدعاء وههنا

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن صحيح

﴿ باب ﴾ ما جاء في القطائع قال قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد ابن يحيى بن قيس المأربي حدثني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن سمير عن أبيض بن حمال أنه وفد الى رسول الله صلى الله عليه

انما المرعى مقدار الحاجة فوقعت عليه والكلام مستوفى في الانصاف (الثالثة) ما خرب بعد العمران فلا يخلو أن يعد أهله أو تكون منهم باقية فان [illegible] ما وافق مالك والحق هو من جدد احياءه وقال الشافعي هو للاول وان لم يعد أهله فقال مالك هو لمن جدده وقال الشافعي هو لمن كان له ابتداء أو يقال [illegible] الامام الحافظ وهذا أصل ضربه مالك حتى في الحوت الوحشي يملك ويستأنس ثم يعود الى وحشيته وقد جعل الشافعي [illegible] أصلا [illegible] هم [illegible] محصوص [illegible] من الأرض والقول فيه مبسوط في مسائل الخلاف

باب القطائع

ذكر حديث أبيض بن حمال أنه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له

وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولّى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العدّ قال فانتزعه منه قال وسأله عن ما يحمى من الأراك قال ما لم تنله خفاف الإبل فأقرّ به قتيبة وقال نعم حدثنا ابن أبي عمر حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي بهذا الإسناد

بما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عن يحمى من الأراك فقال ما لم تنله خفاف الإبل وذكر عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت وبعث معه معاوية يقطعها حسن صحيح (الإسناد) روى مالك في الموطأ مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال ابن الحارث معادن القبلية من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة فهو وإن كان مرسلا لكنه يسنده بين متواتر وبعضهم يقوى ويعرفه به وبعضها مقطوع به (الأحكام) في مسائل (الأولى) الإقطاع هو قطعة التي يقطع حظ الشركة فيها وذلك أن الشركة عامة بين جميع المسلمين فيقطع الإمام شركتهم فيها وأفرده به فهو نوع من الهبة يعمد إلى قطعه وهي الهبة ولذلك أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاوية مع وائل بن حجر ليقطعها له ولم يذكر في حديث بلال ذلك لأنه إذا شهر الهبة وصرفها في قصته كان ذلك قبضا منها وإبراما لها (الثالثة) قال بعضهم نزع النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أقطع للأبيض دليل على أن هبة المجهول لا يجوز وقد اختلفت الرواية فيه عن مالك كاختلاف الناس (الرابعة) مسألة أخرى وهو بين مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي لا يحمى لما روى الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله فما لم يحم الله ورسوله لا يحمى وقد أحمى لمنافع المسلمين العامة فكان الإمام فيها خليفة الله ورسوله والنكتة في ذلك أن الإمام

نحوه المأرب ناحية من اليمن قال وفي الباب عن وائل وأسماء بنت أبي بكر ❊ قال أبو عيسى حديث أبيض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع يرون جائزا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك ❊ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا

ذات المسلمين وهي لحيوان المسلمين غير عن المال المشترك في البيت المشترك على الاختصاص وما وراءه له وراءه من الأموال ولملك قال الشافعي في الذي يسبق أرض لرجل من الحشيش فله وقال أبو حنيفة ليس له ولا شيء ولا والصحيح أنه لا يباح من ملكه فانه الشجر والصوف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار [illegible] على [illegible] في الأرض المباح [illegible] في المال على ما لم يكن في ملك المرء (خاتمة) إذا كان له الأرض [illegible] للإحياء ان [illegible] أحياها ان يكون له الحق لدى [illegible] أهله [illegible] كونه [illegible] أحمد قال [illegible] هو له لأن أبا داود خرج حديثا أن من أحيا حيرا فهو له مرسلا وخرجه الواقدي وغيره وهو أحد قولي مالك وهو الصحيح فإنه لو تركه [illegible] قوله فهو له فكذلك اذا تركه [illegible] ما لو كان بغير اختياره كقطع البحر والسيل فانه له وعلى [illegible] مؤنته ولقد [illegible] عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة فقال لو أتى [illegible] ثم قال لم أعهد للناس حنيفا وأحدها وهو رجل عاقل لا ينتصف اليه

بحضرموت قال محمود أخبرنا النضر عن شعبة وزاد فيه وبعث معه معاوية ليقطعها إياه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء في فضل الغرس . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة الا كانت له صدقة قال وفي الباب عن أبي أيوب وجابر وأم مبشر وزيد بن خالد * قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح

ولا يعد خلافه وسكت عنه علي واجتمع الناس عليه بعلو خلافه في أن بني زيد لما استهويا أبا بكر بن داود الصالح أشاع دعته وأظهر مذهبه فأرحله الناس ولا يحل لأحد أن يذكره بضلالة الا أن يدعو الى ذلك صاحبه وهذا لا جواب عنه

باب فضل الغرس

ذكر حديث أنس بن مالك ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له حسنات وقال فيه حسن صحيح (العارضة) الحسنة من فضل الله سبحانه وتعالى على عبده أنه يدر الخلق فعله ويعطيه عليه أجره ومن مزيده به أجره على المباشر وعلى من تسبب بفعله المباشر ومن تمام نعمته أنه يأجره على من يقتدي به كما يأجره على مباشرته ومن واسع كرمه أنه يأجره على ما كان بعد موته كما يأجره على ما كان فيها وذلك في أشياء صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له وغرس وزرع ومرابط ينمى له عمله الى يوم القيامة خرجها الأئمة كلهم وخرج الأخير أبو عيسى وقال حسن

﴿ باب ما ذكر في المزارعة . حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع قال وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من

باب المزارعة

ذكر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع قال الإمام الحافظ هذا باب تشعبت فيه أو تباينت [illegible] وأدعيتهم [illegible] ومسائله [illegible] الأولى أصل مستثناة من الإجارة بالعوض المجهول المعروف [illegible] للضرورة [illegible] إلى ذلك [illegible] (الثانية) وهي عامة في كل شجرة [illegible] الشافعي في حديثه [illegible] لا يجوز إلا في النخل [illegible] وقال بعض [illegible] لا يجوز [illegible] وقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ما قال الله [illegible] أراد أن يشكر [illegible] من غير ما قال الله فلا [illegible] والاجتهاد [illegible] نص إلا [illegible] فإنما [illegible] قياس والاجتهاد [illegible] (الثالثة) مزارعة الأرض [illegible]

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا بالمزارعة بأسا على النصف والثلث والربع واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض وهو قول أحمد وإسحق وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربع بأسا وهو قول مالك بن أنس والشافعي ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة

الناس فيها خلافا كثيرا فمنهم من أبطل كراء الأرض ومنهم من جوزه بجزء مما يخرج منه ومنهم من جوزه بعين ومنهم من كان يخرج منها ولا يخرج ومنهم من جوزه بغير ذلك من الأموال وكل ذلك لا يصح [illegible] الوجوه أحد [illegible] حديث رافع بن خديج أو كراهته على الإطلاق وأما حديث رافع وغيره من صح كراهته فقد عارضه أنهم كانوا يكرونها على [illegible] في الكتب [illegible] ويحتمل أن يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها [illegible] فقد يأتي الأمر على أنه مشورة ويأتي الأمر [illegible] وإنما يكون كل واحد منهما يقتضي حكمه من التحريم والإيجاب إذا [illegible] لسان العرب [illegible] القرآن [illegible] وقد قال الله تعالى [illegible] يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون [illegible] وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها مشورة [illegible] في هذا الحديث ولم يكن ذلك بالأمر الجازم أو لا كان هذا ما نهى المحرم [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكنه أمر أن

* **باب** من المزارعة . **حدثنا** هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم وقال إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها . **حدثنا** محمود بن غيلان أخبرنا الفضل بن موسى الشيباني أخبرنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث رافع فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته وقد روي

يرفق بعضهم ببعض خرجه أبو عيسى حسن صحيح وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم على أن يعملوا ويعمروا ويزرعوا ولهم نصف فلا تلتفتوا إلى ما بعد عني وهو رأي والحنفي في الشجر والأرض وسنت أقول وهو الذي أعمل في أرضي ومالي والله الموفق والغصن لا الحرام أو مرة والحساب أو هبة وقول رخصة فلا يجب أن تؤتى كما تؤتى العزائم ومن أخصر هدية له وهداه والله يلعن فيهما مارضه (الرابعة) اذا ثبت أن السعي ليس أجرة قال علماؤنا فسقط منه ولا يصح الإجارة وقالت في عام غيره مقامه وكذلك قال مالك في

هـــذا الحديث عنه على روايات مختلفة وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر رضي الله عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** ما جاء في الدية كم هي من الابل . حدثنا علي بن

الفرائض اذا مات العاصي [illegible] فانهم [illegible] وهذا مثله اذا لم [illegible] حاله [illegible] حدث في [illegible] او [illegible] عليه مع امكان الخلاص منه

باب الديات

قال الامام الحافظ [illegible] عدي بن لبيد و [illegible] في [illegible] وهذا [illegible] لان كل [illegible] في الآدمي [illegible] بنية [illegible] الله [illegible] في [illegible] الكريمة [illegible] حرمة عظيمة وسفكها ذنب عظيم وهو الذي [illegible] الملائكة [illegible] الى الله سبحانه فقالت له أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون وقد بيناها في كتاب التفسير قال ابو عيسى عن عبد الله بن عمرو

سعيد الكندي الكوفي أخبرنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة قال وفي

عن النبي صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم وروى عن أبي سعيد وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مسلم لأكبهم الله في النار وذكر عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحكم به بين العباد في الدماء وخرجه البخاري بلفظ يقضى وخرج أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله أي الذنب أعظم قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال ثم أن تزني بحليلة جارك فأنزل الله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر الآية (حديث) روى عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ أنها خمسة أخماس (الإسناد) روى أبو داود عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون بني مخاض ذكورا وعشرون بنت لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة أخبرنا ابن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب أخبرنا علي بن عمر الحافظ أخبرنا الحسين بن إسماعيل حدثنا العباس بن يزيد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال الدية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنت لبون

الباب عن عبد الله بن عمرو . أخبرنا أبو هشام الرفاعي أخبرنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة نحوه

قال أبو عيسى حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا وهو قول أحمد واسحق وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا أن دية الخطا على العاقلة ورأى بعضهم

وعشرون بنو لبون ذكور [illegible] وهذا [illegible] حسن ورواية [illegible] قال وصح عن علقمة نحو هذا . [illegible] حديث حجاج بن أرطاة الذي روى أبو عيسى وغيره فحديث ضعيف لأن المجهول عنه ورواية ابراهيم عن ابن مسعود وهو صحيح وان كان مرسلا من جهة أن ابراهيم النخعي وكان يقول اذا حدثتكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه واذا سميته من رجل سميته لكم وأما حديث خشف فان الأئمة الحفاظ طعنوا فيه قال الدارقطني فسبه الى علي قال الدارقطني لا نعلم رواه مرفوعا الا من حديث الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف وخشف مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي وأهل العلم بالحديث لا يحتجون برواية فرد مجهول وانما يكون معلوما اذا كان روى عنه رجلان فصاعدا أو يكون عدلا مشهورا والحجاج مدلس وذكر عيوبا كثيرة وذكر أن يحيى بن معين قال لا يحتج بحديثه مع أن الرواية عنه اختلفت في تعديلها وصفتها ويشبه أن يكون الحجاج غيره برأيه وابن [illegible] فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة

أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة يحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك . حدثنا أحمد ابن سعيد الدارمي أخبرنا حبان وهو ابن هلال حدثنا محمد بن راشد أخبرنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول

من هو [illegible] ولا نص [illegible] محمد [illegible] حتم عليهم في ذلك ذكر [illegible] لا [illegible] حديث حنش بن مالك وإنما حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال محمد بن راشد ضعيف انتهى كلامه [illegible] قال الإمام الخطابي [illegible] سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه [illegible] وهو [illegible] أهل المدينة ولذلك يتجه أيضا [illegible] في الشرع في حكم [illegible] ذكره وهما [illegible] والأصل [illegible] في كتاب (الأحكام) في هذه المسائل (الأولى) القتل على قسمين [illegible] عمد وخطأ وهما معلومان و [illegible] في قسم ثالث وهو المسمى شبه العمد [illegible] وروي في [illegible] قال أبو حنيفة والشافعي والأصل [illegible] ذلك أن الخطأ يقصد به الفعل والعمد قصده واجتماعهما محال لأنه [illegible] ومن أثبته تمسك بما روى أبو داود وغيره عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم ومال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل

قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب

مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها قال من أئمة ومعنى تسمية شبه العمد أن الفعل به وجد مقصوداً لكن ليس إلى القتل وخالف الخطأ المحض لأنه نوى بالفعل سواه وقصد غيره فرمى به ومن رواه أبو داود عن عبد الله ابن عمرو أيضاً ومعنى قوله مأثرة يعني مفخرة تفخر تعني من أثر يأثر إذا ذكر الشيء وأخبر عنه ويريد بذلك ههنا ما تخبر به مما يكون فيه فخر وتقدم على الغير ومنه قول الحطيئة في عمر

لم يؤثروك بها إذ قدموك لها … لكن لأنفسهم كانت بها الأثر

وكانوا إذا اجتمعوا في المناسك ذكروا فخر آبائهم وطلبوا أوتارهم فقيل لهم (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً) وأخبرهم أن فخر الجاهلية ساقط ووترها عفو مسقوط ومدروساً توطأ بالأقدام ولا ترفع ولا تذكر وقوله سقاية الحاج يعني سقي الناس من زمزم والسدانة يعني مفتاح الكعبة وكانت السقاية بيد بني هاشم والسدانة بيد بني عبد الدار فأقرهما الله سبحانه (الثانية) غلظ شبه العمد لأنه زاد صفة على الخطأ فزاد صفة في الدية حكمة بالغة (الثالثة) أن الإبل والحيوان تثبت في الذمة وتعتد الصفة خلافاً لأبي حنيفة ولذلك قال حوامل في بطونها أولادها وهي الرابعة (الخامسة) قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد هي أرباع وقال أبو ثور هي أخماس والحديث الذي تثبت به الصفة في القتل أولى أن تثبت به

باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم . حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هانئ حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن

الصفة في الدية (المغلظة) هذه الدية التي رأيت في تغليظ على دية الخطأ تسمى الدية المغلظة هي وسط بين العمد والخطأ وقال ابن القاسم يكون في مال الجاني وقال أشهب وعبد الملك تحملها العاقلة فمن نظر الى الاول تعلق بصورة العمد به ومن جعله شبه خطأ في صفتين في التغليظ والحلول في مال الأب ومن نظر الى أنه لم يجب فيه قود حمله على دية الخطأ وجعله على العاقلة (السابعة) ذكر أبو عيسى في حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب فيمن قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فإن شاءوا أخذوا الدية [illegible] عليه فهو هو وذلك لتشديد القتل وقد ذكر هذا الحديث أهل الصحيح فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل وذكر الحديث وفيه قصة أنه خطبها في [illegible] والصريح [illegible] الاختلاف . أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية وكان هذا [illegible] وبه قال الشافعي ورواه أشهب عن مالك وبه قال أبو حنيفة ليس لهم الا القتل فإن أرادوا الدية فليس ذلك لهم الا برضى القاتل لأن الله كتب القصاص في النفس عمدا كما كتب الدية في الخطأ والحديث [illegible] خلاف [illegible] والصحيح رواية أشهب لأن [illegible] روايات الحديث [illegible] يقتضيها [illegible] شبهة لأنه عرض عليه [illegible] شيء مثله [illegible] أو عرض عليه مائة في المخمصة شيء مثله

باب الدية كم هي من الدراهم

[illegible] عن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عشر ألفا

دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية اثني عشر ألفا . حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا * قال أبو عيسى ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة

(الإسناد) قال أبو عيسى الصحيح أنه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه أبو داود عن عكرمة مسندا وذكر أن ابن عيينة أخبر عن عمرو بن دينار قال عن سفيان كان يقول لنا فيه عن عكرمة عن النبي إلا مرة واحدة قال لنا عن عكرمة عن ابن عباس وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب قال جعل رسول الله الدية مائة من الابل تقويم كل بعير ثمانين وكانت الدية ثمانية آلاف وجعل دية أهل الكتاب النصف من دية المسلمين وكانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عهد عمر غلت الإبل فقومها مائة فجعل الدية اثني عشر ألفا وترك دية أهل الكتاب وجعل دية المجوسي ثمانمائة (الأحكام) في مسائل (الأولى) قال أبو حنيفة الدية عشرة آلاف بناء على أن دينار الزكاة عشرة واستند الى رواية عن عمر فيها ولم تصح وعن أهل المدينة يقضى عليه نقلا والقياس معه فان دينار الزكاة والسرقة عشرة دراهم قد غلط عبد الوهاب فظن أن دينار السرقة عندنا اثنا عشر درهما وليس كذلك (ثانية) قال الشافعي الدية

آلَافٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا

﴿ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْمُوضِحَةِ . **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

الإبل فإذا عدمت فقيمتها وبذلك جرى العمل عند الصحابة والتابعين أن تقوم الإبل إذا عدمت وقد سقناه في موضعه فإنه أمر طويل وكذلك فعل عمر لما عدمها قوم وهذا هو الأصل فظن من ظن أن عمر قوم ليجعله حدا فيبطل به ذلك (الثالثة) قد روي في حديث عمر أنه قال وقوم على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل ألفي حلة من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ذكره أبو داود وفيه وشيء من القمح ولا أعلم أحدا قال به إلا محمد بن الحسن وصاحبه يعقوب أما ان أحمد وإسحق قالا ذلك في البقر والغنم والذي عندي أنه إذ كانوا في بلد لا نقد فيه فتعطى قيمة النقد موضعا (الرابعة) قال أبو حنيفة لا ابل في دية العمد وبه قال سفيان وأصبغ وضع الدية إنما هي في العمد وبذلك خص الله هذه الأمة فأما الخطأ فلا طلب فيه على الجاني ولا كلام وإنما ذلك على العاقلة حكما من الله وحكمة لتكون بدلا جابرا ويكون القصاص بدلا زاجرا وبه يرتدع الخلق عن الاستطالة ويتحرزون في الاسترسال لئلا يحصلوا ويجب أن ينظروا في الإبل فإن لم يوجد فمن بعده فإن لم يوجد أحد من كل أحد ما عنده وكذلك يقضي في سائر المتلفات ومخالفة حديث البقر والغنم والحلل والقمح حديث لم يصح

الموضحة

ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم

أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ

• قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ أَنَّ فِي المُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ

قضى في المواضح خمس خمس حديث حسن وخرجه أبو داود وخرج مالك في الموطأ في كتاب عمرو بن حزم في الموضحة خمس (العربية) شجاج الرأس عشرة الدامعة بالعين المهملة ــ الحارصة ــ الباضعة ــ المتلاحمة ــ السمحاق ــ الموضحة ــ الهاشمة ــ المنقلة ــ الآمة ــ الدامغة ــ الجائفة ويقال في الآمة مأمومة ويقال في السمحاق الملطاة والدامعة الدامية وأما الدامعة فهي التي يظهر الدم منها فإن سال فهي الدامية شبه بالدمع لسيلانه والحارصة هي التي تحرص الجلد أي تشقه ومنه حرص القصار الثوب والباضعة التي تأخذ في اللحم فتفرق منه جزءين وإن جلا فإن ساوت فهي المتلاحمة فإن بلغت الى الجلد الذي على العظم فهي السمحاق وهي الملطاة فإن كشفت العظم فهي الموضحة من وضح أي ظهر فإن أثرت فيه برضٍ فهي الهاشمة فإن كسرت منه شيئا وتبين فهي المنقلة وإذا بلغت الدماغ فظهر منه شيء فهي الدامغة والآمة المأمومة الجائفة فهي عشر في الجمجمة واسم الشجة يختص بجرح الرأس واسم الجرحة يعم الرأس والبدن وقد جاء في الحديث الصحيح شجك أو فلك أو جمع كلا لك وشج في قول أهل العربية في الرأس والفل في سائر الجسد (الأحكام) في مسائل قدر الله بدل النص الخبر ... في الموضحة في سائر البدن بلا خلاف العين ... في مسكوت عنه فهي لا دية فيه وقد فسرناه في كتب المسائل وأما خروج الموضحة فمقدرة وهي في الوجه والرأس كما قدمنا

باب ما جاء في دية الأصابع . حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد بن عمرو النحوي عن

يد أن مالكا قال لا تكون في اللحي الأسفل ولا في الأنف وقال الليث الموضحة في الجسد كله سواء اسما وحكما أوضحت عن العظم وقال الأوزاعي هي في الجسد على نصف الموضحة في الرأس ولا وجه لها نصا ولا نظرا وما قال الليث هو الصحيح في الدليل لاقتضاء اللفظ له وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه جعل في موضحة كل عضو نصف عشر دية ذلك العضو وإنما جعله إن كان ذلك صحيحا كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدر في موضحة الرأس نصف عشر دية حمل كل عضو عليه قال الإمام الحافظ إنما كان يكون هذا نظرا لو قال النبي صلى الله عليه وسلم في موضحة الرأس خمس ولم يقلها وإنما قال في الموضحة مطلقا وفي حديث في المواضح ولم يخص فدل على أن كل موضحة فيها نصف عشر الدية خمس ثابتة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة خمس مطلقا ولم يفرق بين أن تبرأ على شين أو تبرأ مطلقا اختلف قول علمائنا فيها وقال سليمان بن يسار يزاد في الشين نصف عقلها وهذا ليس بصحيح لأنه دعوى لا برهان عليها والصحيح قول مالك إنه لا يزاد فيها على قول النبي صلى الله عليه وسلم شيء كما قال أشهب عنه وقاله الشافعي كما رواه ابن نافع إلا أن تكون شنيعة جدا ولا كما رواه ابن نافع مع أنه أحدث شينا زيادة مقدارها ولو أحدث زيادة قدرها في القبح والسعة

باب دية الأصابع

ذكر حديث يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الأصابع من اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع وذكر حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ لأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ

٭ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

٭ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ

عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام وقال في الأول حسن غريب وفي الثاني حسن صحيح وصدق خرجه البخاري وغيره والعارضة في ذلك تبين مسائل (احداها) أن الناس اجتمعوا على مقتضى روايته في الأصابع الا في الاولى وهي أنه روي أن عمر بن الخطاب فاضل بينها في رواية لو صحت لحكمنا مآلها الى تفضيل بعضها على بعض وتقديم الابهام ويجمع في الكل الآية كلها في اليدين وهو قوي لو صح خالف نص الحديث الصحيح فيجب أن يقدم الحديث الصحيح عليه (الثانية) أن المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغته عادت جراحاتها من ديتها وبه قال مالك والليث وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقتادة وروي عن ابن مسعود أن المرأة في ديته على النصف من الرجل وهما في الجرح الى السن والموضحة سواء ثم يرجع بعد ذلك الى النصف وقال زيد بن ثابت تساوي المرأة الرجل في الدية الى الثلث ثم تكون على النصف من دية الرجل وقال الحسن البصري تعاقل المرأة الرجل الى النصف من ديته ثم تعود الى النصف في جراحاتها من ديتها ومنع نظر كل فريق أن المرأة لما كانت على النصف من دية الرجل وجب أن يكون جرحها على النصف من جرح الرجل في القليل والكثير كسائر الديات لا أنه لما ورد قول النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا في الموضحة خمس من الابل وورد قوله في كل أصبع عشر من

وأحمد وإسحق حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد ابن جعفر قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

الأول ولم يفرق بين الذكر والأنثى فلذلك وجب اعتبار العموم فإن عثر على الإطلاق إلى أن تكون أصابعه تساوي نفسها وذلك محال رجعنا إلى اعتبار جراحها من ديتها فإن قيل فاعتبروها على الإطلاق من أول الحال قلنا يكون ذلك إسقاطا للعموم من كل جهة بالقياس والأصح تقديم العموم عليه فلما رأت الصحابة ذلك اعتبرت العموم حتى بلغت الثلث لأنه رأته في حد اليسير المعفو عنه في المشرع ومنهم من بلغ بالاعتبار إلى النصف مرجحا رأي من بلغ إلى الثلث من أربعة أوجه (أحدها) قول سعيد بن المسيب هي السنة يعني أن تنقص جراح المرأة من جراح الرجل إذا نقصت نفسها خلافا لأبي حنيفة والشافعي وهذا ينزل منزلة المسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم عندنا في الأحكام وإن كان مرسلا في الحديث فهو مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة (الثاني) أنه قد روي عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث ديتها (الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الذكر والأنثى في دية الجنين وأن الذكر والأنثى يختلفان وهذا أضعف وجوه الترجيح (الرابع) أن الإخوة للأم قد استووا في الثلث فصار الثلث حدا يستوي فيه الذكر والأنثى في الميراث فجاز أن يستووا في الجراحات

باب ما جاء فى العفو

• باب ما جاء فى العفو . حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا يونس بن أبى إسحق حدثنا أبو السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا أمير المؤمنين إن هذا دق سنى قال معاوية إنا سنرضيك وألح الآخر على معاوية فأبرمه فلم يرضه فقال له معاوية شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس عنده فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذنى ووعاه قلبى يقول ما من رجل يصاب بشىء فى جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة قال

باب ما جاء فى العفو

ذكر فيه حديث أبى السفر سعيد بن محمد الثورى أنه دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية إنا سنرضيك وألح الآخر على معاوية فأبرمه فقال معاوية شأنك بصاحبك فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشىء فى جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الأنصارى أأنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناى ووعاه قلبى قال فإنى أذرها له فقال معاوية لا جرم لا أخيبك وأمر له بمال قال أبو عيسى غريب ولا نعرف لأبى السفر سماعا من أبى الدرداء (العارضة) فيه أن العفو فى الجراحات أفضل فى الدين حض الله عليه وندب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فمن تصدق

لأنصاري أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناي ووعاه قلبي قال فإني أرده له قال معاوية لا جرم لا أخيبك فأمر له بمال * قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال ابن يحمد الثوري

* باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة . حدثنا علي بن

به فهو كفارة وقد دخل بعض المفسرين على هذه الآية فقال إن معنى فمن تصدق به فهو كفارة له أي إذا تصدق المجروح على الجارح غفر الله له وهذا لم يقم عليه دليل فلا يجوز أن تتأول هذه الآية لأنها دعوى على الله بما لم يخبر به من فضله وإنما المعنى أن المتصدق والله أعلم يكون ذلك كفارة له من ذنوبه ويرجو أن يكفر عنه دون ذلك العضو أصلا ويتفضل الله بعد ذلك بما شاء من رحمته

باب من رضخ رأسه بحجر

ذكر حديث الجارية في أمر يهودي وهو صحيح متفق عليه فيه مسائل (الأولى) سؤال الحاكم المجروح عمن جرحه وما أو حد مسميين حسبه حتى يتحقق المدعى عليه فيطرد فيه (الثانية) قيام الإشارة مقام العبارة في فهم مراد الغاصب وهذا إذا عجز عن الخطاب فإن قدر عليه لم تغن الإشارة في حكم من ذلك أنذر عند أكثر الناس وعند أبي حنيفة والإشارة سواء لأن حقيقة الوصي والكلام إنما هو في النطق والعبارة والحكم يقوم للإشارة عنه (الثالثة) صحة القصاص في القتل بالمثقل وذلك أن أبا حنيفة حرم قاعدة القصاص وأبطل

حُجْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ قَالَ فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَكِ أَفُلَانٌ قَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا قَالَ فَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَتْ

حكمة الزجر به عن انتهاك حرمة الدماء ورأى أن من قتل بعمود أو بحجر عمدا لا قصاص عليه وإنما عليه الدية المغلظة لحديث عبد الله بن عمرو ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها فكل ما كان في معنى السوط والعصا في إيجاب الدية المغلظة وإسقاط القصاص وهذا حديث لم يصح سنده وقد اختلف علماؤنا في شبه العمد وهي المسألة الرابعة ويختلف قول مالك فيه أيضا وقد قال به في أشهر رواياته إنما هو في فعل الوالد بابنه إذ حذفه بسيف أو بحجر فقتله لما روي في الموطأ عن عمر وعلى كل حال فالعصا مخصوص والعصا يمكن أن يكون شبه عمد فأما ضرب الرحا على الرأس أو رضه بين حجرين فلا وجه للادعاء شبه العمدية بل هو عمد محض وليس بمحدد آلة القتل خاصة بل المثقل أيضا مثله وأجمع في موضع منه (الخامسة) أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قتل هذا اليهودي قصاصا بدليل أنه مثل به مثل الصنيع حين رضه بين حجرين ولو قتله بالحرابة ونقض العهد لقتله بالسيف وهي مسألة ثالثة في القصاص وهذا الحديث أصل فيها وقال عطاء وسفيان وأبو حنيفة لا قصاص إلا بالسيف لأنهم لم يبلغوا هذا الحديث إلا أن يكون القتل بمحظور لم يؤذن فيه ابتداء فلا تقع فيه مماثلة (السادسة) في كتاب مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بيهودي فرجم بالحجارة وهذا عندي من باب صفة القتل بالآلة وذلك بحسب اختلاف بيانه

رأسها أي نعم قال فأخذ فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

في المماثلة وذلك أنه رض رأسها وحقيقة المماثلة أن يكون رأسه يرض لا أن ترجم جملته والله أعلم وقد قال الشعبي وأبو حنيفة لا يقتل الرجل بابنه ولو ذبحه ذبحاً لما روى أبو عيسى عن المثنى بن الصباح وعن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد الوالد بالولد قالوا وإذا قتله لا يحد وهذا حديث ضعيف لا يعول عليه وقد حضرت فخر الإسلام ببغداد بنظر القاضي أبا ثعلب الواسطي وكان من جلة أصحابه على الشيرازي في هذه المسألة فقال القاضي أبو ثعلب لا يقتل الوالد بابنه لأنه سبب وجوده فلا يكون سبب عدمه فقال له الشاشي فخر الإسلام هذا يبطل به إذا زنى بابنته لأنه سبب وجودها ثم يقتل برجمه ويجري الكلام إلى آخره وكذلك جرى له نحوه مع إبراهيم الدمشقي إمام الحنفية فعجبت للطفه وسرعة جوابه (السادسة) في الأسباب المبيحة للنفس روى عن ابن مسعود حديثاً صحيحاً لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصان أو قتل نفساً بغير نفس أو التارك لدينه المفارق للجماعة وقد قال بعض أصحابنا أسباب القتل عشرة ولا تخرج عن هذه الثلاث فإن من سحر أو سب الله أو النبي أو الملك فإنه كافر وقوله المفارق للجماعة يعني لا يخرج عن الدين باسم الكفر صريحاً ولكنه يخرج بنوع كالقدرية والخوارج فإنهم يقتلون في أصح قوليه لكفرهم بتأويل واحتجاجهم بشبهة التأويل وفيهم خلاف كثير بيانه في موضعه (السابعة) التكفير وإن كان مسقطاً للدم فإنه لا يطهر الذمة عنه فتمنع من القتل به والوعيد فيه شديد روى أبو عيسى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة وريحها

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ

يوجد من مسيرة سبعين عاما وهذا مما هو في حين دون حين وإلا فإنه ليس معمور ولا يسعى في قتل المسلم وقد ثبت أنه لا قصاص فيه فكيف يقتص بعض عنه في حكم الدنيا وينقص في حكم الآخرة (الثامنة) ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا بعادة وإنما ذلك بما يخلق الله من إدراكه فتارة يخلقه لمن شاء من مسيرة سبعين وتارة يخلقه من مسيرة خمسمائة (التاسعة) إذا لم يقتل به فإنه لا بد من ديته فقال أبو حنيفة ديته دية مسلم كما ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم للعامريين اللذين كان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما رواه أهل المغازي ولم يثبت هذا الخبر عند أهل الحديث وقد خرج أبو داود وغيره عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية حر وهذا أشبه سندا وقال أحمد بن كل نفس خطأ ففي نصف دية وإن كان عمدا ففيه الدية كاملة كأنه يرى أن الجمع بين الحديثين بجعل دية العامريين كاملة لأنه عمد وليس كالخطأ ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أضعافه الثانية دونه من زيادة وقال الليث وإسحق إنه ثلث دية المسلم ووجهه ضعيف والأثر أولى منه ولاسيما القول في العقد برقابه عيب ألا ترى أن أبا حنيفة مع عزة بصره بالقياس وقد بيناه في أصول الفقه

صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه

﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي قال وفي الباب عن سعد وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن مسعود وبريدة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفا وهذا أصح من الحديث المرفوع

﴿**باب** الحكم في الدماء﴾ **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء

﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عبد الله حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن الأعمش مرفوعا وروى بعضهم عن الأعمش ولم يرفعوه

حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما يقضى بين العباد في الدماء . حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي حدثنا أبو الحكم البجلي قال سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار ۞ قال أبو عيسى هذا حديث غريب وأبو الحكم البجلي هو عبد الرحمن بن أبي نعم الكوفي

۞ **باب** ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا . **حدثنا** علي بن حجر حدثنا إسمعيل بن عياش حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جعشم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه ۞ قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح رواه إسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث

أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذف ابنه لا يحد

حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد . **حدثنا** محمد ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن إسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد ٭ **قال أبو عيسى** هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسمعيل بن مسلم وإسمعيل ابن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه

٭ **باب** ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

حدثنا هناد حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قال وفي الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس

* قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح

* باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة . حدثنا محمد ابن بشار حدثنا معدي بن سليمان هو البصري عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا قال وفي الباب عن أبي بكرة * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

* باب . حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر ابن عياش عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه

إلا من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان

٥ باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو

حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل قال وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فإن ترخص مترخص فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا

العقل • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان أيضا عن يحيى بن أبي كثير مثل هذا وروى عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية وذهب الى هذا بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق . حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يارسول الله والله ما أردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان كان قوله صادقا فقتلته دخلت النار فخلى عنه الرجل قال وكان مكتوفا بنسعة قال فخرج يجر نسعته قال فكان يسمى ذا النسعة

• قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والنسعة حبل

• باب ما جاء في النهي عن المثلة . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من

المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفي الحديث قصة قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وشداد بن أوس وعمران ابن حصين وأنس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وأبي أيوب

﴿ قال ابو عيسى ﴾ حديث بريدة حديث حسن صحيح وكره أهل العلم المثلة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته قال هذا حديث حسن صحيح أبو الأشعث الصنعاني اسمه شرحبيل ابن آدة

﴿ باب ﴾ ما جاء في دية الجنين . حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة فقال الذي قضي عليه أيعطى من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا ليقول

يقول شاعرهم فيه غرة عبد أو أمة وفي الباب عن حمل بن مالك بن النابغة والمغيرة بن شعبة ۞ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقال بعضهم الغرة عبد أو أمة أو خمسمائة درهم وقال بعضهم أو فرس أو بغل . **حدثنا** الحسن ابن علي الخلال حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط فألقت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد أو أمة وجعله على عصبة المرأة قال الحسن وأخبرنا زيد بن حباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح

۞ **باب** ما جاء لا يقتل مسلم بكافر . **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا هشيم أنبأنا مطرف عن الشعبي حدثنا أبو جحيفة قال قلت لعلي يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله قال لا

باب لا يقتل مسلم بكافر

ذكر فيه حديث علي المشهور في ذكر الصحيفة فيه مسائل (الأولى)

والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

* قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق قالوا لا يقتل مؤمن بكافر وقال بعض أهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد والقول الأول أصح

* **باب** ما جاء في دية الكفار * **حدثنا** عيسى بن أحمد حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وبهذا

قوله هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله فقال لا [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كان يكتب القرآن [illegible] [illegible] الخضري [illegible] في خاصتهما على أن كل معنى فيه تعظيم لله عز وجل [illegible] أو [illegible] أن يذكر به [illegible] فيه الكفارة (الشبه) قوله إلا فهما أوتيه رجل أصل في استنباط الأحكام من كتاب الله [illegible] فيه حمل المطلق على المقيد والاستدلال على المسكوت بالمنطوق (الشبه) قوله وما في هذه الصحيفة وكانت [illegible] رسول الله صلى

الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن • قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول أحمد بن حنبل وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وبهذا يقول مالك بن أنس والشافعي وإسحق وقال بعض أهل العلم دية

الله عليه وسلم فيها جراح وذكر فكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر وهي الخامسة وهي مسألة أصولية خالف فيها أبو حنيفة وقال إنه يقتل به إذ كان ذميا فإن كان مستأمنا لم يقتل به رواية واحدة وعمدته من الأثر حديث ابن البيلماني في تسوية النبي صلى الله عليه وسلم لها مع المسلم في الدية فساواه في القصاص وقد تقدم القول عليه وتعويل علمائنا على الحديث فإنه عام وتعديل قال ابراهيم البحث في امام الحنفية وقد استدل الشاشي على منع قتل المسلم بالكافر بالحديث لا يقتل مسلم بكافر فما وجه ذلك من هذا الحديث وأراد أن يقول له احتج بعموم فيقول له أنا أخصصه بالأدلة المعروفة وذكر جملة فقال له الشاشي وجه دليلي التنبيه والتعليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصفة في الحكم وذكرها فيه تعليل قال لا يقتل مسلم بكافر ذمي لعصمته عنه بالإسلام وقد

الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هٰذَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ

الأحكام هذه المسألة في الخلاف مشطر فيها وعمدة العموم القطع بالسرقة قالوا الذمة أوجبت لمال الكافر ودمه حرمة دائمة على التأبيد ثم تؤخذ يد المسلم في الجناية على مال الكافر بالسرقة فتؤخذ نفسه بالجناية على نفسه بالقصاص من ذلك أولى لأن حرمة النفس آكد من حرمة المال وقد أخذ علماؤنا بآفاق الجواب عليهم في هذا السؤال والعمدة أن القطع في السرقة حق لله ويجوز أن يجب لله حق على المسلم بالجناية في مال الكافر كالزنى بكافرة والنكتة أن القصاص مبني في اسمه ووضعه وحكمه على المساواة ولا مساواة بين الكافر والمسلم ولا يفتقر القطع في السرقة إلى ذلك

باب قتل الحر بالعبد

ذكر حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه قال أبو عيسى هذا حديث حسن قال ابن العربي هذا أعجب الرواة عدول وسماع الحسن عن سمرة صحيح فأي وجه للسكوت عن صحته (الأحكام) المدرجة فيها أن العلماء اختلفوا في هذا الباب

وعطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحق وقال بعضهم إذا قتل عبده لا يقتل به

على ثلاثة أقوال (الأول) أنه لا قصاص بين الأحرار والعبيد في نفس ولا جرح قاله مالك والشافعي (الثاني) بينهما القصاص في الأنفس والأطراف قاله إبراهيم النخعي (الثالث) ذلك بينهما في الأنفس دون الأطراف ودون عبد نفسه قاله أبو حنيفة وقد روى أبو داود عن [illegible] بن عروبة عن قتادة مثل حديث شعبة وزاد فيه أن الحسن نسي فكان يقول لا يقتل حر بعبد ويحتمل أن يكون رواه ونسيه كما روي عن ابن عباس أنه كان يقول لا يقتل المرتد مع روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومتعلق إبراهيم النخعي مطلق الحديث المذكور وسفيان مسبوق بالإجماع ويكفيه أن لم [illegible] فيه [illegible] وقد ذكر [illegible] من [illegible] قتلوا به لو وجب القصاص عليه لاستحقه لأنه المستحق فكيف يجب عليه فيسقط لأجل عدم المستحق والإجماع يكفيك عن هذا كله فإن من [illegible] بالحديث [illegible] على كل [illegible] به [illegible] في الرابعة ولم [illegible] وقد [illegible] في [illegible] وذلك إلا أن مالكا [illegible] قال به [illegible] يكون الحديث مقدما على الرأي [illegible] الحديث ويقدم على الرأي [illegible] أبي بكر وعمر [illegible] لا قصاص بين الأحرار والعبيد [illegible] في [illegible] القصاص في النفس بينهما وتعلق أبو حنيفة بقوله النفس بالنفس وهو لا يرى شريعة من قبلنا [illegible] وهذه الآية وإن كانت مطلقة فقد قيدتها الآية الأخرى بالمساواة [illegible] الأشياء [illegible] والرق [illegible] الكفر [illegible]

وإذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة

﴿ بَابُ ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها . حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وأبو عمار وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورث امرأة

على أصله فيما يدري بشبهه وقد قالوا ما أعرف منها وهو أن العدة تنقص بعدم [illegible] النكاح في تحريمه [illegible] لا [illegible] وقد ناقض أبو حنيفة بالأطراف ومن لا يجري بينهما القصاص في الأطراف أحرى أن لا يجري بينهما في الأنفس

[illegible] ميراث المرأة من دية زوجها

ذكر حديث الضحاك بن سفيان [illegible] عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب [illegible] أن ورث امرأة [illegible] من دية زوجها [illegible] كان يقول [illegible] المرأة لا ترث من دية زوجها حتى أخبره الضحاك [illegible] كتب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحديث [illegible] وفي هذا الحديث من [illegible] أن كتاب [illegible] كالسماع منه في وجوب العمل به وصحة الرواية به وقد خالف في ذلك قوم من

أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا

الاصوليين والمحدثين لم يكن لهم بالآثار ذلك الانس واذ كانت كتب النبي صلى الله عليه وسلم تسير للآفاق فيلزم العمل بها كما لو سمعوا منه وقد اتفق الائمة من كتب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحديث دون سائرها ويلزمهم القول جميعا بالفقه اذ هو قد كان نفس عمدا فيما يجب ذلك ابتداء للمقتول ولا يجرى فيه ميراث

باب القصاص

ذكر حديث عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل صحيح حسن فيه مسائل (الأولى) قوله ان رجلا عض يد رجل فنزع يده فسقطت ثنيتاه يقتضي أن من أصاب لأحد شيئا لابد له من اتلافه ضرورة دعته الى ذلك من ضرر دخل عليه من جهة المتلف عليه فانه هدر كما لو صال فحل على رجل لرجل فدفعه عن نفسه فمات فانه هدر وهي مسألة خلاف كبير مستطر هنالك (الثانية) قول النبي صلى الله عليه وسلم يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ذكر علة الاهدار ولم يذكر له أنه هدر ورواه آدم بن أبي اياس وروى عن شعبة عن

يَقضَمُ الفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ ۰ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ قَالَ

قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران قال فيه لا دية لك وفي حديث يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري قال فأطلها النبي صلى الله عليه وسلم (الثالثة) في حديث عيسى بن يونس هذا عن شعبة فائدة وهي قوله فأنزل الله والجروح قصاص فأفاد سبب نزول الآية (الرابعة) كان من حقه في الترجمة ان يقول باب في القصاص فيه أنه أحق من الاسم محتمل للوجوب والذي يدخل في الوجوب حديث أنس أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فهذا تعدي ابتداء من المتعدي فوجب القصاص (الخامسة) لو كان ذلك من جماعة تمالؤا لوجب أن يقتص من كل واحد منهم وفيه ثلاثة أقوال (الاول) لا قصاص قاله ابن حنبل (الثاني) فيه القصاص في النفس دون الطرف قاله أبو حنيفة (الثالث) فيهما القصاص قاله مالك والشافعي أما ترك القصاص فاهدار الدماء وتمكين الاعداء من الاعتداء وابطال لفائدة القصاص وحكمه وأما اسقاطه في الطرف فالدليل على فساده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما في مرضه جماعة لما أفاق من غشيته قال لا يبقى

وفي الباب عن أبي هريرة * قال أبو عيسى حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن وقد روى إسمعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول

* باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد * حدثنا سلمة ابن شبيب وحاتم بن سياه المروزي وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن سرق من الأرض شبرا طوقه يوم القيامة من سبع أرضين وزاد حاتم بن سياه المروزي في هذا الحديث قال معمر بلغني عن الزهري ولم أسمع منه زاد في هذا

أحد في النفس إذا لم [illegible] لم يشبه كم وأصل مال الأنفس يتفاوت في الأطراف [illegible] في الأنفس [illegible] القصاص [illegible] قاعدة القصاص وحقيقته وحكمته [illegible] قتل عمر خمسة أو سبعة برجل واحد وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به

باب من قتل دون ماله فهو شهيد

(الإسناد) في هذا الحديث ألفاظ مختلفة ورد [illegible]

الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد وهكذا روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عمرو ابن سهل عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سفيان ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه سفيان عن عبد الرحمن بن عمرو ابن سهل وهذا حديث حسن صحيح . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد قال وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر . **قال أبو عيسى** حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل

وورد بقوله من أريد ماله بغير حق فهو شهيد وهما صحيحان وروى حديث حبيش عن سعيد بن زيد من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد (الفقه) في مسائل (الأولى) المؤمن المسلم بالإسلام محترم في ذاته كلها دينا ودما وأهلا ومالا لا يحل لأحد أن يتعدى عليه فيها فاذا أريد شيء من

عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ • حدثنا هرون بن اسحق الهمداني قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب السكوني شيخ ثقة عن سفيان الثوري عن عبد الله ابن الحسن عن علي بن أبي طالب حدثني ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان وأثنى عليه خيرًا قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح • حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه • حدثنا عبد بن حميد قال أخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن

ذلك منه جاز له الدفع أو وجب عليه فيه اختلاف بين العلماء مما يراد منه من دم أو مال أو دين أو أهل صحيح جاز الدفع لوجوبه ۞ بيانه في غير موضع من كتب غيرها فلا نطيل به هنا ولم يكن من القدرة فيه الا عثمان رضي الله عنه فانه لم يمانل عن الولاية وهي دين ولا على النفس ولا على الأهل ولا على المال (الثانية) اذا جاز له القتال عنه فلا يقصد القتل انما ينبغي أن يقصد الدفع فان أدى الى القتل فذلك الا أن يعلم أنه لايندفع عنه الا بقتله جاز له أن يقصد القتل ابتداء فان أمكنه التوريع والوعظ بالقول فليبادر به

طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هٰذَا وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ

(الثالثة) ان كان طلب المعتدي المال فلا يخلو أن يكون الذي يطلب يسيرا أو كثيرا فان كان كثيرا فالمسألة قائمة وان كان يسيرا فقد قال مالك وغيره يناوله اياه ويكفي به نفسه ما وراء ذلك من ضرر وقال عبد الله بن المبارك وغيره يقاتله عن درهمين ولا يمكنه وهذا الذي قاله مالك صحيح والواجب ما قاله عبد الله وسواه (الرابعة) في ترتيب منازل المدفوع عنه فالمرتبة الاولى الدين وقد تقدمت فيه المسامحة عند الخوف منه وان كان أعظم حرمة فانه أقوى رخصة فان الله قال الا من أكره الآية المرتبة الثانية الدماء وأمره بيده ان شاء ان سلم نفسه أسلمها وان شاء أن يدفع عنها دفع ويختلف الحال فان كان في زمن فتنة فالأفضل الصبر على البلاء وان مقصودا وحده فالأمر سواء المرتبة الثالثة الأهل المرتبة الرابعة المال وهو آخرهن ووقع في الحديث تقديم المال على الأهل والأمر كما رتبناه والله اعلم

* باب ما جاء في القسامة . حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هناك ثم إن محيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قتل فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه

باب القسامة

ذكر حديث سهل بن أبي حثمة وحديث حويصة ومحيصة المشهور وفيه من الأحكام ثلاثة عشر مسألة (الأولى) أن الحكم بالقسامة واجب كذلك كان السلف عليه حتى جاء ابن علية فقال لا أحكم بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بها وإنما كان عرضا بها عرضه ثم سعد فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا جهالة بمقاصد الشريعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقا ولا يعرض إلا حقا ولا يحكم إلا بحق (الثانية) قد بين في هذا الحديث جواز النيابة عن الحاضر في الخصومة للكلام عن عبد الرحمن وهو صاحب الدم وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكلام الأكبر ليعلم الناس حق السن وما يجب من التقديم (الثالثة) تبدئة المدعي أيمان القسامة وهو خلاف دعاوى الشريعة كلها وأبو حنيفة أجراه على القاعدة وهو قوله البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة وفي ذلك حكمة وذلك أن القتل إنما يكون غفلة

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر للكبر فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله . حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي

وعلى شرعه عندي، فيه بأيمان المدعي لاستحقاق القتل اراد ع التعدي والصائن للدماء والحاقن لها ولذلك قلنا وهي الرابعة أن القسامة توجب القود لقوله في الحديث تحلفون وتستحقون صاحبكم وفي رواية دم صاحبكم وفي رواية تحلفون على رجل منهم فيدفع اليكم برمته وهذا يوجب وهي (الخامسة) أن يكون حصر التعيين من الجماعة اذا وقعت عليها بالقتل التهمة للمدعي ومقتضى وهي (السادسة) ان لا يقتل بالقسامة الا واحد لأنهم ادعوا على اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون على رجل منهم يدفع اليكم برمته وهذا نص (السابعة) أنه ذكر صفة الحكم بين المسلمين واليهود كما هو في حق المسلمين بينهم فصار أصلا في ان حكم الواقع بين الكفار والمسلمين جار على حكم الاسلام فان وقع بين الكفار خاصة وهي (الثامنة) اختلف العلماء فقال الشافعي يحكم بينهم بحكم الاسلام وظن قوم من أصحابنا انه يحكم بينهم بحكم الكفار وهذا غلط بين وتعاميين في مسألة رجم اليهودي فيبطل هذا لك (التاسعة) روى أبو داود وغيره ان النبي صلى

حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في القسامة وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم إن القسامة لا توجب القود وإنما توجب الدية

آخر أبواب الديات والحمد لله

الله عليه وسلم بدأ باليهود فقال يحلف خمسون منكم وهذا ضعيف لا يلتفت اليه (العاشرة) يجوز لولي الدم أن يحلف على القسامة وإن كان غائبا إذا ادعى أن له في ذلك طريقا وإن لم يره حتى إذا تحقق عدم العلم عنده ترك اليمين لقول الولاة في غير القسامة كيف نحلف ولم نشهد ولم نر وبه نحلف على الغيب (الحادية عشرة) في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولاة الدم إما أن يدوا صاحبكم يعني اليهودي وإما أن يؤذنوا بحرب وهذا يدل على أن اليمين يستحق بها الدية هنا إنما رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الدية تسكينا للحال لتدفعها اليهود فتزول الفتنة ثم وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مراعاة لحفظ العهد الذي كان بينه وبين اليهود (الثانية عشرة) أدى النبي صلى الله عليه وسلم الدية من الصدقة لأنهم كانوا محاويج (الثالثة عشرة) أعطاهم بغير تقدير وفيه رد على الشافعي في قوله إن الصدقات تقسم على التسوية وإذا لم تكن التسوية في الصدقة واجبة على آحاد الأصناف

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* **باب** ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ

ابواب الحدود

ذكر حديث رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل وروي وعن الصبي حتى يحتلم وقد روي عن ابن عباس عن علي موقوفا قوله وقد أدرك الحسن عليا ولكن لم نعرف له سماعا منه وقد روي عن الترمذي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا عطاء بن السائب عن أبي ظبيان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بامرأة قد زنت معها ولدها فأمر بها أن ترجم فمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بها فأرسلها وقال هذه مبتلاة بني فلان قال لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى

حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلٰكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ

يعقل وعن الصبي حتى يكبر فهذه مثلاة بني فلان فما يدريك لعلها أتاها أحد وهي لا تعقل وروى النسائي حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل ويفيق وهذا صحيح من غير كلام قال أبو عيسى حديث حسن غريب

الأحكام

في ستة عشر مسألة (الأولى) حضرت في جامع الخليفة بنهر معلى وقد حضر به الخطيب أبي أبو المظفر حامد بن رجاء المعدني الأصبهاني حاجا في مجلس أبي سعيد الخدمي أحد أئمة أصحاب أحمد فسأل عن العادة بعد صلاة

احمة عن اسلام الصبي الفما طلب من الحلقة فأفتى أبو سعيد بأنه لا يصح
وسئل عن الدليل فقال لأنه غير مكلف فلا يصح اسلام غير البالغ فقال له الخطيب
ابو المظفر قولك غير مكلف ان أردت به ارتفاع المؤاخذة فصحيح وان أردت
ارتفاع قلم الثواب لم يسلم فانه تكتب له الطاعة ولا تكتب عليه السيئات ولقد
قال صلى الله عليه وسلم للسائل ألهذا حج قال نعم ولك أجر وقال مروهم بالصلاة
لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا كان قلم الثواب
يجري له فأجل أنواع الكلام كلمة الاسلام فكيف يقال انها تقع منه لغوا
وتقع صلاته وحجته مقيدا بهما في بين الثواب (الثانية) قال الشافعي لا يصح
اسلام الصبي وتصح صلاته وتجزي عن الفرض اذا بلغ في أثناء الوقت فكيف
يجزي نفل الصلاة عن فرضها ولا يعتد باسلام غير واجب فان قيل ان الاسلام
لم يشرع نفلا والصلاة شرع منها فرض ونفل وكذلك سائر العبادات قلنا هذا
لا يمنع وينتقض عليكم بتجديد الاسلام فانه نفل مشروع (الثالثة) اذا قلنا
أن اسلامه يصح فاختلف الناس في ردته هل يحكم بصحتها أم لا وقد روي عن
علمائنا أنه ينتظر به الى البلوغ فان قام على ردته قتل وهو قول أبي حنيفة وقال
بعض علمائنا لا تعتبر تلك الردة ولا ذلك الاسلام والمسألة في كتب الخلاف
محكمة لأنها طويلة (الرابعة) قال علماؤنا قد روي عن مالك أن المراهق يعتبر
طلاقه ويقام عليه الحد فعلى هذا يعتبر اسلامه وردته وتحقيقه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال حتى يحتلم فعلى هذا لا كلام وقال حتى يشب أو حتى يكبر
على ما قدمناه من اختلاف الروايات وذلك يحتمل التمييز المحقق فراعى حينئذ
المراهقة ومن هنا نشأ الخلاف والصحيح اعتبار البلوغ فانها العلامة المثبتة
المحققة (الخامسة) اختلف الناس في تصرفات الصبي فقال مالك وأبو حنيفة
هي صحيحة وقال الشافعي هي باطلة ونكتة المسألة أن الشافعي راعى التكليف
وراعينا نحن التمييز وموضع الخلاف اذا أذن له وليه والمعول فيه على قول الله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح والذي أمر بكونه بالاذن في التصرف

باب ما جاء في درء الحدود . **حدثنا** عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة . **حدثنا** هناد حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه قال

وتكون الآية خاصة للحديث (السادسة) قال أبو عيسى عن عائشة موقوفا وهو أصح ومرفوعا ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله وإنما تكون درء الحد ما لم يجب وتستقر شروطه وإنما معنى ادرأوا وجوهه أي انظروا فيما يمنع من وجوبه وقد روي ادرأوا الحدود بالشبهات ولم يصح (السابعة) من اطلع على رجل في فعل يوجب الحد استحب له أن يستر عليه ولا يفضحه ويقف على الفاعل وعلى الفعل أما الفاعل فلعله إذا وعظه لم يعد ولا تشيع عنه الفاحشة وأما الفعل فعلى نفسه يبقى لأنه إن ذكر ذلك توجه عليه الحد إن كان قذفا والأدب إن كان من سائر المعاصي (الثامنة) هذا إن لم يجاهر فإن جهر أو استتر من كتاب الأدب إن شاء الله تعالى (التاسعة) من السعي في درء الحد وجوهه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز حق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني ذكر الحديث قال أبو عيسى حسن وكذلك للحاكم الإعراض عن الذي يقر عنده بالزنى كما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن ماعز بن مالك الأسلمي ثلاث مرات وأمر به بالرابعة فرجم فلما وجد مس الحجارة فر فقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو * قال أبو عيسى حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم

* باب ما جاء في الستر على المسلم * حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه قال وفي الباب

هلا تركتموه وقال له عمر أولم يصل عليه حديث صحيح ونعم لقد سأله أبك جنون هل أحصنت فقال نعم[1] قال الشافعي ومالك يرجم بالإقرار مرة وقد روى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقال له ما أخالك سرقت وذكر الحديث وذكر علماؤنا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ردد ماعزاً للشبهة

(١) هكذا بالأصل

عن عقبة بن عامر وابن عمر * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية أبي عوانة وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حُدِّثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكأن هذا أصح من الحديث الأول . **حدثنا** بذلك عبيد ابن أسباط بن محمد قال حدثني أبي عن الأعمش بهذا الحديث

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عُقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

* **باب** ما جاء في التلقين في الحد . **حدثنا** قتيبة حدثنا أبو

التي داخلته في أمره ألا ترى إلى قول الجهنية لما تريد أن تردني كما رددت ماعزا ولولا الشبهة لما كان ماعز زائدا على ما تقدم والذي عندي أن رجوع الزاني جائز صحيح يسقط عنه الحد بعد الإقرار الصريح ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك إذا رجع إلى شيء له وجه قبل منه وهذا له

عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ

وجه ولكن مطلق الحديث يقتضي أن مجرد الرجوع كاف في الإسقاط (حديث) زيد بن خالد في العسيف حديث حسن صحيح فيه مسائل (الأولى) قوله للنبي صلى الله عليه وسلم اقض بيننا بكتاب الله كلام صحيح جائز وإن كان لا يظن أنه يقضي بغيره كما قال تعالى وقل رب احكم بالحق وحكمه كله لا يكون

يَارَسُولَ اللهِ انَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ الى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن ابى هريرة وروى هذا الحديث عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا . حدثنا بذلك الحسن بن على حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من أسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم قال فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ان المعترف

قالوا اذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحد وهو قول أحمد
واسحق وقال بعض أهل العلم اذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد وهو
قول مالك بن أنس والشافعي وحجة من قال هذا القول حديث أبي
هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أحدهما يارسول الله ان ابني زنى بامرأة هذا الحديث بطوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت
فارجمها ولم يقل فان اعترفت أربع مرات

باب ماجاء في كراهية ان يشفع في الحدود • حدثنا قتيبة
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن
المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا من يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد
من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما أهلك الذين من قبلكم أنهم
كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه
الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال وفي الباب

عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُقَالُ مَسْعُودُ بْنُ الْأَعْجَمِ وَلَهُ هٰذَا الْحَدِيثُ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجَمْتُ وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ • حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ

أَلَا وإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ على مَنْ زنَى إذا أُحْصِنَ وقامت البيِّنةُ أو كان حَبَلٌ أو اعترافٌ وفي الباب عن عَلِيٍّ ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورُوِيَ من غير وجه عن عُمَرَ رضي الله عنه

۞ باب ما جاء في الرَّجْمِ على الثَّيِّب . حدثنا نصر بن علي وغير واحد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة سمعه من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقام إليه أحدهما وقال أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفقه منه أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فأتكلم إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم ففديت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناسا من أهل العلم فزعموا أن على ابني جلد

الا كذلك ولكن من طلب الشيء بصفته فقد أصاب في تصله (الثامنة) قوله وائذن لي أن أتكلم هو أدب السائل وحق السؤال (الثالثة) قوله من بينا بكتاب الله يريد بحكم الله الذي ألزمه وشرعه وهو قوله كتاب الله عليكم وكتب ربكم على نفسه الرحمة وزعم بعضهم أنه أراد بالقرآن وتكلف في أن الرجم كان منزلا في كتاب الله وهذا القول من التأول لا يصح وإنما أراد بكتاب الله ما قدمنا إذ ليس كل ما جرى من النبي في هذه القصة من الحكم

مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأة هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها . **حدثنا** إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه . **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب بإسناده

في كتاب الله (الرابعة) قوله فزنى بامرأته لم يجعله قذفا فأمره بإتيانه لما كان في طريق مجهلة فقالة كانت فيما بين الزاني والزوج (الخامسة) قوله فأخبروني أن على ابني الرجم وهذا يدل على أن الرجم كان عندهم حكما ثابتا ولكنهم لم يكونوا يعلمون كيفية وجوبه على التفصيل وقد كان الرجم في كتاب الله ملفوظا به ثم نسخ لفظه فبقي حكمه محفوظا منه (السادسة) قوله ثم لقيت ناسا من أهل العلم فأخبروني على ابني جلد مائة وتغريب عام فيه تنصيص أن هذا كان من طريق من يصلح للفتوى وإنما كان ذلك على طريق الإخبار من عالم مفت ومن محصل الخبر في الشرع وحكم بين ما لا يحتاج الى نظر (السابعة) أن الخصمين إن كان أمرهم شورى فتراجعوا جرى بينهم من القول والعمل ما تقدم فلما ردوا الأمر الى أصله وطلبوه عند مستحقه بين لهم الحق فقال أما غنمك وجاريتك فرد عليك وكل أمر ليس على أمر الله ولا بكتاب الله فهو رد على الإطلاق عند جميعهم إلا أنه في ويشترط عدم القبض والفوت بالتغيير في الذوات أو في القيم عند مالك

نحو حديث مالك بمعناه قال وفى الباب عن أبى بكرة وعبادة بن الصامت وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة بن المحبق وأبى برزة وعمران بن حصين

﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث أبى هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح وهكذا روى مالك بن أنس ومعمر وغير واحد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم ورووا بهذا الإسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال

بتفصيل طويل أوردت منه ما لم يتحصل لمتقدم عندنا ولا لمتأخر وتحقيق مذهب مالك أن كل أمر بين كان بالنص أو ما كان خلاف نص فانه يرد أبدا بكل حال وما كان من طريق الاجتهاد فانه تراعى تلك الشروط هذا الباب مذهبه وصريحه الذى تلفظ به ودرسه عمره كله وقد بيناه فى مسائل الخلاف وقوله وهى (ثامنة) وعلى البكر جلد مائة وتغريب عام وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق وأنكره أبو حنيفة لأنه زيادة على كتاب الله والزيادة عنده على النص نسخ ولا يكون بخبر الواحد وقد بينا فساد ذلك فى الأصول وذكرناه مخلصه فى مسائل الخلاف وكتاب الأحكام عندنا وهى (التاسعة) فانما يخص التغريب بالذكور لا بالإناث خلافا للشافعى الذى يجريه على العموم فى أحد قوليه وذلك أن المقصود من التغريب النكاية وفى فعله بالمرأة تعريض لها فى غربتها فى أشد مما وقعت فيه فى وطنها أو فى مثله وهذا تخصيص العموم بالقياس المبين وهو قياس المصلحة وأما امتناع تغريب العبد

إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثاً في حديث والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن عبيد وابن أخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى

فقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد الخ وفي الرابعة فليبعها ولو بضفير ولم يذكر تغريبا (العاشرة) قوله واغد يا أنيس نص في توكيل الحاكم على إقامة الحدود والنظر فيها بالواجب كما كان يفعل القاضي الحد (الحادية عشر) قوله فإن اعترفت ولم يعدها اعترافا فإنه دل على أن مطلق الأمر يكفي في إقامة الحد وهو الحق (الثانية عشر) انه لم يسأل عن العسيف هل أحصن أم لا ينقل اليه عنه انه لم يجب عليه الرجم لأجل عدم النكاح فحمل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على ظاهر السؤال وقدم فيه النظر هنالك الأقوال ولم يقم الحد على الأب ولا أمر به ولا شك الا أنه قد كان بعد أو بنفذ لانفاذهم عليهم وكلامهم فيه وأما المرأة فلم يجر لها ذكر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر في أمرها (الثالثة عشرة) لم يذكر مع الرجم وقد كان ثبت في قوله قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثم نسخه فعله فإن كل من رجم أو

الله عليه وسلم قال اذا زنت الأمة فاجلدوها والزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الأمة وهذا الصحيح عند أهل الحديث وشبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ وروي عنه أنه قال شبل بن حامد وهو خطأ انما هو شبل بن خالد ويقال أيضا شبل بن خليد . **حدثنا** قتيبة حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن

أمر برجمه لم يجلده وقد بيناه في المسائل والأحكام أن الجمع بينهما جلد ورجم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأحكم وهناك قول ثالث باطل لا يعتد بذكره (الرابعة عشرة) الاحصان ويأتي بيانه ان شاء الله (الخامسة عشرة) قوله واغد يا أنيس تعلق به بعضهم في اكتفاء القاضي بواحد فيما يرسل في تعريفه به وشهوده عنده لما يطلع منه وليس ذلك حجة لأن أنيسا كان حاكما لا شاهدا وهذا بين والله أعلم (السادسة عشرة) لا شفاعة في الحدود اذا بلغت الامام وقبل أن تبلغ تجوز فيها الشفاعة لأنه من باب الستر على المسلم وقد روى الدارقطني عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشفعوا ألا كان هذا قبل أن تأتيني به اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه ثم أمر بقطعه من المفصل وخرج عن الزبير مثله في الموطأ وقد قال

الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا الثيب تجلد وترجم وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وغيرهما الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لأسامة في شأن المرأة المخزومية أتشفع في حد من حدود الله وقد رأى الأوزاعي الشفاعة فيها وأحمد وقال مالك يشفع فيمن لم يشتهر وهذا الحديث كله ما لم يبلغ الإمام وقول مالك هو الصحيح لأن من كثرت شروره تعينت عقوبته وتركه إعانة له عاما

باب إقامة الحد على الإماء (1)

ذكر حديث أبي هريرة إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا وذكر حديث علي في الأمة النفساء حسنان صحيحان (الأحكام) في ست مسائل (الأولى) اختلف العلماء في إقامة السادة الحدود على الأرقاء فقال أبو حنيفة لا يجوز لأنه من ولاية الإمام فلا يكون ذلك له وغفل عن قوله إذا زنت أمة أحدكم

---

(1) هذا الباب وهو هنا كترتيب نسخة الشارح سابق هذا الباب في غيرها

مِثْلُ هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد

* بابُ تربص الرجم بالحبلى حتى تضع . حدثنا الحسن ابن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فقالت إني حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني ففعل فأمر

فليجلدها أكد وعن قوله وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم الذي رواه أبو عيسى أيضا وهي موقعة في مسائل الخلاف (الثانية) قوله فليبعها يعني وليبين واجب أنها يبعها لأنها عند تدين بحل أن تدل الحال ملاصحة وللجوار تأثير في الطاعة والمعصية (الثالثة) قوله ولو بحبل من شعر المقصود به سرعة البيع والعدد بأول ثمن ولا ينتظر به مرتصد من القيمة (الرابعة) قوله فليجلدها ثلاثا بكتاب الله يعني بحكم الله وهو أن يثبت الزنى بالإقرار أو بالشهود ولا أحد بعلمه (الخامسة) من أحصن منهن ومن لم تحصن يعني من كانت منهن ذات زوج ومن لم تكن قال مالك إذا كان لها زوج لم يحدها إلا الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم ولم تحصن فشرط نفيه للإحصان وهذا الحديث المفسر المفصل يقضي على المطلق إن شاء الله وقد قالوا إنما

بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قال ذلك مالك لأجل أن حق الزوج تعلق بالفرج في حفظه عن النسب الباطل وعن الماء الفاسد وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أصح وأولى أن يتبع (السادسة) قول علي حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمة فخشي إن جلدها فتركه أحسنت بيانا بتأخير الحدود عن المرضى بخروج إلى الفتر فيكون تعديا في الحدود وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه أبو داود أن رجلا أضنى يعني أصابه الضنى وهو ضعف المرض أو نكسه وهو يرجع إلى معنى واحد دخلت عليه جارية فهش إليها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمائة شمراخ فضرب بها ضربة واحدة وقد قال فلتخفف الضربة على المريض[1] الشافعي وروى عن مالك وبيناه في كتاب الأحكام وقيل ينتظر به الصحة ولا خلاف في الحبلى وهي المذكورة في الحديث الصحيح من رواية يحيى بن أبي بكر عن أبي كثير عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن أبي المهلب عن عمران بن حصين في الجهنية وهو حديث مشهور يرويه الأئمة ومجموع فوائده في مسائل (الأولى) قد ذكرنا عدد من رجم في الكتاب الكبير ومنهم هذه الجهنية والغامدية (الثانية) لا خلاف في أن الحبلى لا ترجم كما أنه لا خلاف في أن المريض لا يحد أما الحبلى فعلى كل حال وأما المريض فمع الخوف عليه (الثالثة) روى أنها لما وضعت رجمت وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترجع

---

(١) هكذا بالأصل

حتى تفطم ولدها فجاءت به وفي يده كسرة فأمر بها فرجمت وقال إن رواية بشر بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وعنده مناكير ويحتمل أن تكونا امرأتين إحداهما وجد لولدها كفيل ومنها والأخرى لم يوجد لولدها كفيل أو لم تقبل فوجب إمهالها حتى يستغني عنها لئلا يهلك بهلاكها ويكون الحديث محمولا على حالتين ويرتفع الاختلاف ضرورة وأحمد بن حنبل يرى أن تترك حتى تفطم من غير تفصيل وفيه ترك للحديث الثاني ونحن جمعنا بينهما (الرابعة) قوله فشكت عليها ثيابها أي شدت لئلا تنكشف إذا اضطربت عند إحساس الألم (الخامسة) قال في حديث بشر فأمر بها فحفر لها حفرة وفي الحفر ثلاثة أقوال (الأول) أنه يحفر للرجل والمرأة قاله قتادة (الثاني) يحفر للمرأة دون الرجل قاله أبو يوسف وأبو ثور والشافعي ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالحفر حين رأى أن المرجوم يفر فأمر بالحفر ليكون أحفظ لأمره وأمكن لإقامة الحد عليه كما يحبس المقتول (الثالثة) ما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسجن أحد من هؤلاء قيل فيه لأنه لم يكن بالمدينة سجن حينئذ وإن كان سجن لأن الرجوع مقبول فأي فائدة في السجن مع جواز الرجوع مطلقا والله أعلم (السادسة) قال في حديث الجهنية هنا أنه صلى عليها فقال له عمر رجمتها وتصلي عليها فقال له قد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها قال وفي حديث ماعز ولم يصل عليه وقد روي عن بعض الصحابة أنه لا يصلى على مرجوم وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يصل عليه ولا نهى عن الصلاة عليه وتركه الصلاة عليه كانت (المسألة السابعة) وهي أن الإمام لا يصلي على من قتل في حد ويكون مخصوصا من قوله وصل عليهم على أحد القولين كما قال علماؤنا خلافا للشافعي واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم (1) لما قد بين العلة لعمر بقوله إنها تابت ولا نعلم نحن حال

(1) بياض بالأصل

باب ما جاء في رجم أهل الكتاب . **حدثنا** إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية

قال أبو عيسى وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح

حدثنا هناد حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية قال وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحرث ابن جزء وابن

المخصوص في التوبة فبقيا على أصل الترك (الثامنة) هذه الجهنية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم حبلى واعترفت بالزنى فلو ظهر بامرأة حبلى ما يكون حكمها قيل إن لم يعلم لها زوج ولا سيد ولا تكون غريبة فيها تحد إلا أن تثبت أنها ذات زوج أو سيد أو استكرهت أو صرخت قبل ظهور الحمل فتعذر وقال أبو حنيفة والشافعي لا تحد بحمل إلا أن تثبت الزنى والأصل في ذلك قول عمر الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف

باب رجم أهل الكتاب

ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفي الحديث قصة صحيحة حسن (الإسناد) القصة التي أشار إليها أبو عيسى صحيحة خرجها الأئمة جاء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة فإن فيها شأن الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون

عباس * قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا اذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا الى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين وهو قول أحمد واسحق وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا والقول الاول أصح

* **باب** ما جاء في النفي . **حدثنا** ابو كريب ويحيى بن أكثم قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب قال وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت * قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب

قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بها فوضع رجل منهم يده عليها فقال ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم تلوح فقال يا محمد فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما زاد أبو داود عن جابر قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ائتوني بأعلم رجلين منكم فجاؤا بهما فنشدهما الله كيف تجدان أمرهما في التوراة قالا نجد في التوراة فاذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة رجما قال فما يمنعكما أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا وكرهنا القتل فدعى النبي بالشهود

رواه غير واحد عن عبد الله بن ادريس فرفعوه وروى بعضهم عن عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب • حدثنا بذلك ابو سعيد الاشج حدثنا عن عبد الله بن ادريس وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ولم يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه ابو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر

جاء والشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة فأمر بهما رسول الله فرجما (العارضة) في مسألتين الاولى قوله جاء اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم محكمين له في الظاهر ومختبرين لحاله في الباطن هل هو نبي حق او مسامح في الحق وعلم النبي صلى الله عليه وسلم افهم وامن سؤالهم وهذا يدل على ان التحكيم جائز في الشرع وقد بيناه في الاحكام والخلاف والمسائل (الثانية) اذا حكم يهوديان مسلما في حكم فهل يحكم بينهم ام لا اختلف في ذلك علماؤنا فقالوا ان الحكم لاحبارهم فان كان ذلك برأيهم كان لهم ان لم

وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق

يحكم بينهم وإن لم يروا ذلك ثم ينظر فيه وقيل ذلك جائز مطلقا وهو الصحيح فإن التحكيم عندنا جائز بغير أمر الحاكم إذا حوربناه فيها أولى (الثالثة) أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دخل في الحكم بينهم ليخبرهم في الباطل التي أنبأ الله بها عنهم في قوله يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير وكانوا يخفون الرجم فأظهره الله على يديه ليبين لهم تغييرهم لدينهم (الرابعة) لما أظهر الله الحكم على يد رسوله أنفذه تحقيقا للأمر وتأكيدا للعدل وتنويها بالصدق (الخامسة) كيف كان الحكم فيه ثلاثة أقوال (الأول) أنه حكم بينهم بحكم المسلمين وليس الإسلام شرطا في الإحصان (الثاني) حكم بينهم بشريعة موسى وشهادة اليهود (الثالث) قال في كتاب محمد إنما حكم بينهم لأن الحدود لم تكن نزلت ولا يحكم اليوم إلا بحكم الإسلام قال ابن العربي ما حكم النبي صلى الله عليه وسلم إلا بحكم الإسلام وذلك لأن مذهب أهل الحديث لا يقتضي الحكم بحكم الإسلام وكذلك دليل القرآن وهو قوله فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط يعني العدل وإذا جاءنا اليهود واعترفوا عندنا بالزنى وأردنا أن نحكم بينهم بالحق رجمناهم وإلا لم نعرض لهم وقوله فدعى النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود يعني شهود الإسلام على اعترافهم وقولهم في بعض طرق الحديث فرجمهما النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة اليهود يعني بحضورهم

● بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا . حدثنا قتيبة حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهَا شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ

باب الحدود كفارات

ذكر حديث عبادة ألا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب فعوقب عليه فهو كفارة ومن ستر الله عليه فأمره الى الله صحيح حسن فيه أربع مسائل (الاولى) فى الكفارة لا خلاف فى أن من أصاب فعوقب عليه فليس له بكفارة⁽¹⁾ وانما هو زيادة فى النكال

---

(1) هكذا بالاصل

روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلا أن يستر على نفسه

* باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء . حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر قال وفي الباب عن علي وأبي هريرة وزيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسي * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول أحمد وإسحق وقال بعضهم يرفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الأول أصح . حدثنا الحسن بن

وابتداء عفو به (الثانية) وأما القتل إن قتل فهو كفارة للقتل في حق الولي المستوفي للقصاص لا في حق المقتول لأن القصاص ليس بحق ويبقى حق المقتول ويطالبه به في الآخرة كسائر الحقوق وقد اختلف فيه هل تقبل التوبة أم لا وقد بيناه في كتاب أحكام القرآن بيانا شافيا (الثالثة) وأما السرقة فالتوبة فيها مقبولة بالاتفاق فإن رد المال إلى صاحبه صار ذنبا في حق الله فيغفره الله بالتوبة قطعا وإن لم تكن توبة فأمره إلى الله (الرابعة) وأما الزنى

عليٍّ الخلالُ حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ حدثنا زائدةُ بنُ قدامةَ عن السُّدِّيِّ عن سعدِ بنِ عُبيدةَ عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ قال خطبَ عليٌّ فقال يا أيها الناسُ أقيموا الحدودَ على أرقائكم من أحصنَ منهم ومن لم يُحصِنْ وإن أمةً لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدَها فأتيتُها فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنفاسٍ فخشيتُ إن أنا جلدتُها أن أقتُلَها أو قال تموتَ فأتيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك له فقال أحسنتَ * قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والسُّدِّيُّ اسمُه إسمعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ وهو من التابعينَ قد سمعَ من أنسِ بنِ مالكٍ ورأى حسينَ بنَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه

ثم أن الإمام يطلق القول بأنه حق غيره ثابت سقط عنه ولا أرى ذلك لا عقلة منهم بل الحق فيه لأب المرأة وأمها وزوجها وأخيها وذوي قرابتها فيما هتك من حرمتهم وجر من عار عليهم وهذا مما لا نعمر وإنما وقعت الإشارة بالمغفرة عند الستر إلى حق الله خاصة فأما حقوق الناس فلا تدخل تحت المغفرة فقد روي أن الغازي إذا خلفه رجل على أهله يوقف يوم القيامة ويقال له خذ من حسنات هذا ما شئت والاقتصاص صحيح وهذا حديث حسن

باب ما جاء في حد السكران . **حدثنا** سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين أربعين قال مسعر أظنه في الخمر قال وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث

قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس عن

باب ما جاء في حد السكران

ذكر حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر أربعين بنعلين ومثله عن أنس للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر (الإسناد) قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بالجريد والنعال في الخمر وبأطراف الثياب وقال البخاري وجلد أبو بكر أربعين وروى البخاري عن السائب ابن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا وأرديتنا ونعالنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وأخبرنا ابن أيوب وثابت بن (١) بنداد واللفظ لابن أيوب أخبرنا البرقاني حدثنا عمر بن

---

(١) بياض بالأصل

النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه أُتي برجلٍ قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين وفعله ابو بكر فلمّا كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف كأخفّ الحدود ثمانين فأمر به عمر * قال ابو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنّ حدّ السكران ثمانون

* باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه * حدثنا ابو كريب حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد بن علي الزبيدي لفظا وقرأته على ابن النحاس قال حدثنا أحمد بن حسن ابن عبد الجبار حدثنا أبو الربيع الزهري وقرأت على محمد بن عبد الله بن حمرويه وأنا أسمع أخبركم الحسن بن إدريس حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قالا حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن الفيروز الداناج حدثني حضين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان وأتي بالوليد بن عقبة قد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعا ثم قال أزيدكم فشهد عليه حمران ورجل آخر شهد أحدهما أنه رآه يشرب الخمر وشهد آخر أنه يتقيأها قال ما قاءها حتى شربها فقال عثمان لعلي أقم عليه الحد فقال علي للحسن أقم عليه الحد فقال الحسن ولّ حارّها من تولّى قارّها[1] فقال علي لابن أخيه عبد الله بن جعفر أقم عليه الحد فأخذ السوط فضربه فعدّ أربعين قال أمسك جلد رسول الله صلى

من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمد البلوي وعبد الله بن عمرو ۞ قال أبو عيسى حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت محمداً يقول حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان هذا في أول الأمر

الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي ثم استقر الأمر في زمان معاوية على ثمانين إذ كان اختلف فعن عمر قال الناس لما تتابعوا في شرب الخمر استشارهم عمر فرأى عبد الرحمن بن عوف وعلي ابن أبي طالب أن يجلد ثمانين ثم أجروا هذا في شأن الوليد ثم استقر الأمر في زمان معاوية واستمر حتى قال الشافعي الحد أربعون والمسألة بجملته والله أعلم وقد كنت في ولايتي أجلد ثمانين بالاجتهاد في أني رأيت أنه الحد إذ جلد النبي صلى الله عليه وسلم بنعلين أربعين وأشار لذلك عبد الرحمن وعلى هذا كان عمر يجرده كان كذلك وإن اضافت إليها جناية زيد على الحد بقدر مسألة الجناية فاضافه إلى عمر فيظن الناس أنه زيادة من غير استرابة ولم ينظروا إلى المعنى ووضعه وقد جلد عمر قدامة بن مظعون ثمانين على شرب

ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه

آخر ثم رده بعد ذلك ثلاثين سنة وتأويله كما حققته أوردته في كتاب الأحكام والنيرين فلينظر حيث يوجد منهما فيه شفى العليل وبل الغليل وقد روى الترمذي وغيره عن معاوية وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد في الرابعة فاقتلوه ولم يصح سندا ولا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتله ولم نعلم أحدا قال به فسقط لفظه ولم يسع أن يشتغل بتأويله

﴿ باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ﴾ حدثنا علي بن حجر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرته عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا

﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة

ابواب السرقة

باب ما جاء في كم تقطع يد السارق

روى عن عروة عن عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا مرفوعا وموقوفا وعن نافع عن ابن عمر قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة وقطع أبو بكر في خمسة دراهم وروى مقطوعا عن ابن مسعود لا قطع إلا في دينار وعشرة دراهم مرسلا عن القسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يسمع منه (الإسناد) روى أبو داود عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار وعشرة دراهم وروى الحنفيون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أقطع في أقل من عشرة دراهم ولم يصح

وأيمن * قَالَ أبو عيسَى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم وروى عن عثمان وعلي أنهما قطعا في ربع دينار وروى عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا تقطع اليد في خمسة دراهم والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك ابن أنس والشافعي وأحمد وإسحق رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً وقد روى عن ابن مسعود أنه قال لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقسم

عال ولا رواه من له قدر ولا بلد وهو قول سفيان على جلالته في الحديث ولكن يعول على طريقه على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة لا تقطع الأصابع الخمس إلا في خمسة دراهم (الأحكام) ومتعلق سفيان من جهة المعنى على أن اليد محترمة بالإجماع فلا تستباح إلا بالإجماع وهي العشرة الدراهم وهذا لا يطرد فإنه يقتل بما ليس من المحرمة بالإجماع بالمختلف فيه وكذلك تقطع يده في مختلف فيه وذلك كثير إنما يعول فيه على ورود الدليل وأما تقدير القطع بالخمسة فباطل لا نظر ولا خبر وإنما هو تحكم ومقابلة لفظ بلفظ ويقال لهم إذا قطعنا الخمسة بالخمسة فبأي شيء نقطع الكف الزائدة على الخمسة وقد روى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته خمسة ولم يصح ولو صح لا أبى أن يقطع في مجن قيمته ثلاثة ويكون لصاحبه بكل واحدة

لم يسمع من ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا لا قطع في أقل من عشرة دراهم وروي عن علي أنه قال لا قطع في أقل من عشرة دراهم وليس إسناده بمتصل

باب ما جاء في تعليق يد السارق • **حدثنا** قتيبة حدثنا عمر بن علي المقدمي حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو

عمر وأشد ما في الأمر أنه روي عن عمر أنه قال لا تقطع الخمس إلا في خمس ذكره الدارقطني عن ابن أبي شيبة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أصح (الثانية) قال مالك يقوم المسروق بالدراهم ثلاثا وقال الشافعي يقوم بالذهب ربع دينار وقال أحمد إن بلغ المسروق ربع دينار قطع وإن بلغ ثلاثة دراهم قطع أخذا بالحديثين والصحيح أن القيمة هي في الذهب لا في الدراهم لأنه الأصل في جواهر الأرض وغيره تبع (١) لعن الله السارق يسرق البيضة الى غيرها فالشر لجاجة والخير عادة فكان الذي يقطع يده ما كان أصلا فيها بعوده

باب ما جاء في تعليق يد السارق

ذكر فيه حديث فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطعت يده ثم علقت في عنقه ويرويه الحجاج بن أرطاة وكأنه من باب التعريف به والإشادة بذكره لم يقع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه لم يثبت

---

(١) بياض بالأصل

قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن ابن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز شامي

* **باب** ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب * **حدثنا** علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس

باب سقوط الحق

(مقدمة) إن الله تعالى لما أوجب القطع على يد السارق صيانة للأموال وردعا للسرقة عنها لم يستوف كتابه تفاصيله ولا ذكر شروطها وألقى ذلك إلى الذي قال فيه لتبين للناس ما نزل إليهم واتفقت الأمة على أن من شروطها أن يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا عن الوصول إليه بمانع من العادة في حفظ باب الأموال لما روى رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر إلا ما آواه الجرين فمن أين يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في ضم وحرز وهذا وهو حديث حسن صحيح وإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه لما بيناه في موضعه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع حديث حسن صحيح أما الخائن فلأنه أؤتمن على المال ومكن فلم يكن محرزا عنه كالمودع عنده والمأذون له في دخول البيت فإنه مأذون على ما فيه وأما

قطع * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد رواه مغيرة بن مسلم أخو عبد العزيز القسملي كذا قال قال علي بن المديني بصري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جريج

* باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

المنتهب فلأنه جهر والسرقة مقصدها غريب إخفاء والستر على الأبصار والأسماع وأما المختلس فإنه سارق لعموم كونه يجاهر لا يقصد الخوف ولا يرصد الغفلات إلا عن صاحب ... وتنابذ عن فعل السرقة على العموم وسمعت من يقول إن الناس ... كانوا يرون على مختلس القطع وهذه مزعمة ومن قوله لا قطع في ثمر ولا كثر حمله أو حمله على العموم وقاس عليه الأطعمة الرطبة التي لا تبقى عند الادخار وهي من أجل الأموال وليس مقصود الحديث ما ذهب إليه وبين قوله إلا ما آواه الجرين فبين أن المعنى فيه كونه في غير حرز لأنه مما يسترع إليه ... وكيف يصح هذا له وهو قال بمقدم مقصود تبذل فيه الأموال وحكي عن بعض المبتدعة أنه رأى القطع في سرقة من غير حرز وليس ممن يعتبر الذي يعتبر قوله لكونه خارجا عن أهل السنة والبدعة والذي أوقعه في ذلك حديث صفوان خرجه أبو داود أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا القاضي أبو الحسن الدارقطني حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يوسف بن

لا قطع في ثمر ولا كثر ۞ قال أبو عيسى هكذا روى بعضهم عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان

عمر حدثنا الحسن بن اسماعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عمرو بن طلحة حدثنا أسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان قال كنت نائما في المسجد على خميصة ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع فأتيت فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به ولم يعلم أن نومه على ثوبه حرز له فاختلاسه سارق منه هو الذي يمكنه دفعه عن ثوبه بتجهيده والاستغاثة بالناس فهو ليس بسارق وصاحب المتاع مفرط ولو أن سارقا سرق دراهم من ثوب رجل قد شدها فيه وجب عليه القطع وهي حرز مثله وكذلك لو شد نفقته على نفسه ونام فإنه يقطع سارقه فلو طرحه غير مشدود بطرف شيء فإنه لا قطع عند الشافعي وهذا ضعيف فإنه بوضعه تحته يقطع لأنه أحرز الانتفاع به والشد لا يزيد في حرزه وكل شيء فحرزه على حسب العادة فيه

﴿ باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس المصري عن شييم بن بيتان عن جنادة بن أبي أمية عن بسر بن أرطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الأيدي في الغزو ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن

باب قطع الأيدي في الغزو

روى عن جنادة بن أمية عن بسر بن أرطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الأيدي في الغزو (الإسناد) هذا بسر ابن أرطاة بن أبي أرطاة سمع النبي صلى الله عليه وسلم في أحد القولين وقد تكلم الناس فيه وقالوا كثيرا ما لا ينبغي ذكره وقيل إن يحيى بن معين ضعفه وغيره الدارقطني وقال لأني لم أنتقد عليه شيء. فعلى العمل على التعيين أما إنه أحد ممن أتى تصرفوا في فتنة وقعت بينهم فتبين وهو محمول على العدالة وشرف الصحابة حتى تثبت عليه بغير العدول معنى معين تنقص مرتبته (الفقه) اختلف الناس في هذا الحديث على قولين (أحدهما) في رده لضعفه وحكموا بعموم القطع على كل سارق حيث كان بلاده (الثاني) قبوله واختلفوا في تعليله على (1) (الأول) أنه لا تقطع يد من سرق في الغزو لأنه شريك بسهمه فيه وكذلك إن لم يكن لا يجب وقال عبد الله في يدي من سرق من الغنيمة مما يزيد ربع دينار على نصيبه قطع قاله ابن الماجشون وغيره أنه لا يقطع لئلا يهرب إلى العدو ويكون ذلك على معنى تأخير الحد مخافة وقوع ما هو أعظم منه قاله الأوزاعي وهذا مما لا أعلم

---

(1) بياض بالأصل

يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه كذلك قال الأوزاعي

باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته . **حدثنا** علي بن حجر حدثنا هشيم عن سعيد بن أبي عروبة وأيوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم قال رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته . **حدثنا** علي

له أصلا في الشريعة وحدود تقام على أهلها كان فيها ما كان ومثل هذه الغيبة لا يراعى في الآحاد وإنما يراعى في العموم لما يخشى فيه من العصبية ويرى في الحال كما فعل في أحد الثلاثة وبلال ابن عبد ... أخر القصاص عن قتلة عثمان طال الوقت (١) فيه ... حتى يتمكن منهم دون عصبة

باب الرجل يقع على جارية امرأته

روى عن حبيب بن سالم أن النعمان بن بشير رفع إليه رجل وقع على جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كانت أحلتها له جلدته مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته حديث مضطرب ضعفه البخاري وقال به الزهري والأوزاعي وفيه مسائل (الأولى) إذا أحلت المرأة جاريتها لزوجها فهي إعارة الفروج ولا يكون العارية شبهة عقد وقد منعت عن طوشي

---

(١) بياض بالأصل

ابن حجر حدثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه ويروى عن قتادة أنه قال كتب به الى حبيب بن سالم وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضا انما رواه عن خالد بن عرفطة قال وفي الباب عن سلمة بن المحبق * قال أبو عيسى حديث النعمان في اسناده اضطراب قال سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة * قال أبو عيسى وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وابن عمر ان عليه الرجم

يقول ان مذهب طاوس أن الاحلال جائز ويكون لولده (١) وهذا شيء ما هو الاجماع والله أعلم (الثالثة) قوله في حديث حبيب جلده مائة أي أدبه تعزيرا وبلغ به حد الحر تنكيلا لانه رأى حده بشبهة حداً له وقال آخرون يكون له ان عذر بالجهالة سقط عنه الحد وهذا لا يكون لمن عقل من الاسلام وعرف وجوه الحلال والحرام (الرابعة) روى أبو داود عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لها مثلها وان طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها هذا حديث منكر من جهة الاسناد لأن قبيصة بن حريث وروايته عنه غير معروف منكر من جهة المتن من ثلاثة أوجه (الأول) قوله ان كان استكرهها فهي حرة وهذا باطل لأن هذا ليس بعتق كناية ولا صريحا (الثاني) قوله وان طاوعته فهي له

---

(١) بياض بالأصل

وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر وذهب أحمد وإسحق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم

● **باب** ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا . **حدثنا** علي بن حجر حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرا ● **قال أبو عيسى** هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل وقد روي هذا الحديث من غير هذا

فكأنه [illegible] عن ملك مالكها [illegible] ملك [illegible] فعليه وإن شاء تركه ([illegible]) أن يخص الملك بمحضه (الرابعة) قوله وعليه مثله وليست من ذوات الأثمان ولو صح مثل هذا الحديث لكان أصلا عنده وإن ضعف الأول ولم يكن شيء عنده فإنه لم يصح سندا كما قلنا وعقدا

باب إذا استكرهت امرأة على الزنى

أخرج عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه أن امرأة استكرهت على الزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر لها مهرا وذكر عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فقالت إن ذلك الرجل فعل كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت

الوجه قال سمعت محمداً يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد . **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل حدثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا

ثم [illegible] فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل الذي وقع عليه ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم وقال علقمة سمع من أبيه وعبد الجبار لم يسمع منه (لا حد) حديثان مشهوران على ضعفهما وفي مالك في الموطأ عن مالك أن امرأة أصيبت مستكرهة فقضى عبد الملك بن مروان بصداقها على من أكرهها (الأصول) ذكر مالك في الباب قضاء عبد الملك لخليفة السنة وراعى حكمه في الأقضية كمراعاة أحكام الخلفاء وقد عتب من نصب في كتاب الأدب [illegible] حتى [illegible] قال إلى [illegible] من الخلفاء من جور [illegible] وقد في نصب الولايات [illegible] تأكيداً أن [illegible] فقد أبعد أن عثمان قضى عليه بالصداق وفي حديث النبي عليه السلام أنه

ومرت عصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها فقالت نعم هو هذا فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه

لاحد في طرفة فلم يعبه بذلك أحد ولا أنكره عليه وقد كان مشرفها لا يسقط ولا عسر (فقهها في مسائل) الأولى قوله ان المرأة خرجت تريد الصلاة دليل على خروج النساء الى المسجد فيمكن أن يصلين ما أصبن فيه ولم يكن ما فيه يوجب منعهن من ذلك لأن الأعمال الخيرية تجري على وجوهها وما يجري من المعاذير في ذلك لا يؤثر في وجوبها ولا جوازها ولا بد من طلب اللهم إلا أن يكثر ذلك فيقصر عن الخروج (الثانية) قوله فصاحت دليل على جواز شهود عند أهله ولا ... ذلك لا عقاب (الثالثة) في صفة الاكراه وذلك بأن تغلب المرأة ذلك من الالتجاء أو تشهد على حيطها فسرا الى منزله فيجب الصداق ولا حد عليه قاله مالك في كتاب محمد ويوجب الصداق قاله مالك والشافعي وغيرهم وقال أبو حنيفة لا صداق لها وهو قول سفيان ولابن شبرمة وهو ظاهر هذا الحديث ودليل أن منافع البضع تتقوم بالمسمى في العقد الصحيح وبالمثل في العقد الفاسد بالاتلاف كالأعيان وهو يدل على أنها كالأموال المتقومة قال ابن العربي وهذه المسألة يقوى فيها الخلاف اذا قلنا ان منافع الأعيان لا تضمن بالاتلاف فلا يكون لنا فيه في ذلك كلام حال فان المسألتين سواء ولنا في منافع الأعيان اذا غصبت خمسة أقوال فالصحيح منها

وَقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ

أنها مصونة فيغصب نفسه فلو أنه أخي وبه قام بدليل وقد بينت ذلك في مسائل الخلاف بيانا شافيا (الرابعة) إذا لم تطالب المرأة بالوطء فلا صداق لها إلا بعد الحس فيه مالك في كتاب محمد ووجهه أن الصداق يعطى لا بالفراق ولكنها عاينت الإحتمال أو الحس فيكون ذلك شبهه في الاستظهار بتعين لثبوت حقها (الخامسة) فإن لم تعين المرأة الإحبال ولا الوطء ولكن تعلقت به وصاحت وهي لا تدري فإن كان المدعى عليه صالحا فتحد في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وروى عنه أصبغ لا حد عليها لما ثبت من فضيحة نفسها ولحجتها في ما بطر أمر حمل عليها وليس في الحديث ذكر حد عليها فإن كان المدعى عليه غير صالح فلا حد عليها لأن الحال شاهدة لها وهل يعاقب يسمى الا يعاقب بقوله بعذر وتسقط عنه العقوبة ويعصب المدعى بذلك (السادسة) قال أشهب وابن الماجشون إنما يكون عليه الصداق إذا كان متهما أو مجهول الحال وإن كان ممن لا يليق به فلا صداق لها وقال ابن المواز عن ابن القاسم لا صداق لها وإن كان من الدعارة حتى يثبت أنه احتملها (السابعة) فإن تعلقت به وهي تدمى فلها الصداق دون يمين في أحد القولين (الثامنة) قوله في الحديث فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر به ليرجم قام الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها وفي هذا حكمة عظيمة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنى وأن يثبت عليه ليكون ذلك سببا في إظهار النفسه حتى أن يرجم من لم يفعل وهذا من

باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة . **حدثنا** محمد بن عمرو السواق حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل

غريب استخراج الحقوق ولا يجوز ذلك لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو صلى الله عليه وسلم فلا حكم إلا بالظاهر الناص له بذلك

باب من يقع على البهيمة

ذكر حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قال ابن عباس وأرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل لحمها وينتفع بها وقد عمل ذلك بها وذكر عن ابن عباس أن من أتى بهيمة لا حد عليه وهو أصح من الأول (الإسناد) قال البخاري عمرو بن أبي عمرو صدوق ولكنه أكثر عن عكرمة ولم يذكر سماعه عنه قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو وليس بصحيح وهي مسألة أصولية من تسقط فتوى الراوي روايته أم لا والصحيح أنه لا يسقطها لأنه أحد مجتهدين فيما روى فيمكن أن يخفى عليه فيمن رأى بن لا تترك روايته لرأيه وقد اختلف الناس في معنى هذا الحديث على

﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه * حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق

خمسة أقوال الأول أنه يقتل من أتى البهيمة محصنا محصنا اختلاف فيه قال الثاني إلا أن يرى الإمام درأ القتل عنه فليجلده حد الزنى قاله إسحق بن راهويه (الثاني) إن كان بكرا جلد وإن كان محصنا رجم وهو أحد أقوال الشافعي فيه أخمس (الثالث) يجلد بكرا أو ثيبا مئة قاله الزهري (الرابع) يعزر قاله الحكم ومالك والثوري وأحمد وعطاء وهو أحد قولي الشافعي وهو الصحيح (الخامس) يقتل بكرا كان أو ثيبا من غير تفصيل قاله الشافعي أيضا والمسألة مبنية على أصلين أحدهما وهو الأقوى ضعف الحديث الثاني أن هذا الفعل ليس بزنى ولا من جنسه والدليل على ذلك ثلاث مسائل إحداها أنه فعل لا يتعلق به تكليف لم يتعلق بالإيلاج فيه حكم كالغصب في كل حد ثانيها أنه لا يسمى زنى فلا يتعلق به قذف فلم يتعلق به حد كالقذف والقتل الثالثة فأما البهيمة فلا تقتل وقال الإسفرايني إن كانت مما تؤكل ذبحت قولا واحدا عندهم وإن كانت مما لا تؤكل فقولان لهم وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله لأنه لا تكليف عليها فلا عقوبة لها ويجوز إذا ذبحت أن تؤكل وهي الثالثة لقوله تعالى وأحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم وهذا عام وقوله لا أجد فيما أوحي إلي محرما الآية

* **باب** ما جاء في حد اللوطي **حدثنا** محمد بن عمرو السواق حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال وفي الباب عن جابر وأبي هريرة * **قال أبو عيسى** وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به

باب الحكم في اللواط

ذكر حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به (الاسناد) قال أبو عيسى روى محمد بن اسحاق عن عمرو بن أبي عمرو ملعون من عمل عمل قوم لوط من غير ذكر القتل وذكر حديث سهيل عن أبي هريرة اقتل وضعفه وذكر حديث عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط (فقه) اختلف

قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده مقال ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري وأهل الكوفة . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون حدثنا همام عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابراً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط ● قال أبو عيسى هذا

الناس في هذا الفصل على ثلاثة أقوال (الأول) رجم البكر والثيب قاله الشعبي في مشهور قوليه وغيره (الثاني) قال مالك يرجم أحصن أو لم يحصن وبه قال الشافعي في القول الآخر وأحمد وإسحاق (الثالث) قال أبو حنيفة يؤدب ولا حد فيه الثانية في وجه النظر في المسألة وهو أنها تبنى على أن اللواط زنى حكماً وإن لم يكن زنى اسماً وذلك أنه وطء في محل مشتهى طبعاً منهي عنه شرعاً فتعلق به الحد كالوطء في القبل والتعليل للوطء في الدبر بل هذا أولى بالحد وذلك أنه محل لا يباح بحال والوطء في القبل يباح بالوطء في بعض الأحوال وقد

حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب عن جابر

** باب ما جاء في المرتد ** حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن عكرمة أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت

مهدت المسألة في مسائل الخلاف والأحكام وذكرنا فيه أقوال السلف وفتاويهم فلينظر هنالك إن شاء الله

باب ما جاء في المرتد

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله فسمع ذلك علي فقال صدق ابن عباس حديث حسن صحيح متفق عليه خرجه البخاري وروى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال له انزل فإذا رجل مرتد قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات وأمر به فقتل وقد روي أن عليا لم يحرقهم ولكنه حفر لهم حفرا ودخن عليهم حتى ماتوا وفيهم قال الراجز في المنايا حيث شاءت إذ لم ترم في الحفرتين إذا ما أججوا حطبا ونارا هنالك الموت نقدا غير دين فهذا يدل على أنه حفرت لهم حفرا وأجج عليهم نارا والله أعلم وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم

أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس * قال أبو عيسى هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد واختلفوا في المرأة

قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان فقيه في مسألتين (الأولى) لا خلاف في أن المرتد يقتل واختلفوا في المرتدة قال مالك والشافعي تقتل وقال أبو حنيفة لا تقتل لأن عصمتها معها رعي الأنوثة وقد كانت لا تقتل في الكفر الأصلي فلا تقتل في الكفر الطارئ لأنها عادت إلى أصلها وقال علماؤنا ليس هذا هو ذلك الكفر بدليل أنها كانت تقاتل في الكفر الأصلي ولا تقتل في هذا وكان تقريرها على الكفر الأصلي جائزا لجزية تكون فيه تبعا ولأن لا تقرير على هذا الكفر وكانت محبة الدين وهي لا تؤدب حتى تسلم أو تموت (الثانية) اختلف في المرتدين هل يستتاب أم لا فإنه لو لم يستتب فاختلف الناس في ذلك على أقوال (الأول) أنه لا يستتاب قاله عبيد بن عمير وطاوس والحسن البصري الثاني إن كان أصله مسلما ثم ارتد لم يستتب وإن كان مشركا ثم أسلم ثم ارتد فإنه يستتاب قاله عطاء ثم اختلفوا في كيفية الاستتابة وهي الثالثة على أقوال (الأول) أنه يستتاب ثلاثا قاله أحمد وإسحاق ثم روي ذلك عن عمر وبه قال مالك الثالث ثلاث مرات في ثلاثة أيام الرابع يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل قاله الشافعي الخامس يستتاب شهرا قاله الزهري السادس يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام فإنه أهل سكوته من قال إنه لا يستتاب حديث عمر أنه بلغه أن رجلا ارتد فقتل قبل أن يستتاب فقال هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا فإن تاب وإلا قتلتموه ولا ... وقد روى أبو داود قصة

إذا ارتدت عن الإسلام فقالت طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفين الثوري وغيره من أهل الكوفة

أن موسى فقال فيها وكان قد استتيب ورواه من طريق أخرى قال وما استتابه فصار مضطربا لكن الصحيح إسقاط ذكر الاستتابة لا نفيا ولا إثباتا كذلك رواه البخاري وغيره وأما من قال إنها مستحبة فلأن مطلق الحديث لم يرد فيها وجاءت عن عمر فحملت على الندب والحديث إنما هو دون استتابة أو قول عمر إنه يستتاب ثلاثة أيام وأما من قال بالاستتابة مكانه أو ثلاث مرات فهو كله دعوى لا برهان عليها الرابعة إذا تاب المرتد قبلت توبته لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والصحيح من قول مالك أن عرض التوبة عليه واجب لإمكان رجوعه عنه ببيان شبهة عرضت له السادسة من رجع من كفر إلى كفر فيها روايتان إحداهما لا يعرض له والثانية يقتل لأن العهد إنما أخذ على اليهود فإذا تنصر مثلا فقد خرج عن العهد الذي انعقد له فيقتل إلا أن يعود إلى الإسلام وليس يقتل من جهة الخبر لأنه إنما يتناول من بدل دينه الحق السابعة إذا قتل لم يرثه ورثته ولا أهل الدين الذي انتقل إليه خلافا للأوزاعي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا المسلم الكافر المسلم ويكون ماله فيئا وقال أبو حنيفة يكون ماله الذي اكتسبه قبل ردته لأنه ما على الكفر فلا يعطى ماله لورثته المسلمين وأبو حنيفة يجعله من وقت الردة قد زال ملكه عن ماله فانتقل إلى ورثته في حالة يجوز فيها انتقاله باستواء دينه مع دين ورثته فيها وهذا لا يصح لأن الإرث إنما هو انتقال الملك بعد الموت وبالردة لم يمت لا حقيقة ولا حكما فلا يحكم فيه بميراث (الثامنة)

﴿ باب ما جاء فيمن شهر السلاح • حدثنا أبو كريب وأبو السائب سلم بن جنادة قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال وفي الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وسلمة بن الأكوع ﴿ قال أبو عيسى حديث أبي موسى حديث حسن صحيح

من غير بينة يقول مروي عن ابن القاسم أنه قال يقتص من القاتل المرتد فيه دية ما ارتد اليه من نصرانية أو مجوسية في دينه مع الارث وقد ذهبت عنه حرمة الاسلام فلا دية ولم يعتصم بعهد فيكون فيه دية معاهد فثبت أنه هدر

باب فيمن شهر السلاح

ذكر عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حديث حسن صحيح (العارضة) فيه مثال حمل السلاح لا يخلو أن يكون باسم الحرابة أو بتأويل في ولاية أو ديانة فإن كان باسم الحرابة فحكمه منصوص في كتاب الله وإن كان باسم المنازعة في الولاية فهل تأويل يدعي الحق ويعرض عليه فيه في (١) فإن قبل والا قتل وكان من البغاة وقد بينا حكمهم في تفسير القرآن وأحاديث التكفير وإن كان عن دين فإن كان ردة فحكم المرتد قد بيناه وإن كان بدعة وقد سكت عنه فهو مرتد وإن لم يصفه قوتل على ذلك ويكون حكمه حكم المحارب في جواز القتل وفي جريان الميراث ولكن يسقط عنه غرم ما أتلف من مال أو نفس خلافا لأبي حنيفة والشافعي

---

(١) بياض بالأصل

باب ما جاء في حد الساحر . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف . قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسمعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث وإسمعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن أيضا والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا

والأصل في ذلك أن الصحابة في الردة وعلي في الفتنة لم يحكموا بضمان شيء من ذلك وعدمه توقف

باب ما جاء في الساحر

روى الحسن عن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد الساحر ضربة بالسيف حديث ضعيف (الأصول فيه) لأن في ثبوت سحر وقد أنكرته القدرية وقالت انه لا حقيقة له والله سبحانه قد أثبته وأخبر عنه في مواضع في كتابه العزيز وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم فيه غير الله وينسب إليه الأعمال

باب ما جاء في الغال ما يصنع به . حدثنا محمد بن عمرو السواق حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل في سبيل الله فأحرقوا متاعه قال صالح فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدث سالم بهذا الحديث فأمر به فأحرق متاعه فوجد في متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه ﴿ قال أبو عيسى هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو

والمقادير الكائنات تخلق الله عند قول الساحر وفعله في المسحور ما شاء من أمره حسب ما جرت العادة به وتلك الأفعال من خلق الله تعالى عند ذلك يكون فيه على من يعتقد (التشبيه) إذ وقع من فاعله فهو كفر حسبما أخبر الله عنه في قوله إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وقال الشافعي هو معصية إن قتل به قتل وإن ضرب به ضرب وقد أخبر الله عنه بالكفر فقطع مفصل الخلاف ولو علم منكر الكفر به حقيقة لرأى أنه كفر محض (فقهه) قد ثبت أن الساحر يقتل فإنه لا يرثه ورثته المسلمون وتلك أحكامه حكم المرتد وقد بينا هذا الباب في التفسير والخلاف بيانا شافيا فلينظر فيه والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى يخيل إليه أنه أتى النساء ولا يأتيهن وقد بينا ذلك في شرح الحديث فلينظر فيه إن شاء الله تعالى

قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّمَا رَوَى هٰذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَالِّ فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ يَا مُخَنَّثُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ

باب من يقول للآخر يا مخنث

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال يا مخنث ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه وهو ضعيف (الإسناد) روي عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل رجل أعرس على امرأة أبيه روي أنه قال رأيت أبي ومعه راية فقلت إلى أين تريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله فقهه في مسائل (الأولى) قوله للرجل يا مخنث إن عنى به أنه يشبه نفسه بالنساء ففيه لزمه الأدب على قدر الاجتهاد إن شاء الله وإن كان عنى به الرمي بالفسق له حد وهذا إنما ينبني على العادة فيما يذكر من ذلك (الثانية) إذا وقع على ذات محرم فاختلف العلماء فيه على أقوال الأول قال الحسن البصري عليه الحد وهو قول مالك والشافعي الثاني أنه يقتل ويؤخذ ماله قاله أحمد بن حنبل وإسحق تعويلا على الحديث وقال سفيان وأبو حنيفة يدرأ عنه الحد إذا تزوج

ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه

● قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم بن اسمعيل يضعف في الحديث والعمل على هذا عند اصحابنا قالوا من اتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل وقال احمد من تزوج امه قتل وقال اسحق من وقع على ذات محرم قتل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن اياس المزني ان رجلا تزوج امرأة ابيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله

● باب ما جاء في التعزير • حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد

الشهود لأن صورة النكاح تسقط عنه الحد وهذا ليس بشيء لأنه تطرق بهذا لهو ضعيف الى محل لا يصح فيه عقد لا حقيقة ولا مجازا ولو سقط عنه لسقط الحد على من اشترى الخمر وشربها والصحيح في ذلك أنه ان فعل هذا مستحلا كان قتله حلالا وماله فيئا وان فعله فسقا كان كالزاني وما قتل النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد مثله الا لأنه بين سيرة الجاهلية في حلائل الآباء على التحريم والله أعلم

باب التعزير

اختلف العلماء فيه فقال مالك يبلغ بالتعزير الى قدر من الضرب يعلمه

ابن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشج وقد اختلف أهل العلم في التعزير وأحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث قال وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فأخطأ فيه وقال عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصحيح حديث الليث بن سعد إنما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم

على نظر أن صاحبه لا يملك به على قدر الحد لأنه [illegible] يكون من ضرورة الذنب وصفة المعصية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح وغيره لا يجلد فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله فحمله الناس على خلاف ما تقرر حده من قذف أو زنى أو شرب وحمله [illegible] على الأمور [illegible] التي تكون في [illegible] اليسير [illegible] ما خشي من ذنب أو [illegible] لم يرد به نص في حد [illegible] يجتهد فيه [illegible] على عشر [illegible] أقوى [illegible] ويجوز أن [illegible] على الحد [illegible] إشكالاً كثيراً [illegible] في [illegible] الخلاف وهو [illegible] فيه والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الصيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون حدثنا الحجاج عن مكحول عن ابي ثعلبة والحجاج عن الوليد بن ابي مالك عن عائذ الله

كتاب الصيد

باب ما يؤكل من الصيد وما لا يؤكل

عن الوليد بن ابي مالك عن عائذ الله بن عبيد الله الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فأمسك عليك فكل قلت وإن قتل قال وان قتل قلت انا اهل رمي قال ما ردت عليك قوسك فكل قلت انا اهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا حديث حسن وذكر عن عقبة الحديث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل كلابا لنا معلمة قال كل ما أمسكن عليك قلت وإن قتلن

ابن عبد الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إنا أهل صيد قال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل قلت وإن قتل قال وإن قتل قلت إنا أهل رمي قال ما ردت عليك قوسك فكل قال قلت إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا قال وفي الباب عن عدي بن حاتم * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعائذ الله بن عبيد الله هو أبو إدريس الخولاني واسم أبي ثعلبة الخشني جرثوم ويقال جرهم بن ناشب ويقال ابن قيس. حدثنا محمود بن

الله وإن قتل قال وإن قتل ما لم يشركه كلب غيرها قال قلت يا رسول الله إنا نرمي بالمعراض قال ما خزق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل صحيح الإسناد
حديث أبي ثعلبة ثابت رواه الأئمة لكن الصحيح لم يدخله وقال أبو داود وغيره فيه إن كانت الكلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكي وغير ذكي قلت وإن أكل منه قال وإن أكل منه وما أصبت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل وحديث عدي بن حاتم مجمع في الصحيح قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر الله قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وقال إن ذكاته أخذه قلت وإن قتل قال وإن قتل ما لم يشركها كلب ليس معها فإن أدركته حيا فاذبحه وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل منه شيئا فإنك لا تدري أيهما قتل ولم تسم على غيره

غيلان حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا نرسل كلابا لنا معلمة قال كل ما أمسكن عليك قلت يا رسول الله وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب غيرها قال قلت يا رسول الله إنا نرمي بالمعراض قال ما خزق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل . حدثنا محمد بن يحيي حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفيان عن منصور نحوه إلا أنه قال وسئل عن المعراض ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

وإنما نصت على كلمة الا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه (غريبه) المعراض ما ليس بمحدد كالعصي والدبوس ونحوه وقيل المعراض نصل عريض فيه ثقل إن أصاب بحده يخرق والكلاب المكلبة هي المعلمة (الاحكام) في مسائل الأولى اختلف عبارات الفقهاء في الصيد فمنهم من قال أصله التحريم والاباحة تأتي بعده بدليل الشرع وقال قوم الأصل الاباحة ثم حرم ما حرم وكلا القولين ينعكس بعضه على بعض وليس عندي لشيء أصل الا ما أصله أصله وقيل الشرع لا أصل ولا فرع وهو مقول محال وكلام لا يعقل وقد بيناه في أصول الفقه (الثانية) أن الله أذن في صيد الجوارح المعلمة وهي على قسمين ذوات أربع وذوات جناح وكلاهما في الخبر الصحيح الثابت المشهور وصفة تعليمها أن تشلى وتنزجر إذا ازجرت وليس هنالك ثالث وأما الطير فاعلام أعلامها أن تطيعك في الاشلاء وهو الاغراء والصيد عند ابن حبيب وقال

❀ **باب** ما جاء في صيد كلب المجوس . **حدثنا** يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلب المجوس ❀ **قال أبو عيسى** هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس والقاسم بن أبي بزة هو القاسم بن نافع المكي

❀ **باب** ما جاء في صيد البزاة . **حدثنا** نصر بن علي وهناد وأبو عمار قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي

ان الفهد هي كالكلاب الأربع ولا يصح ذلك فيها الثالثة هي من شرط تعليمها أن لا تأكل منه اختلف العلماء فيه قديما وحديثا لاختلاف حديث عدي وأبي ثعلبة في ذلك فالفقهاء أما مالك والشافعي في قوله القديم يقولان اذا صح منه التعليم لم يؤثر فيه أكله بعد ذلك منه وأبو حنيفة يقول لا يؤكل الا في البازي والباز منهم وروي عن أبي حنيفة أنه اذا أكل حرم كل شيء صاده قبل ذلك سمعت الامام الخطيب أبا المظفر مدرس الشافعية يقول سمعت جمال الاسلام أبا بكر محمد بن احمد ابن ثابت يقول اذا أكل الكلب المعلم لم يحرم أكله فانه يحتمل أن يكون أكل لفرط جوع أو لنسيان فان العالم المجتهد النحرير قد يذهل عن الحكم في النازلة فكيف بالبهيمة فلا تؤثر في حل الصيد الشك في الأكل وقال بعضهم يحتمل أن

أبي حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل * قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً وقال مجاهد البزاة هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه وقالوا إنما تعليمه إجابته وكرهه بعضهم والفقهاء أكثرهم قالوا يأكل وإن أكل منه

يكون قوله وإن أكل فلا تؤكل حتى يعلم ولا أصل في ذلك كله حديث أبي ثعلبة الخشني وهو ثابت من طريق عمرو بن شعيب وعمرو مقبول بين المحدثين كثير فانه ثلاث تأويلات الأول أن يحمل حديث عدي على التنزيه الثاني أن يحمل على حالة التعليم الثالث أن يقال تعارض التحريم والاباحة وجهها فيرجح فيهما الاباحة لمعنى أمامها الأول عموم القرآن في قوله فكلوا مما أمسكن عليكم ولا يعني ما أكل منه وكل الثاني ان المسح اذا وقع لم يضره ما بعده كما لو دفع الصيد ثم أكل منه الكلب الثالث الحمل على البازي فان قيل البازي يعلم الاكل فلا يضره لا يأكل والكلب لم يعلم به فما هذا عليكم واصح من الذي لأنه اذا علم الأكل فانه حينئذ انما يمسك على نفسه فأحرى أن لا يؤكل من صيده فما أكل منه دل على أن امساكه هو

• **باب** ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه • حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي قال إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وعن أبي ثعلبة الخشني مثله وكلا الحديثين صحيح وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني

• **باب** ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء

الاشلاء ولا يرجى دون الأكل وإلى ذلك أشار بعض المتأخرين من علمائنا فأسقط شرطية الأكل الرابع أن الكف عن الأكل لو كان شرطاً لم يؤخذ الصيد من فم الكلب معجلاً حتى يدرى أيأكل منه أم لا الخامس إن أخذه وقتله إن كان ذكاه فلا يؤثر ما يطرأ عليه وإن لم يكن ذكاه فلا يؤكل بحال وذلك باطل وهذا تعطيل ابن عمر وسعد فقال سعد كله وإن لم تبق منه إلا بضعة واحدة فأما إن خالطه غيره فلا يؤكل لأنه لا يدري قتله من سمى عليه أو غيره قال ابن العربي إلا أن يكون سمى عليها أربابها فيشتركون فيها إلا أن يكون كلب ذمي أو مجوسي فلا يؤكل وقال الشافعي إن شركه كلب آخر فلا تؤكل وهذا نص وإنما كان كذلك لأن عديا يحتمل أنه كان بين حار وبعضين

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك ۞ **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح

۞ **باب** ما جاء في الكلب يأكل من الصيد . **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك فإن أكل فلا تأكل

الجواب قد تقدم (الرابعة) إذا قتل الكلب الصيد من غير جرح حل وقال أبو حنيفة لا يحل وللشافعي قولان وتعلق بأنه إنه قتله بغير آلة الجرح كالسهم فلا هو كالدقيق فإن ما حقيقة السهم حكمه في الحديث والخصه أن يصيب بحده لا بعرضه فإن خرج عن حكمه كان تفريطا في مرسله وهنا ليس فيه تفريط ولا هو غاية للتعلم أن يمسك عليه ولا يدخل في التعليم أن يجرحه (الخامسة) إذا انفلت الكلب الصيد من يد الصائد من غير تفريط منه في مدة في الحين جاز أكله وقال أبو حنيفة لا يؤكل والمسألة مبنية على ما قبلها (السادسة) إذا أشلى الكلب من غير إشلاء ثم أشلاه قال في الكتاب إن كان بعيدا منه لم يؤكل وقال مالك لم يؤكل وخالفهما أصبغ وزاد ابن الماجشون وإن زاده ذلك

فإنما أمسك على نفسه قلت يا رسول الله أرأيت إن خالطت كلابنا كلاب أخر قال إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره قال سفيان أكره له أكله * قال أبو عيسى والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الصيد والذبيحة إذا وقعا في الماء أن لا يأكل وقال بعضهم في الذبيحة إذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فإنه يؤكل وهو قول عبد الله بن المبارك وقد اختلف أهل العلم في الكلب إذا أكل من الصيد فقال أكثر أهل العلم إذا أكل الكلب منه فلا تأكل وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ورخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

الإشلاء فإذا أكل وفقط [illegible] أرسل [illegible] في [illegible] وقيل [illegible] يراه بسهم لأنه إذا السابعة لا غاب عنه الجارح [illegible] ثم وجده من بعد [illegible] فإنه لم يؤكل واختلف في السهم وقال الشافعي في أحد قوليه يؤكل وتفصيل الحال فيه أنه إذا رمى فإذا رأى سهمه أو شلا صيد وإن لم يقدروه بدركه حتى له إن مات حتى لو كان معه سكين في جرح [illegible] بجرحه ونيه أكله خلاف رواية الكتاب وهي كالخف وما لا يعد عنه تردد كالمعدوم لا اعتبار به وإن كانت السكين عند رجل ولم يرد أن يعطيه له [illegible] أكله وهو الصحيح [illegible] لم يجده حتى غاب عنه ووجد فيه علامة من (١) أو وقف الكلب عنه أكل وإن عدمه ذلك لم يؤكل والأصل في ذلك حديث عدي عن النبي صلى الله عليه

(١) [illegible] الأصل

وسلم وغيرهم في الأكل منه وإن أكل الكلب منه

⊙ **باب** ما جاء في صيد المعراض . **حدثنا** يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصبت بحده فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيذ . **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ⊙ قال أبو عيسى هذا حديث صحيح والعمل عليه عند أهل العلم

وسلم وأبي ثعلبة عنه قال عدي إن رمى الصيد فتقفى أثره أي تبعه اليوم والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه أيأكله وهو متقدم عن عدي عن أبي ثعلبة في مسلم وغيره السابعة قال في البخاري ومسلم وإن وقع في الماء فلا (تأكله) قال في النسائي والترمذي عن أبي ثعلبة إن وجدت فيه سهمك ولم تأكل منه سبع فكل حسن صحيح ونركب على هذا فروع الشك فيما طرأ على الصيد وهي كثيرة بيناها في موضعها (العاشرة) إن وجده وفيه غير سهمه لم يأكله قال بعضهم لعله سهم مجوسي وقال غيره لعله سهم من لم يسم الله وددت أن يأكله لأن المجوس لا يصيدون والغالب على الناس التسمية فيحمل صيدهم كلهم عليه (الحادية عشر) قوله فلم يصل أي يبيت ... وألحق به ... تغيير ... أي ... قال ... هذا ... أدب لا ... شريعة ... وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ... في ... أكل الصيد فلا يكون أصلها ... (الثانية عشر) لا يؤكل

صيد الذمي ٣) لا يؤكل صيد المجوسي وجوزه أكثر علماء الأمصار وتعلق علماؤنا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد فخص به المؤمنين وهو اسم مشتق فكان علة الحكم وهو تخصيص الصيد على ما بيناه في الأصول وفيما تقدم من كلامنا وقد تعلق الأكثر بأن طعامه يؤكل وصيده من طعامه قلنا قد أحل الله الطعام نص عليه مطلقا ولم يذكر الصيد نص عليه مقيدا فان قيل يحمل المطلق على المقيد قلنا لا يكون ذلك الا بدليل وقد بيناه في الأصول والصيد خلاف الطعام فان قيل ذكاته أبدا كالجارح من النعم كالمقدور عليه قلنا لا يجوز قياس الشيء على ضده المقدور عليه ضد المعجوز عنه فانهما يجتمعان لا سيما ولكل واحد منهما شرط يخصه وموضع ينفرد به وحكمة لا يشركه الآخر فيها فلا يجوز الحاق أحدهما بالآخر وهذا في أصول الفقه (الرابعة عشر) اذا رمى صيدا فأصاب غيره لم يؤكل خلافا لأبي حنيفة والشافعي لأن الذكاة مفتقرة الى أصل النية اجماعا فوجب أن تفتقر الى تعيين النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهو عموم متفق عليه لم يدخله تخصيص الاسواعي لا يرد عليه (الخامسة عشر) اذا أبين من الصيد شيء بقي فمات قال الشافعي يؤكل جميعه وقال مالك يؤكل الباقي وقال أبو حنيفة ان قطع من العجز الثلث فدونه لم يحل قال الشافعي ما كان ذكاة للبعض كان ذكاة للجميع وعول علماؤنا على حديث الحارث بن عوف أبي واقد الليثي رواه الترمذي وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يجبون أسنمة الابل أي يقطعونها ويقطعون أليات الغنم فقال ما أبين من حي فهو ميت وهذا أحسن وعن ابن العربي صحيح والمقصود منه والمراد به ان الذي كان يجب السنام ويقطع الألية هي تخصيص بالقصد فحرم ذلك لأنه لم يكن ذكاة فأما من قصد قتل الصيد فأبان عضوا منه فمات فيه ذكاة لأنه قصد الذكاة بفعل مأذون فيه والذي عندي أنه ان قطع عضوا يعيش معه لم يحل الصيد ولا العضو وان قطع عضوا لا يعيش معه حل الجميع الا أن يتدارك

الصيد وفي القسم الأول [illegible] حياته [illegible] وحده دون العضو

الذي [illegible] وتحقيقه أنه إذا زهقت الروح من [illegible] معاً حل وإن سبق

أحدهما فهي ميتة قد أبين من حي فلا تحل [illegible] عشر إذا سميت أكلت وإن

تركت التسمية عمداً [illegible] على قولين أحدهما لا تؤكل وبه

قال الشافعي والأول أشهر [illegible] وقد تكلمنا على ذلك في مسائل الخلاف

وأحكام القرآن [illegible] في هذه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال [illegible] وذكرت اسم الله فكل ما أمسك

في احلال الصيد شروط فلا [illegible] ولا

تأكل [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أو لم [illegible]

[illegible]

أن يكون [illegible]

الحديث [illegible] عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي [illegible] الكلب الأسود لم يؤكل [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم الكلب الأسود شيطان [illegible] لا يؤكل

لأنه لا يسمى [illegible]

أكله [illegible] أن يكون الكلب الأسود شيطاناً [illegible]

[illegible]

[illegible]

يكون [illegible] وهو [illegible] والله الموفق للصواب

باب ما جاء في الذبيحة بالمروة · حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو اثنين فذبحهما بمروة فعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلهما قال وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم · قال أبو عيسى وقد رخص بعض أهل العلم أن يذكى بمروة ولم يروا بأكل الأرنب بأسا وهو قول أكثر أهل العلم وقد كره بعضهم أكل الأرنب وقد اختلف أصحاب الشعبي في

كتاب الذبائح

ذبحة بمروة

ذكر حديث قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو اثنين فذبحهما بمروة فعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلهما وحسنه [illegible] وروى عن الشعبي عن محمد بن صفوان وأشار إلى أنه مقطوع الاسناد روى أبو داود والنسائي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت إن أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا قال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله وروى الأئمة في الصحيح وغيره عن رافع بن خديج قلنا إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن [illegible] السكاكين واحدتها مدية

روايةِ هذا الحديث فروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان أصح وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي ويحتمل أن رواية الشعبي عنهما قال محمد حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ

ولغة العرب المدنية [illegible] قريش للسكين ويقولها بعضهم وذلك ثبت في حديث الصحيح وفي الصحيح فهو حرف غير مضبوط واختلف المتكلمون في تفسيره من محققين فقيل معناه أرني أمر [illegible] فقيل من أرني [illegible] على قراءة من قرأ أرني أنظر [illegible] وحذفت [illegible] وقيل هو من [illegible] من [illegible] (١) وهو [illegible] كأنه [illegible] قال [illegible] أي انشط أو [illegible] أعجل [illegible] وقال [illegible] ابن العربي [illegible] الأول [illegible] أمر [illegible] لأنه [illegible] فلا أمر التي [illegible] من [illegible] الأول [illegible] من قال [illegible] أن [illegible] أحوج [illegible] في معنى [illegible] أن يكون [illegible] وما [illegible] يكون [illegible] وهذا [illegible] في [illegible] والله أعلم [illegible] معجمة [illegible] كأنه [illegible] أو [illegible] عصى أو حجر [illegible] وهو [illegible] لا [illegible] في [illegible] يكون [illegible] له [illegible] أحد [illegible] حتى يكون [illegible] وقد كان [illegible] الكبير الأحكام [illegible] الأول [illegible] كما [illegible]

(١) هكذا [illegible] الأصل

باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة . حدثنا أبو كريب

أو اتفق ... على أنه لا يجوز والأول أقوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل بقوله أمسك ... [illegible] واحتسبوا إذا [illegible] فقال اللخمي والليث بن سعد وطائفة أنه لا يجوز ولا أقول به لأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بقوله [illegible] ... [illegible] لا تحديد [illegible] ... وأن يكون [illegible] حتى [illegible] كثير كان [illegible] ... [illegible] في [illegible] كالحجر [illegible] وليس كل حيوان يذبح بها وإنما يذبح بها [illegible] ... [illegible] ومن قال لا ينبغي أن يذكى من غير حديد وكأنه [illegible] ... [illegible] والظفر [illegible] من الجوارح [illegible] ... [illegible] ... [illegible] وقال أبو [illegible] ... [illegible] أحد الحديث [illegible] أكل [illegible] وكرهه [illegible] ... [illegible] المسموح كقول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ... مسحت وأخاف أن يكون [illegible] ... [illegible] وأن [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل [illegible] ... [illegible]

كتاب الأطعمة

باب [illegible]

ذكر حديث سعيد بن المسيب عن أبي [illegible] ... [illegible] نهى عن [illegible] وهي التي [illegible] ... [illegible]

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل قال وفي الباب عن عرباض بن سارية وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة

[illegible]

---

(١) [illegible]

قال أبو عيسى حديث أبي الدرداء حديث غريب • حدثنا محمد بن يحيى وغير واحد قالوا حدثنا أبو عاصم عن وهب بن أبي خالد قال حدثتني أم حبيبة بنت العرباض وهو ابن سارية عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيى سئل أبو عاصم عن المجثمة فقال أن ينصب الطير أو الشيء فيرمى وسئل عن الخليسة

[illegible]

فتقتل الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذه منه فيموت في يده قبل أن يذكيها . حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم

[illegible]

لم يروه في الأكثر [illegible] وفي روايته وتفاوت المسألتان فإن حلا حلا معا وإن كرها كرها معا وإن حرما حرما معا ونقص عشير وأما لحوم الحمر الأهلية فحرمت يوم خيبر واختلف في تحريمها على ستة أقوال الأول أنه غير معلل الثاني لأنها نجسة الثالث لأنها جلالة الرابع لأنها كانت قبل القسم السادس [illegible] في [illegible] وقال [illegible] في صحيح البخاري [illegible] في كتاب [illegible] لا اختلاف [illegible] وذلك في [illegible] خلاف [illegible] في قول [illegible] [illegible] ولا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولو كانت [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن [illegible] وأما [illegible] أكل [illegible] فقال أو كل [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا آكله ولا أحرمه ولم يكن [illegible] وأما [illegible] أنه قال هو حديث [illegible] الحديث وأما [illegible] فروى عبد الرزاق عن عمر بن [illegible] جابر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل [illegible] وأكل [illegible] [illegible] وقد [illegible] في [illegible]

(١) [illegible]

باب ما جاء في ذكاة الجنين . حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه قال وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي

الخلاف في كتاب الأحكام ونكتته أن هذا كله منسوخ بقوله ثم نزوله عند كمال الدين اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلى قوله أهل لغير الله به وقد ... عباس وعائشة منعا ... واحتجا بهذه الآية عليه وتفصيلا وعلى هذا اعترضت طوائف ... تفصيلات بينة أصحاب التخصيص والأحكام ... لرفع الإشكال عن ذلك ومنها منها فأما العاشرة ... فالثامنة الجنين وهي أكله ... وقد ذكر الله في كتابه واستثنى ذكاتها فقال إلا ما ذكيتم واختلف في ذلك وفي سائر العلماء في قوله إلا ما ذكيتم هل يتناول ما نفذت مقاتله أو أدركت ذكاته حيا أو خبر عن حكم مبتدأ فيما ذكر فيما لم يكن على هذه الأحوال على قولين وقد بينا في كتاب الأحكام أن الصحيح رجوعه إليها وأن ما أدركت ذكاته منها فهو ذكي إن كان يضطرب ويجري نفسه وهو الصحيح من قول مالك ... وعليه الحال وقد تقدم التاسعة اتخاذ ما فيه الروح غرضا وهذا لا يحل بالإجماع لما فيه من تعذيب الحيوان وإن ذبحه لا يجوز وإماتته لا تحل إلا لأكله على الشروط المعلومة من قيمة ورفق وغير ذلك وهو المصبور في الحديث الأول بعينه

باب ذكاة الجنين

ذكر حديث أبي الدرداء عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة

من غير هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف

باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب

حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني نحوه

الجنين ذكاة أمه (الأسانيد) [illegible] أبو داود [illegible] والدارقطني وغيرهم وفيه قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه (غريب) [illegible] عرض له ذكاة الجنين ذكاة أمه [illegible] ولا يكون فيه ذكاة الأم وليس بشيء [illegible] ذكاة الجنين ذكاة أمه [illegible] الابتداء [illegible] قالوا إن معناه ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه [illegible] وعمر الشمس [illegible] مالك في هذا [illegible] وأفاد [illegible]

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن صحيح وأبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير قال وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس

﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث جابر حديث حسن غريب . حدثنا وكيع

[illegible] الشمس [illegible] الأم تعني [illegible] أحمر [illegible] في ذلك والشافعي [illegible] صاحبه [illegible] على [illegible] أحدهما [illegible] أشكل [illegible]

حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق

﴿ باب ﴾ ما قطع من الحي فهو ميت • حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا سلمة بن رجاء حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات

سلك الظاهر سنا والدليل عليهم وأما التفقه بالمعنى فمن الاول أن يسمع في العتق الثاني يسمعها في البيع الثالث يسمع في الهبة والوصية فيتم في ذكاته فهو فيه ليس بجزء منها فإنه نفس منفردة تنفصل عنها في الوجود وفي الصفات وشاهد إذا انفصلت وإذا اتصلت كانت منها ونحن إنما نتكلم في حال الاتصال التفريع للجنين أحوال أحدها لا تجري فيه حياة وإنما يكون صورة الثاني أن تجري فيه الحياة وتلفه حيا فإن ذكيت الأم وخرج ميتا أكل وإن خرج حيا ومات بالفور قال محمد كره أكله وقال ابن الجلاب لا يؤكل وقال ابن حبيب إن كانت حياته يكون معها البقاء فجرت له ذكاة وإلا فيكفي ذكاة الأم والذي يقتضيه الحديث قطعا أنه مات كذا فإن خرج حيا ومات من الإمكان فهو موضع نظر الأقوى فيه أنه

الغنم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة . حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثنا أبو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه * قال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم . وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف

* باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة . حدثنا هناد ومحمد

يؤكل فإن أمكن جنبه ومات ولم يدرك لم يؤكل بعد (بكسره) فإن قلنا إنما تكون ذكاة إذا تم خلقه ونبت شعره حلالا فليس لأن الذكاة إنما تعمل فيما كان حيا هذه عمدة العراقيين وهي (١) من الذكاة التي تعمل هكذا في المباشرة وأما ذكاة الجنين فهي غير مباشرة فسواء تم خلقه أو لم تتم هي ذكاة فيه على التفريع الذي قررناه قبل

باب الذكاة في الحلق واللبة

ذكر عن أبي العشراء عن أسامة بن قهطم وقيل يسار بن بلز وقيل بل عطارد بن برز عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء قال يزيد هذا في الضرورة قال ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير الحديث الواحد (الاسناد) قال ابن العربي هو حديث مشهور لكن تفرد به حماد بن سلمة قال ابن العربي كتفرد عبد الله بن دينار بحديث الولاء وذكر حديث رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هكذا بالأصل

أبو العلاء. قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة وقال أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك قال أحمد بن منيع قال يزيد بن هرون هذا في الضرورة قال وفي الباب عن رافع بن خديج * قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم أبي العشراء فقال بعضهم اسمه

في سفر فند بعير من إبل القوم فلم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا (غريبه) الأوابد واحدها آبدة وهي المتوحشة يقال أبد الرجل أبدا إذا توحش وهذه آبدة إذا لم يكن لها نظير (الأحكام) في مسائل (الأولى) فهم المسلمون من الذكاة أن محلها الحلق فيما يذبح واللبة وهي الصدر فيما ينحر ثم احتاجوا إلى أن يعلموا ما الحكم في غير ذلك الموضع فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل تكون ذكاة في غيرهما فقال لو طعنت في فخذها أجزأ عنك يعني وماتت ويعضده الحديث الصحيح رماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ند فافعلوا به أي فارموه وهذا يدل على أن الطعن في الأول والسهم في الثاني ذكاة إذ لو لم يكن ذكاة ما أمر به لأنه تعريض لصاحبه بإضاعة ماله وذلك لا يجوز منه صلى الله عليه وسلم لأنه بعث

اسمه أبو قحطم ويقال اسمه يسار بن زر ويقال ابن نمر ويقال اسمه عطارد نسب الى جده

* **باب** ما جاء في قتل الوزغ . **حدثنا** أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة فإن قتلها في الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة فإن قتلها في الضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة قال وفي الباب عن

شيئا وبه قال ابن حبيب والعراقيون وخالفه مالك وقول ابن حبيب أقوى في النظر وأقرب الى الرخصة

باب قتل الوزغ

ذكر حديث أبي هريرة من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة فإن قتلها في الثانية كان له كذا وكذا حسنة فإن قتلها في الثالثة كان له كذا وكذا حسنة الإسناد قد روي من قتلها في الضربة الأولى فله سبعون حسنة ومن طريق أخرى له مائة حسنة خرجهما مسلم وفيه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفيه أيضا عن أم شريك أنه أمر بقتلها قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وهو حديث سائبة مولاة ابن المغيرة عن عائشة أنها دخلت عليها فرأت في بيتها رمحا موضوعا فقالت يا أم المؤمنين ما تصنعين بهذا قالت نقتل به الأوزاغ فإن نبي الله

أبي مسعود وسعد وعائشة وأم شريك ❊ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

❊ **باب** ما جاء في قتل الحيات . **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل قال وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبي

أخبرنا أن إبراهيم لما ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه النار غير الوزغ فإنه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله

الأحكام والفوائد

في مسائل (الأولى) الحيوان على ضربين مؤذ وغير مؤذ فالمؤذي يقتل وغير المؤذي لا يقتل والوزغ مؤذ في الأصل لنفخه على النار فدل على أن الإذاية جبلة له وله إذاية في الأطعمة تقذرها وتفسدها على آكلها إذا وقعت فيه فوجب قتله وقتل ما كان مثله (الثانية) إذا لم يكن مؤذيا من الحيوان لم يؤذن في قتله حتى يؤذي فيقصد قتله وقد تقدم تفصيله وبيانه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النمل في معرض حديث ذكر أن نبيا نزل تحت شجرة فلدغته نملة فقرية النمل فأحرقت فقيل هلا نملة واحدة وقال إن امرأة عذبت في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض هذا في الصحيح وصح من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

هريرة وسهل بن سعد * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر عن أبي لبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل حيات البيوت وهي العوامر ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضا وقال عبد الله بن المبارك إنما يكره من قتل الحيات قتل الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها

حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صيفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لبيوتكم عمارا فحرجوا

نهى عن قتل أربع من الدواب النحلة والنملة والهدهد والصرد (الثالثة) فانما نهى عن قتل النملة إذ لم تؤذ فانها تؤذي من قرص ومالا يؤذي وهي الكبار ذوات الأرجل الطوال فلا تقتل وأما النحلة فلما فيها من المنفعة العظيمة وأما الهدهد فقال بعضهم إنما نهى عن قتله وعن قتل الصرد لأنه لا يؤكل لحمهما ولا يؤذيان وقد رأى في تعليق أنه أوحى الله إلى نبي أن احرق أي إذا قرصتك نملة واحدة أحرقت أمة من الأمم تسبح وأما الهدهد فقد سأل ابن عمر وعن ذلك نادرة قيل فيه إنه منتن اللحم لانه مؤذ فيه وأما الصرد فهو أنه كانت العرب تتشاءم به فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقاد الشؤم ذكر أبو عيسى في الحيات وحديث عمر اقتلوا الحيات وهو الخ عن النبي صلى الله عليه وسلم (الأسناد) أحاديث الحيات ذكر أمهاتها حقيقتها أصولها ما نبه عليه أبو عيسى عن ابن عمر وفيه عنه روايتان الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات ثم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت

عليهن ثلاثاً فإن بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوهن * قال أبو عيسى هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي عن أبي سعيد الخدري وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن صيفي عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث قصة . حدثنا بذلك الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك وهذا أصح من حديث عبيد الله بن عمر وروى محمد بن عجلان عن صيفي نحو رواية مالك . حدثنا هناد حدثنا ابن أبي زائدة حدثنا ابن أبي

الثانية ابن عمر كان يقتل الحيات كلها [illegible] أبو لبابة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت [illegible] قال [illegible] ابن عمر بعد ذلك [illegible] في حديث عائشة [illegible] من حديث الوزغ [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن [illegible] لا [illegible] حديث أبي سعيد [illegible] في الموطأ [illegible] ذكر أبو عيسى (غريبه) الطفيتان في ظهر الحية [illegible] من الجنب أزرق [illegible] لا ينظر إلى [illegible]

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ أَبُو لَيْلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِيَنَا فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا

⊕ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عارمة وهي التي بلا [illegible] وقال ابن المبارك هي التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا
تلتوي في مشيتها [illegible] وقتل الحيات فإن كان واحدا فحلال وإن كان جمعا
فوجده حق ولا يصح أنه جمع لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة جنا
أسلموا وقال تعالى لا [illegible] كان من الجن والحديث كان في [illegible]
(الأحكام) في مسائل (الأولى) قد بينا أن الأصل في الحيوان عدم الإيلام
شرعا فلا يوجد به من حيث [illegible] كالذكاة والتداوي والدفع
والحيات أعداء الآدمي بنص الحديث الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] لأنه والمرسلات وإن [illegible] رطبة [illegible]
فابتدرناها [illegible] فسبقتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما
وقيتم شرها [illegible] محمد بن عجلان عن [illegible] عن أبي هريرة قال النبي صلى
الله عليه وسلم ما سالمناهن منذ حاربناهن قال [illegible] في [illegible] يعني
العداوة التي كانت حين هبط آدم من الجنة قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
عدو [illegible] وحواء وإبليس والحية [illegible] الجنة
والعدو [illegible] لا [illegible] الذي يقطع [illegible]
[illegible] صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل

والمحرم قتل الحية وكذلك صح أنه أمر محرما بقتل حية بمنى فاجتمع فيه
الاحرام والحرام وقتلها فيه الاحرام والاحرام وقتلها فيه لأذاها طبعا
ثالثة قوله يلتمسان البصر وفي رواية يطمسان البصر وهي فائدة يلتمسانه
أي يطمسانه فلا ينظر صاحبه شيئا فقيل معناه بالنهش والطمس يقصدانه
بذلك وفي نوع من الحيات إذا نظرت إليه الحبلى أسقطت أو طمس بصرها أو
بصر الناظر إليه الرابعة كان هذا أمرا مستقلا في بدء عند الصحابة حتى حدث
أبو لبابة عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل عوامر
البيوت فكف عبد الله عنها ثم لم ينقل أبو لبابة لفظ النبي فيحتمل أن يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الحيات في البيوت ويحتمل أن يكون
أبو لبابة أحال على القصة التي روى أبو سعيد الخدري في شأن الفتى الأنصاري
ويحتمل أن يكون أبو لبابة حديث العهد بالعرس استأذن النبي صلى الله عليه
وسلم في أن يأتي أهله فأذن فوجد الحية فانتظمها بالرمح وركزه في وسط الدار
فاضطربت الحية فلم يدر أيهما أسرع موتا الفتى أم الحية فجاؤوا النبي صلى الله
عليه وسلم فأخبروه فقال استغفروا لصاحبكم وفي لفظه فيحتمل أن يكون
الاستغفار له لسنة الدعاء للميت ويحتمل أن يستغفر له لأنه اقتحم منكرا وهذا
وذلك أظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي قال بالمدينة جن أسلموا
فإذا رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما
هو شيطان ووجود الجن حق وقد بيناه وتواترت به الأخبار ... وسلفا
وأخبر الله عنهم في القرآن وأنكرته الملحدة ورأت أن جميع ما ذكره الله
ورسوله من ذلك كذب وما دعته تعالى الله عن قولهم وذلك جائز في العقل
ثابت في الشرع فلا مانع من القول به الانفصال ... في الخلق نعوذ بالله
منهم وهم يطعمون ويشربون وهي ثابتة ودوابهم كذلك ... وعن بعضهم
لا يأكلون ولا يشربون لأنهم لو كانوا كذلك لرئيتهم والجن يختص بهذا

ويكشف عما شاء كما حجب جبريل وصورته عن أبصار الصحابة وأنصارهم ومن حول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى إنكار هذا وتكذيبه ومن سوء القدر نعوذ بالله منهم أنه قصر بالعصبية في شعره ومؤلفه يحيله ذكر أمرنا كان في عنى عنها منها قوله

بعد فصلهم بلا كل من ولا ذلك بمنعكم نفاق

فإذ نشأ الطفل على هذا لم يخرجه عن نفيه إلا توفيق الله سبحانه ثم كمال العقل وحفظ أخبار الدين فقد أثر هذا عنده حتى إذا أصابه نقلة قوم متعددين إلى أن يقولوا بل صنف منهم كذلك وكأنهم أرادوا أن يجمعوا بين الأمرين وأنت تعلم أن يجمع أمرين صحيحين متنافيين أمر محال وكذلك فعل الجهال من لا يجمع بينه وبين الحق القول بأن الجن والشياطين أو صنف منهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وكذب صريح فلا يلتفت إليه ولا يحسب له وجه يحمل عليه السابعة قوله أعوذ ثلاثا فقال بعضهم إن ثلاث مرات وقد صرح في هذا الحديث الصحيح أنه ثلاث أيام وهو نص قاطع (العاشرة) ليس في الإسلام حديث أنه أحد بعضهم من حديث من أبي شيء بعيد ذكره أبو عمر وهو أن بعض من ذكرت بعيد نوع ونسيان أي قد تصرفت فيه وذلك منكر من القول وفيه مسألة من النظر وهي (الحادية عشرة) وهي أن الجن مكلفون مأمورون منهيون مثل ما كلفه بنو آدم (الثانية عشرة) أن الله سبحانه قد أقدرهم التشكل بالهيئات كما لم يسر أن نقدره عليها والملائكة والحق في بعض الهيئات هم كالحركات (الثالثة عشرة) في الصحيح أيضا فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه كافر وكذلك هو من الشيطان لا يكون مؤمنا ومن أسلم إلا قاله عنه الاسم (الرابعة عشرة) في الصحيح قال اذهبوا فادفنوا صاحبكم وسكت عن ذكر الصلاة لأنه معلوم (الخامسة عشرة) دلالة في الحديث فمن ركب جنبه فليس مما فيه ثقة صرح بعد الإذن فإنه لا يعدون على صرع أحد بعد الإذن

باب ما جاء في قتل الكلاب . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا

فأما قتل الأسد فيقدرون وقد روي أن سعد بن عبادة قال في جحر فقتلته الجن فسمع قائل يقول

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
رميناه بسهمين فلم يخط فؤاده

(السادسة عشر) ليس ما [illegible] من كمال دينه وقد بيده في السابق [illegible] فيبصر فيها (السابعة عشر) روي عن ابن عمر كما تقدم أن الجن [illegible] ذلك [illegible] يتصور الجن [illegible] (الثامنة عشر) [illegible] الاستئذان في عوامر البيوت [illegible] الأدب في [illegible] مطلقا في [illegible] أبي علي [illegible] البيوت [illegible] والأمر [illegible] النبي في البيوت في [illegible] حكم في هذه [illegible] (التاسعة عشر) [illegible] في حديث [illegible] شركم [illegible] فقدوا عليه [illegible] (قال عبد الله [illegible]) [illegible] لا تؤذي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم [illegible] صحيح [illegible] عن عوامر البيوت [illegible] والله أعلم (الحادية والعشرون) [illegible]

[illegible]

باب قتل الكلاب

ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الكلاب [illegible]

هشيم أخبرنا منصور بن زاذان ويونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب . قال أبو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح ويروى في بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان والكلب الأسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم

﴿ باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ﴾

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا أو اتخذ كلبا

الحديث ولم يذكره أبو عيسى لكن روى عن ابن مغفل وابن عمر وأبي هريرة فأما رواية ابن مغفل فقد تقدم كل أسود بهيم خاصة وأما عن أبي هريرة فإنه [illegible] من الاقتناء وذكر [illegible] عن الآفة وحديث ابن مغفل أيضا وقد قال في صحيحه عن عبد الله بن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وكنا نبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا إلا قتلناه حتى إنا نقتل كلب امرأة من أهل البادية قال ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان وقال عنه في بعض طرقه [illegible] الكلاب [illegible] حتى

ليس بضارٍ ولا كلبَ ماشيةٍ نقص من أجره كلَّ يومٍ قيراطان قال وفي
الباب عن عبد الله بن مغفل وأبي هريرة وسفيان بن أبي زهير

* قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أو كلب زرع . **حدثنا** قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيدٍ أو كلب ماشيةٍ قيل له إن أبا هريرة كان يقول أو كلب زرع فقال إن أبا هريرة له زرع

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . **حدثنا** عبيد بن أسباط بن محمد القرشي حدثنا أبي عن الأعمش عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال إني لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه

في كلب الصيد وكلب الغنم والزرع وقال عن ابن عمر من أهل دار اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صائد نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية غيره قيراط والكل صحيح لاحتمال وجوه [illegible] فقد ثبت [illegible] ولكنه نهى عن [illegible] إلا لحراسة وكسب حتى لو كان مع الرجل شاة واحدة لجاز له اتخاذ كلب يحرسها وقوله نقص من أجره دليل على تحريم اقتنائها لا يحبط الأجر إلا سيئة وخبث [illegible] السيئات ويكون عند الموازنة لا بد من حط [illegible] مقدارها من حسنات [illegible] رد على القدرية التي تقول لا حط

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم وما من أهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم * قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ويروى عن عطاء بن أبي رباح

مطعمها بغير موازنة وهو باطل قطعا وأما تحريم حقوقها فيقرب فيه من لا ديانة له لم يعرف وقد نهى عن قتلها لأنها أمة لا تؤذي وقد قال أبو جعفر المنصور به ذلك من تحريم امتلاكه لأنه روع ... وتمحيص الضيف وسمي الأسود ذو النقطتين تحت الأذنين فيه(1) وقد روي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن رجلا مشى فرأى كلبا يأكل الثرى من العطش فسقاه فشكر الله له وهذا يحتمل أن يكون قبل النهي عن قتله ويحتمل أن يكون بعد فلهم فإن كان قبل قتله فليس هذا ناسخا له لوجهين وهو أثبات المسألة أن النبي صلى الله عليه

---

(1) كذا بالأصل

أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ

حدثنا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا مُلَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفْرًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ

وسلم لما أمر بقتل الكلاب إنما أمر بقتل كلاب المدينة لا بقتل كلاب البوادي وهو الذي نسخ وكلاب البوادي لم يرد فيه قتل ولا نسخ وظاهر الحديث يدل عليه الخ وأنه لو وجب قتله لوجب سقيه ولا يجمع عليه حر العطش والموت كما يفعل بالكافر الذي عصى الله فكيف بالكلب الذي لم يعص في هذه الحديث الصحيح عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بقتل يهود بني قريظة قال لا تجمعوا عليهم حر الشمس والعطش اسقوا ثم اقتلوا

رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عباية عن أبيه وهذا أصح وعباية قد سمع من رافع والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يذكى بسن ولا بعظم

* **باب** ما جاء في البعير والبقر والغنم اذا ند فصار وحشيا يرمى بسهم أم لا . **حدثنا** هناد حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا . **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عباية عن أبيه وهذا أصح والعمل على هذا عند أهل العلم وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق نحو رواية سفيان

آخر ابواب كتاب الصيد والذبح واول كتاب الاضاحي

ابواب الاضاحى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ **باب** ما جاء في فضل الأضحية . **حدثنا** أبو عمرو مسلم بن عمرو بن مسلم الحذاء المدني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن

ابواب الاضاحى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في فضل الأضحية

ذكر حديث عائشة عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها وقال حسن (الاسناد) ليس في فضل الأضحية حديث صحيح وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح منها قوله إنها مطاياكم إلى الجنة (العوائد) الأضحية عادة قديمة إبراهيم وبه فدي بها إسماعيل وقيل بل فدي بها إسحق وقد بينا ذلك في كتب نبين الصحيح في تعيين الذبيح والمسألة من غير باب الأحكام ولكنها من بعض العلوم التي تلزم معرفتها وقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ورأى قرني كبش في الكعبة فأمر بتخميرهما يعني أن تغطى لئلا تشغل المصلي بالنظر إليهما وإن كانت قدوة إبراهيم في الاقتداء بالأنبياء وخصوصا صاحب الله أجر عظيم وحصره داخل في قوله من جاء

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُضْحِيَةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ وَيُرْوَى بِقُرُونِهَا

ما خصه الله بشر أشعارها وهي المراد بقوله وبركة عليه في الآخرة بسلام في أحد القولين وإنما كان العمل في يوم النحر أفضل الأعمال لأجل أن فيه كل وقت أخص بها من غيرها وأولى به فيه من سواها ولأجل ذلك أضيفت إليه ومن أوكدها فيه إخلاص النية لله العظيم ... في الصحيح واللفظ لمسلم أن رجلا قال لعلي ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلي شيئا يكتمه عن الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع قال وما هن يا أمير المؤمنين قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير منار الأرض وفي مسلم سرق منار الأرض ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا

* **باب** ما جاء في الأضحية بكبشين . **حدثنا** قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال وفي الباب عن علي وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأبي الدرداء وأبي رافع وابن عمر وأبي بكرة أيضا * **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح

باب الاضحية بكبشين

ذكر حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما صحيح وذكر حديث علي انه ضحى بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقيل له فقال أمرني به النبي صلى الله عليه وسلم حسن (الاسناد) حديث علي لا يعرف الا من طريق شريك في قول الترمذي وقال علي بن المديني قد رواه غير شريك وقيل لعلي ما الذي يرويه شريك عنه فلم يعرفه وقال مسلم اسمه الحسن قال ابن العربي وعلى الجملة فان الحديث مجهول (الأحكام) في مسألتين الأولى قد اختلف أهل العلم هل يضحى عن الميت مع اتفاقهم على أنه يتصدق عنه والاضحية ضرب من الصدقة لأنها عبادة مالية وليست كالصلاة والصيام وقد قال عبد الله ابن المبارك أحب الي أن أتصدق عنه ولا يضحى ولا يضحى فان ضحى فلا يأكل منها شيئا قال ابن العربي الصدقة والأضحية سواء في الأجر عن الميت وانما قال لا يأكل منها شيئا لأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وانما تقرب

﴿ باب ما جاء في الأضحية عن الميت . حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقيل له فقال أمرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعه أبدا ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى

بها عن غيره فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئا الثانية ضحى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس بكبشين أملحين يعني أبيضين أقرنين وذلك أفضل من الأحمر لأنه مقصود من حقيقته وقال أشهب أورق في المدونة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إنها تأتي يوم القيامة بقرونها حسبما تقدم في حديث أبي سعيد خرجه الترمذي ضحى بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي فقال هلمي يا عائشة المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى به الثالثة قوله فحيل يعني كامل الخلقة لم تقطع أنثياه وهذا يرد رواية أبي داود وغيره أنه ضحى بكبشين موجوءين يعني قد رضت الأنثيان منهما وذلك أسمن لهما وقد روي فيهما سمينين وذلك لأن كلما كثر اللحم وطاب كان أكثر في الثواب وفي الآثار ليهدين أحدكم إلى ربه فليستحي أن يهدي لكريمه فالله أحق من خير له (1) وكان من صفته أنه أملح أي أبيض وقيل هو الأبيض الذي فيه لمع سود لأنه كان فيه سواد ورجلاه وركبتاه وعينه

---

(1) هكذا بالأصل

عنه وقال عبد الله بن المبارك أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى عنه فإن ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها قال محمد قال علي بن المديني وقد رواه غير شريك قلت له أبو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه قال مسلم اسمه الحسن

● **باب** ما جاء ما يستحب من الأضاحي • **حدثنا** أبو سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد

في سواد وذلك أجمل له الرابعة روي أنه قال في الكبش الأول هذا عن محمد وآل محمد وقال في الثاني هذا عن أمة محمد أخرجه أبو عيسى ولم يصح شيء من ذلك الخامسة في قوله يا عائشة هلمي المدية بيان جواز الاستعانة في آلات العبادة بالغير كوضع الخادم والصاحب الوضوء للرجل ونحوه السادسة قوله اشحذيها بحجر فيه سنة في إراحة الذبيحة وتعجيل الموت عليه لئلا يعذب وألا يكون قطعا وحدها السابعة قوله فأضجعه ووضع رجله على صفحته لأن ذلك أمكن له حتى يتمكن من الذبح ولا يضطرب فيضعف بذلك ويفوت الذبح فيه الثامنة قوله بسم الله أمر التسمية أصل في كل ذبح وقد تقدم ذكره وأما التكبير فمخصوص بالهدايا لقوله تعالى كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم ويقال في الأضحية لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى في الأضحية وكبر ونصه ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين إلى قوله الأول اللهم منك ولك عن محمد وأمته

الخدري قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث

بسم الله الله أكبر ولو كبر ولم يسم أو سمى ولم يكبر لأجزأه لأن ذكر الله هو المقصود ليكون تصريحا بالذبح له نية وقولا وتمامه أن يكون بالوجهين (التسمية) صفته أن يقول بسم الله أو باسمك اللهم والأول أفضل لأنه لفظ الحديث العاشرة في قوله في الكبش اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد دليل على أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت وليس بظاهر الحديث عنه لأنه لا يقتضي هذا اللفظ دخول البيت فيقتضي دخول الأمة ولكن يدل على أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضح عن نسائه خصوصا بأعيانهن في الصحيح وبه قال عامة العلماء بيد أن عائشة روت في البخاري قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر تريد في حجته وهو الهدي سماه ضحية لتقاربهما وروى أبو داود عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى وكبر وقال هذا عني وعمن لم يضح من أمتي وفي سنن أبي داود والنسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة وفي مسلم ذبح بقرة عن نسائه يوم النحر الحادية عشرة هذا يدل على أن الذكور في الضحايا أفضل من الإناث وقد اختلف في ذلك فقال في مبسوط الذكر والأنثى سواء والأفضل أصح وذلك لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحققه وقال الذكور أفضل وقد روى أبو عيسى عن أبي بكر عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأضحية الكبش وخير الكفن الحلة تضعيف عفير بن معدان وفي نقله كفاية

باب ما لا يجوز من الأضاحي · **حدثنا** علي بن حجر أخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رفعه قال

صلى الله عليه وسلم كما خرج أبو عيسى حديث صحيح عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعى بكبشين فذبحهما الثانية عشرة لم يضحى بكبشين قال مالك الغنم أفضل في الضحية وقال أشهب والشافعي وغيرهما الإبل أفضل ولا يعدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيء بيد أن في البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى فهذا عموم والتصريح بالكبشين أولى الثالثة عشر تناول ذبحها بيده أفضل له كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في نحر الهدي ولكن لا يجوز له أن يذبحها إلا مسلم فان ذبحها ذمي لم تجز لأنه ليس من أهل القرب فلا يستنيبه الى غير ذلك الرابعة عشر قوله وحمل رجله على صفاحها مستثنى للذبحة كما قد بيناه من جهة عن دلالة الوجه بالنظم وغيره

باب ما لا يجوز من الأضاحي

ذكر حديث البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضحى بالعرجاء وذكر عن علي في باب ما يكره منها أمرنا أن نستشرف العين والأذن الحديث (الاسناد) حديث البراء رواه الأئمة ورووه مثله ولم يخرجه الصحيحان ونصه قال البراء قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربع لا تجوز في الأضاحي وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها ولم يقل البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى ورويناه والكسيرة التي

لا يُضَحَّى بالعرجاء بَيِّنٌ ظَلَعُها ولا بالعوراء بَيِّنٌ عَوَرُها ولا بالمريضة بَيِّنٌ مَرَضُها ولا بالعجفاء التي لا تُنْقِي . **حدثنا** هنّاد حدثنا ابن أبي زائدة أخبرنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه * **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم

لا تنقي وفي رواية قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأناملي أقصر من أنامله وفي رواية عن أحمد [illegible] وروى أيضا أبو عيسى وأبو داود عن شريح بن النعمان الصائدي الكوفي وكان رجل صدق [illegible] عن علي لا نضحي [illegible] ومن رواية عدي بن كريب عن علي [illegible] وروى أبو داود حديث [illegible] عتبة بن عبد السلمي وذكر [illegible] إن شاء الله تعالى (الأحكام) في مسائل الأولى قال بعض العلماء هذه العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا أعلم خلافا بين العلماء فيها [illegible] لم يكن من أهل [illegible] قال وأبو حنيفة يقول إنه تجوز الأضحية بالعرجاء التي عرجها إذا كانت تمشي حتى [illegible] لم تقدر على المشي لم يجز أن يضحى بها وتحصيل القول في ذلك أن كل عيب [illegible] لا في عتق ولا في كفارة ولا في غير ذلك [illegible] عيب والمعيبة خاصة بها [illegible] وقد أقمنا الأدلة على [illegible] وهذه منها في غير موضع وأبو حنيفة يراعي [illegible] معظم المنفعة ونحن نراعي

﴿ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَضَاحِي ۔ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ ۔ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ الْمُقَابَلَةُ

سقوط جزء منها تسقط به القيمة وكل عيب يوجب الرد في البيع فإنه لا يجوز معه الأضحية الثانية في تفسير العيوب الواقعة في حديث البراء التي لا تنقي يعني التي لا مخ لها وهو النقي وهو الكسير وهي العجفاء بخلاف أن يذهب شحمها خاصة فتكون هزيلا فإنها تجزي على كراهة وخلاف وقوله نستشرف يعني نطلع العين والأذن ونبحث عنهما لئلا يكون فيهما عيب والعوراء التي ذهبت إحدى عينيها والمقابلة المقطوع طرف أذنها والمدابرة المقطوع جانب الأذن والشرقاء المشقوقة الأذن والعضباء المكسورة القرن المقطوعة الأذن وقول أبو عيسى على حديث جري بن كليب النهدي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أعضب القرن والأذن قال سعيد بن المسيب العضب النصف حسن صحيح قال الإمام جري بن كليب يروي عن رجل من سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان[1] غير الذي قبله وصحح أبو عيسى عن حجية بن علي أن الأضحية مكسورة القرن جائزة وقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

---

(١) هكذا بالأصل

ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع من جانب الأذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* قال أبو عيسى وشريح بن النعمان الصائدي هو كوفي من أصحاب علي وشريح بن هانئ كوفي ولوالده صحبة من أصحاب علي وشريح بن الحرث الكندي أبو أمية القاضي قد روى عن علي وكلهم من أصحاب علي قوله أن نستشرف أي أن ننظر صحيحاً

نستشرف العين والأذن أراد التمام والاتصال وهي التي ذهب بصرها [illegible] والعضباء وهي المقطوعة الأذن [illegible] الأذن أو أكثره والمصفرة التي [illegible] قرنها والعجفاء التي [illegible] والمشيعة التي لا تتبع الغنم ضعفاً [illegible] لاحقة بالعجفاء إذا كان الخرق كثيراً وكذلك المشيعة لأنه ينقص لحمها وكذلك [illegible] لأنه لا [illegible] له وذكر [illegible] لحم الأبيع [illegible] وكذلك قال محمد تجزي [illegible] وهو التي ذهبت أسنانها وقال ابن حبيب لا تجزي لأنه ينقص من الثمن [illegible] الرابعة إذا كان العيب في العين يسيراً [illegible] وما مقابلة ولا المدابرة والشرقاء وما كان على نحو هذه العيوب لا يمنع الإجزاء عند كثير من علمائنا البغداديين ولو ذهبت الأذنان فإنه خارج عن الأربعة وقال غيرهم ما كان دون الثلث فهو كثير وقال محمد الثلث قليل حتى يبلغ النصف وقال ابن حبيب الثلث كثير وقد قدمنا حديث [illegible] أن أبا بردة قال للنبي صلى الله عليه وسلم أكره النقص يكون في الأذن [illegible] فلا تحرمه على غيرك وقد دل في كتاب محمد [illegible] واحدة فلا [illegible] وفي الموطأ لا يضحى [illegible] وقيل في

باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا عثمان بن واقد عن كدام ابن عبد الرحمن عن أبي كباش قال جلبت غنما جذعانا الى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله

العضباء لا تجزئ وهي الصغيرة الأذنين وليس بشيء، وقيل هي التي خلقت دون أذنين فلا تجوز حينئذ وقال أبو حنيفة تجزئ لأن ذلك لا يؤثر في المنفعة ولا في اللحم وكذلك لو كانت مقطوعة الأذن أو خلقت دونهما ولم تجز عند مالك والشافعي وأما الأبتر فيجوز في الضحية عند علمائنا ومن رأى أذنيها فهم مخطئون والشرقاء لم تجز لأنه لأن معنى الشق ... ولو كانت خرقاء وهي التي ذهب ذراعها فهو عيب كبير ولا الصرماء وهي التي قطعت حلمة ثديها وهو عيب أشد كلاهما ببعض اللبن ونقصه

باب الجذع في الأضاحي

خرج عن أبي كباش قال جلبت غنما جذعانا إلى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن قال فانتهبه الناس حديث غريب وخرج عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بجذع من الضأن قال وفي الباب عن جابر وقد ذكر من طريق آخر حديثه فقال ضحينا به مع ... (الأسناد) خرجه مسلم وأبو داود عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وخرج أبو داود عن زيد بن خالد الجهني قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا أعطاني عتودا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ قَالَ فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلَالٍ ابْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا وَجَابِرٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَعُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ

جذعة قال فرحمت به فتصدقت به وغريب الحديث ذكر عن وكيع الجذع من الضأن ابن ستة أو سبعة أشهر والعتود هو مما قد قوي على الرعي واستغنى بنفسه عن الأم وقد أتى عليه حول فهو تيس كما قال أبو عبيد وهو أعرف باللغة من وكيع. (الحكام) في مسند الإمام أحمد في الصحيح عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن وفي الصحيحين حديث عقبة ابن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذعة وفي البخاري أنها كانت ضأنا أو معزا وقال أبو عيسى وهو غلط فيه فقد روى مطلقا وقد روى أبو داود له عندي عناق لبن خير من شاتي لحم فقال النبي لا تجزئ عن أحد بعدك فقال الناس هي من المعز وأنت ذلك بقوله وفي البخاري في بعض طرق الحديث عندي داجن جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك فهذا النص هو بين ولا يمكن أن يكون الحديثان متعارضين

---

(١) هكذا الأصل

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود أو جدي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وكيع الجذع من الضأن يكون ابن ستة أو سبعة أشهر وقد روي من غير هذا الوجه عن عقبة بن عامر أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فبقي جذعة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح بها أنت . **حدثنا** بذلك محمد بن بشار حدثنا يزيد بن هرون وأبو داود قالا حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة عن عبد الله بن بدر عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

* **باب** ما جاء في الاشتراك في الأضحية . **حدثنا** أبو عمار

ما يفتقر الى تطويل بيان وتكلف برهان التنبيه الجذعة وإن أجزأت فالمسنة أفضل منها وهي التي ثنت أسنانها وقيل التي زادت على العام ويقال هو الثني ومنهم من قال لا تجزي الجذع حتى يكون عظيما وليس عليه دليل

باب الاشتراك في الاضحية

ذكر عن جابر وهو في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدنة عن

الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة ۞ قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي الأسد السلمي عن أبيه عن جده وأبي أيوب ۞ قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى . حدثنا قتيبة حدثنا

عشرة والبقرة عن سبعة وبه قال إسحاق وقال بحديث جابر جميع العلماء إلا مالك وحديث ابن عباس قال فيه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فيبين أنه كان في الأضحى وهو حسن غريب وليس لهذه الأحاديث تأويل ولا يرده القياس بل يشهد النظر بعده ثبت ما ذكره أبو عيسى عن أبي أيوب الأنصاري وقد سئل كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كبشه حين ذبحه اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأنكر عبد الله بن مبارك أن تجزي الشاة الواحدة إلا عن نفس واحدة لأن الصحيح يرد عليه ولكن عساؤه على آل الرجل من كان في بيته ونفقته ومحل الأمر أن من كان من قرابته في نفقته لزمته أو لم تلزمه فإنه يجوز أن ينويه في أضحيته

باب وجوب الأضحية

أدخل حديث حجاج بن أرطاة عن ابن عمر أنه سئل عن الأضحية

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

• قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ إِسْحٰقُ يُجْزِئُ أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

• **بَابُ** فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ . **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ

أواجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحى المسلمون وكررها حديث حسن (الاسناد) قال ابن العربي المعروف من هذا الحديث أنه في الوتر وقد أخبرنا أبو الحسن الازدي أخبرنا طاهر حدثنا علي حدثنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري حدثنا الخضر حدثنا أبو غسان حدثنا قيس عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الاضحى ولم تؤمروا بها وفي صحيح مسلم من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي وفي رواية وكان له ذبح فلا يحلق شعرا ولا يقلم اظفارا حتى ينحر أضحيته وروى أبو عيسى وأبو داود عن عامر أبي رملة قال أخبرنا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس ان على كل أهل بيت في كل

البقرة عن سبعة قلت فإن ولدت قال اذبح ولدها معها قلت فالعرجاء قال إذا بلغت المنسك قلت فمكسورة القرن قال لا بأس أمرنا أو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العينين والأذنين

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح * قال أبو عيسى وقد رواه سفيان عن سلمة بن كهيل . حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جري بن كليب النهدي عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت

عام أصحابه وغيره أنه ... وهذه التي يقول لها الناس الرجبية قال أبو عيسى لا يعرف إلا من حديث ابن عون يعني عن أبي رملة (غريبه) قوله من كان له ذبح بكسر الذال هو الشيء المذبوح والفعل بفتح الذال والأضحية التي يضحى بها وجمعها أضاحي كالقرب أرطاة وأراطي والعتيرة هي التي يقول لها الناس الرجبية والعتر هو الذبح بفتح العين والعتر هو المذبوح (الفقه) اختلف الناس في الأضحية فقال أكثر الناس سنة ... وقال كتاب محمد هي سنة واجبة كما قال في المدونة في كثير من سنن النبي المؤكدة وقال أبو حنيفة وأبو

حدثني يحيى بن موسى حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان حدثني عمارة بن عبد الله قال سمعت عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله هو مدني وقد روى عنه مالك بن أنس والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق واحتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من أمتي وقال بعض أهل العلم لا تجزي الشاة الا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم

حسن وابراهيم من المتقدمين أنها واجبة يأثم تاركها وقال إن أبا حنيفة ثمن ما شراه في أيامه ولم يذبحه فقد أثم وتعلق من أوجبها بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة تجزيك ولا تجزي عن أحد بعدك قلنا هذه دعوى إن يقال فهو ولذلك قال أجزي ركعة الفجر قبل الفجر ومن صلاها قبله أعادها بعده وحديث مخنف بن سليم ضعيف فلا يحتج به وقوله من أراد منكم أن يضحي دليل على أنها غير واجبة وذلك لأن الواجبات لا تعلق على الارادات وتعلق أهل خراسان بأن اليوم يضاف اليها وهذا يدل على وجوبها كما أنه لما قيل

﴿ باب ﴾ الدليل على أن الأضحية سنة • حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فأعادها عليه فقال أتعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك • حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن

﴿ باب ﴾ ما جاء في الذبح بعد الصلاة • حدثنا علي بن حجر

يوم الفطر وجبت زكاة الفطر فلا تجب زكاة الفطر وينتقض هذا بالفجر فانه أضيف اليه ولا تجب فيه.

باب الذبح بعد الصلاة

ذكر حديث البراء وقول خاله أبي بردة وهو حديث مشهور صحيح لم

أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يذبحن أحدكم حتى يصلي قال فقام خالي فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني عجلت نسكي لأطعم أهلي وأهل داري أو جيراني قال فأعد ذبحا آخر فقال يا رسول الله عندي عناق لبن وهي خير من شاتي لحم أفأذبحها قال نعم وهي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة بعدك قال وفي الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر وأبي زيد الأنصاري • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

يق أحد لا إذ حله وهو من مسائل الأضحى (غريبه) قوله هذا يوم اللحم فيه مكروه قرأه بعضهم بإسكان الحاء وهو غلط لأن ذكاة اللحم لا تكره فيه ونعت الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء. يقال لحم الرجل يلحم لحما بكسر الحاء في الماضي وفتحها في المستقبل والمصدر إذا كان يشتهي اللحم وهذا قال في الصحيح من طريق أخرى في هذا الحديث هذا يوم يشتهى فيه اللحم وإن كرهنا من خيرانه أي حاجة وقال عندي عناق وفي رواية جذعة وقد تقدم شرحه (الفقه) في مسائل الأولى العمل عند أهل العلم كلهم على أنه لا يذبح أحد في المصر إلا بعد ذبح الإمام قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم وفي الصحيح عن البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُضَحَّى بِالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُجْزِئَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ وَقَالُوا إِنَّمَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ

فعل بعد أصاب سنته ومن نحر قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء. الثانية إذا صلى هل ينتظر حتى يذبح الإمام أو يجتزئ بدخول الوقت فمنهم من قال حتى يصلي ومنهم من قال حتى يذبح وأيد الأمر على ذلك مشقة لا ينصف ظاهر الحديث فإن بين فالواجب تقدير الذبح بعد الصلاة ثم يذبح الناس ويحرمهم تقدموا عليه أم تقدمهم. الثالثة قال الشافعي وقت الذبح قدر زوال الشمس بصلاة ركعتين خفيفتين وخطبتين ويحل الذبح وقال أبو حنيفة ومالك حتى يذبح الإمام إن كان ممن يذبح ولم أر له دليلا. الرابعة أهل البوادي لا يذبحون إلا وقت ذبح الحاضرين وقال أبو حنيفة يجوز ذبحهم قبل طلوع الشمس وبعد الفجر لأنهم غير مخاطبين بصلاة وقد طلع النهار وزال الليل فوجب جوازه فعل الوقت بعد طلوع الشمس من صلى ومن لم يصل من أهل المصر ومن لا تلزمه صلاته منهم. الخامسة من حين يحل الذبح فإنه يتمادى ليلا ونهارا في قول مالك الأول ولا يجزئ في الليل وفي الثالثة قاله أشهب يجزئ في الهدي دون الأضحية وقد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله عليه في أيام معلومات وذلك يدخل فيه الليل والنهار أيضا قال ابن القاسم يجوز فيمن أتى به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحى ليلا فليعد. السادسة قال آخر النحر ليلة الرابع وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي اليوم الرابع يوم نحر واحتج بحديث جبير بن مطعم كل أيام التشريق ذبح ولأنه يوم من أيام منى

باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام قال وفي الباب عن عائشة وأنس * قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وإنما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلك

عائشة ما قاله وقول الحسن في أحد قوليه إلى آخر من ضحى وحده والمسألة عسيرة جدا وقد بيناها في الأحكام وفرقنا بين المعدوم والمعلوم من الإمام فأما قول الحسن فلا حجة عليه فيما علمت وأما قول الشافعي وأبي حنيفة فمحتملان السابعة قال أبو بردة للنبي صلى الله عليه وسلم قد ذبحت شاتي وأطعمت جيري الحديث إلى قوله تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك ظن بعض أهل التبيين أو المتصورين على الدين أن قوله تجزيك يريد به شاته الأولى التي ذبحها قبل الصلاة لأنه ذبح متأولا فكان عذرا كما كانت الجهة قبل الصلاة لمن توجه إلى بيت المقدس لأنه تعلق بشرع وعند بعض أهل ما ذكرناه الإجزاء عن الشاة الثانية تعلق الجذعة من المعز ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم إن أول ما نبدأ به في أول يومنا هذا الصلاة ثم نرجع فننحر وهو إنما ذبح كبشين ولكن كل ذبح نحر فأطلق اسمه عليه وهو يوم من هو ولما جاء في حديث الحج نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه البقر أن النحر يجري في البقرة وليس كذلك بل لا سنة فيها إلا الذبح ولو جرى فيها النحر بإطلاق الراوي نحر عن أزواجه البقر لجرى النحر في الكبش بقوله في الحديث ثم نرجع فننحر

باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث . حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا أخبرنا أبو عاصم النبيل حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا قال وفي الباب عن ابن مسعود

باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث

ذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل أحدكم من ضحيته فوق ثلاثة أيام وذكر حديث بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليتسع ذو الطول منكم على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا وذكر عن عابس بن ربيعة قال قلت لأم المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الأضاحي قالت لا ولكن قل من كان يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام حسن صحيح وأم المؤمنين هي عائشة (الإسناد) هذه الأحاديث ثلاثة ذكر أبو عيسى هو أصول ستة وتأتي عليها إن شاء الله (الأصول) هذه من ناسخ الحديث ومنسوخه وهو باب عسر من أبواب [illegible] وقد كان أكلها مباحا ثم حرم ثم أبيح وفيه رد على المعتزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون إلا بالأخف لا الأثقل وأي هذين كان أخف أو أثقل فقد نسخ أحدهما بالآخر وقد ثبت

وعائشة ونُبيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة

⊙ قَالَ أَبُو عِيسَى حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عابس بن ربيعة قال قلت لأم المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الأضاحي قالت لا ولكن قلّ من كان يضحي من الناس فأحب أن يُطعم من لم يكن

في الأصول والتفسير (الفقه) في مسائل الأولى : كره مالك وغيره دفعة بتحريمه عن عائشة وسواها فأما حديث عائشة فرواه مالك وغيره دف أهل أبيات البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله إن الناس يتخذون من الأسقية ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال تزودوا وادخروا وكلوا بعد. وبه جابر وأبي سعيد واللفظ له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالاً وحشماً وخدماً فقال كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا وفي رواية سلمة بن الأكوع زيادة بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثلاثة شيئاً فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال إن ذلك عام كان الناس فيه جهد فأردت أن يفشو (١) فيهم وروى ثوبان ذبحنا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

---

(١) هكذا بالأصل

يضحى ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام

⊛ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأم المؤمنين هي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عنها هذا الحديث من غير وجه

⊛ باب ما جاء في الفرع والعتيرة . حدثنا محمود بن غيلان

وفي لفظ آخر في مسلم ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال لي يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة هذا كله في الصحيح الثانية قوله دف هذا أسرع المشي وقوله وادخروا أي ابقوا لأنفسكم ذخرا تستقون من الزمان وذلك جائز وفيه خلافا للصوفية وقد بيناه في غير موضع وفي رواية واتجروا على وزن افتعلوا أي اطلبوا الأجر ويجوز اتجروا على الإدغام ولا من التجارة وقوله تجملوا منه الودك أي تذيبونه ومنه جميل الوجه كأنه دهن صقيل الثالثة في رواية نبيشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب [illegible] الرابعة لما كان [illegible] الأضحية لله [illegible] وقد كانت القرابين لا تؤكل في سائر الشرائع فمن خصائص هذه الأمة أكل قرابينهم ولذلك لم يجز بيع شيء منها إلا أن يتصدق أو ينتفع به وقال غيره [illegible] وقال أبو حنيفة يجوز بيع جلدها بما يعار وينتفع به من متاع [illegible] للانتفاع فإذا وقع في مثله حكاية لم يزل [illegible] وكذلك [illegible] ووقع في الأكل [illegible] ووقع في مثله حكاية لم يزل

باب في الفرع والعتيرة

ذكر الحديث الصحيح المتفق عليه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه قال وفي الباب عن نبيشة ومخنف بن

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة الفرع أول النتاج كان ينتج فيذبحونه والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب لأنه أول الشهر من الأشهر الحرم فرفع الله ذلك كله من الباطل ودخضه بما جاء به من الحق أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر حدثنا محمد بن يوسف بن سفيان حدثنا الهيثم بن سهل أخبرنا المسيب بن شريك حدثنا عبد الملك عن عامر عن مسروق عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الأضحى كل ذبح ونسخ صوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة

باب ترك الشعر لمن أراد أن يضحي

ذكر حديث مالك عن عمرو بن مسلم أو عمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حسن صحيح والصحيح عمرو بن مسلم بن الحجاج وأبو داود عن عمرو بن مسلم بسنده من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي (الغريب) الذبح المذبوح كالطحن المطحون بكسر الفاء (فقه) هذا حديث لا يرويه شعبة بن مالك لم يحدث به مالك في المدونة لأنه كان لا يراه ولا رآه أحد من أهلها وروى مسلم أيضا عن محمد بن علي بن مسلم الليثي الجندعي قال كنا في الحمام قبل الأضحى فقال بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكرهه وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال هذا حديث قد نسي

سُلَيم وأبي العشراء عن أبيه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمون شهر رجب لأنه أول
شهر من أشهر الحرم وأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذلك روي عن
بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

* باب ما جاء في العقيقة * حدثنا يحيى بن خلف البصري
حدثنا بشر بن المفضل أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن

وتركه حدثتني أم سلمة زوج النبي فذكره وقال به مع سعيد وأحمد وإسحق وقال
الشافعي ومالك إلى أنه متروك واحتج الشافعي بحديث عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم وحمل
الحديث الأول على الاستحباب وأنه لا ينبغي أن يعمل به وقال بعضهم بل على
أن من كان نوى الأضحية أو عزم على الأضحية أنه لا يحلق شعراً ولا
يقلم ظفراً أو شبهه في البعث بالهدي حتى ينحر كالمحرم إن شاء الله

باب العقيقة

قال أبو عيسى خرجه وأورد من حديثه والعارضة فيه في خمس مسائل
الأولى اختلف في تفسيرها فقال قوم من أهل اللغة هي الشعر الذي على رأس
المولود وقال آخرون هي الذبح نفسه واحتج على ذلك بعقوق الوالدين
والرحم وإنه يرجع إلى القطع وهو اختيار أحمد بن حنبل ويعضده
حديث مالك عن رجل من بني ضمرة وحديث عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب

ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال وفي الباب عن علي وأم كرز وبريدة وسمرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس * قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

* باب الأذان في أذن المولود

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي قالا أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن

عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم الحديث وروى أبو عيسى والبخاري عن سلمان ابن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وصحح أبو عيسى عن الحسن عن سمرة حسنا صحيحا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه قال ابن العربي يجمع بين النهي ووجه الإطلاق لاسم المنهي عنه وجهين السمح و. وروى أبو عيسى عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جده علي قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسين بشاة ولم يعقه فيكون الحديث مقطوعا وترك القول به أولى عندي لانه رجح أحاديث في تقييد حكمه وهو امتنع حرمة الاسم فأما اطلاقه فكذلك كان وحمل الحديث على

أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل في العقيقة على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أنه عق عن الحسن بشاة وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث . حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام

فائدته تجديده أو حدوث أمارة حكمه أولى [illegible] في ولادته [illegible] وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة بدعة بحديث العقيقة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أحب العقوق فسئل [illegible] وكأنه كره الاسم وقد ثبت عنه حديث الحسن عن سمرة وسلمان بن عامر الغلام مرتهن بعقيقته وفي ذلك كره الاسم [illegible] عنه [illegible] حسنه مع دقة نظره وهي من النكاح الذي فيه لولد شرع فيه الإطعام فكيف [illegible] بعقيقته ارتباطه [illegible] وأحسن من أبي حنيفة [illegible] قوله الغلام مرتهن بعقيقته والدليل على بطلان قولهم ما ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري قال أبو موسى ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى

عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى . **حدثنا** الحسن بن أعين حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن سليمان الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

❊ **باب** ❊ **حدثنا** سلمة بن شبيب حدثنا أبو المغيرة عن عفير

وحديث أسماء خرجت إلى المدينة وهي متم فولدت بقباء ثم أتت به النبي فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه بالتمرة ودعا له الحديث وجاء أبو طلحة بولده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمضغ تمرات فأخذ من فيه فجعلها في فم الصبي وحنكه وسماه عبد الله ولم يذكر عقيقة ولا وليمة ولو كانت مستحقة لما غاب عنهم عدم إيجابها بعد الترك واستحبابها عند قائليه وفعلها في حقيقته سنتها رأس واحد في الذكر والأنثى وقال الشافعي للذكر كبشان وللأنثى كبش كذا في جواهر الأحاديث

ابن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأضحية الكبش وخير الكفن الحلة

* قال أبو عيسى هذا حديث غريب وعفير بن معدان يضعف في الحديث

* باب . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن عون حدثنا أبو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون

* باب العقيقة بشاة . حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب

﴿ باب ﴾ حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعا بكبشين فذبحهما

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن صحيح

﴿ باب ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح بسم الله والله أكبر وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر

* **باب** من العقيقة . **حدثنا** علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه . **حدثنا** الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاة الا ما يجزئ في الأضحية

* **باب** ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي . **حدثنا** أحمد بن الحكم البصري حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو أو عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره * **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن

صحيح والصحيح هو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد وقد روي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا وهو قول بعض أهل العلم وبه كان يقول سعيد بن المسيب وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحق ورخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره وهو قول الشافعي واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب شيئاً مما يجتنب منه المحرم

آخر كتاب الأضاحي وأول كتاب النذور والأيمان

فهرس

الجزء السادس من صحيح الترمذى

بشرح ابن العربى

صفحة

٢ ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال
٣ خيار البيعين
٧ الخديعة في البيع
١٠ الأمة تباع ومعها مال
١٣ اشتراط الولاء والزجر عن ذلك
١٦ الشراء والبيع موقوفين
١٨ المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي
١٩ إذا أفلس الرجل فيجد الرجل عنده متاعه
٢١ المضاربة
٢٢ الاحتكار
٢٤ اليمين الفاجرة
٢٤ اختلاف البيعين
٢٧ الخراج بالضمان
٣٠ الرخصة في أكل الثمرة للمار بها
٣٠ حلب المواشي بغير إذن أهلها
٣١ كراهية الرجوع في الهبة
٣٥ العرايا
٣٨ كراهية النجش في البيوع
٣٩ الرجحان في الوزن
٤١ إنظار المعسر والرفق به
٤٣ مطل الغني
٤٥ الملامسة والمنابذة
٤٨ السلف في الطعام والتمر

صفحة

٥١ شفعة في الأرض المشتركة
٥٢ المخابرة والمعاومة
٥٣ التسعير
٥٤ كراهية الغش في البيوع
٥٥ استقراض البعير والحيوان
٦١ النهي عن البيع في المسجد

٦٣ أبواب الأحكام

٦٣ ما جاء في القاضي
٦٧ القاضي يصيب ويخطئ
٧٠ الإمام العادل
٧٢ القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع
٧٣ إمام الرعية
٧٧ لا يقضي القاضي وهو غضبان
٧٩ هدايا الأمراء
٨١ الراشي والمرتشي
٨٢ قبول الهدية وإجابة الدعوة
٨٣ التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه
٨٦ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
٨٩ اليمين مع الشاهد
٩٢ العبد بين الرجلين
٩٧ من ملك ذا رحم محرم
٩٨ من أعتق ستاً من مماليكه

صحيفة

٩٩ العمرى
١٠١ الرقبى
١٠٣ الصلح
١٠٥ ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً
١٠٦ اليمين على ما يصدقه صاحبه
١٠٨ الطريق
١٠٩ تخيير الغلام بين أبويه
١١٠ الوالد يأخذ من مال ولده
١١٣ من يكسر له شيء
١١٤ حد بلوغ الرجل والمرأة
١١٧ من تزوج امرأة أبيه
١١٨ ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء
١٢١ الرجل يعتق مماليكه عند موته
١٢٣ من ملك ذا رحم محرم
١٢٤ من زرع في أرض قوم بغير إذنهم
١٢٦ النحل والتسوية بين الولد
١٢٨ الشفعة
١٣٥ اللقطة
١٤٣ الوقف
١٤٥ العجماء جرحها جبار
١٤٦ إحياء الموات
١٤٩ القطائع
١٥٢ فضل الغرس

صحيفة

١٥٣ المزارعة

١٥٦ أبواب الديات

١٥٦ الدية كم هي من الإبل
١٦١ الدية كم هي من الدراهم
١٦٣ الموضحة
١٦٥ دية الأصابع
١٦٨ العفو
١٦٩ فيمن رضخ رأسه بصخرة
١٧٢ تشديد قتل المؤمن
١٧٣ الحكم في الدماء
١٧٤ الرجل يقتل ابنه
١٧٥ لا يحل دم امرئ مسلم
١٧٦ من يقتل نفساً معاهدة
١٠٧ حكم ولي القتيل في القصاص والعفو
١٧٨ النهي عن المثلة
١٧٩ دية الجنين
١٨٠ لا يقتل مسلم بكافر
١٨١ دية الكفار
١٨٣ الرجل يقتل عبده
١٨٥ المرأة هل ترث من دية زوجها
١٨٦ القصاص
١٨٧ الحبس في التهمة
١٨٨ من قتل دون ماله فهو شهيد
١٩٢ القسامة

صحيفة

١٩٥ أبواب الحدود
١٩٥ من لا يجب عليه الحد
١٩٨ درء الحدود
١٩٩ الستر على المسلم
٢٠٠ التلقين في الحد
٢٠١ درء الحد عن المعترف إذا رجع
٢٠٣ كراهية أن يشفع في الحدود
٢٠٤ تحقيق الرجم
٢٠٥ الرجم على الثيب
٢١١ رجم أهل الكتاب
٢١٤ رجم أهل الكتاب
٢١٥ النفي
٢١٨ الحدود كفارات
٢١٩ إقامة الحد على الإماء
٢٢١ حد السكران
٢٢٣ من شرب الخمر
٢٢٥ في كم تقطع يد السارق
٢٢٧ تعليق يد السارق
٢٢٩ الخائن والمختلس والمنتهب
٢٢٩ لا قطع في ثمر ولا كثر
٢٣١ لا تقطع الأيدي في الغزو
٢٣٢ الرجل يقع على جارية امرأته
٢٣٤ المرأة إذا استكرهت على الزنا

صحيفة

٢٣٨ فيمن يقع على البهيمة
٢٤٠ حد اللوطي
٢٤٦ حد الساحر
٢٤٩ التعزير
٢٥١ أبواب الصيد
٢٥١ ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل
٢٦٤ كراهية أكل المصبورة
٢٦٩ ذكاة الجنين
٢٧٠ كراهية كل ذي ناب وذي مخلب
٢٧٣ الذكاة في الحلق واللبة
٢٧٥ قتل الوزغ
٢٧٦ قتل الحيات
٢٨٢ قتل الكلاب
٢٨٣ كراهية [illegible] الكلاب
٢٨٧ ما جاء في [illegible]
٢٨٨ أبواب الأضاحي
٢٩٠ الأضحية بكبشين
٢٩١ الأضحية عن الميت
٢٩٢ ما يستحب من الأضاحي
٢٩٦ ما يكره من الأضاحي
٣٠٠ الاشتراك في الأضحية
٣١٣ العقيقة

تم الفهرس

وما

DATE DUE

A.U.B. LIBRARY

297.(08) T59sA v.5-6 [redacted]
الترمذي، ابو عيسى محمد
صحيح الترمذي
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES